وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

التمثيل النسبي على أعمال البرلمان في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبة :

- أمال بن دوالي

تحت إشراف الأستاذ:

د. بن عائشة نبيلة

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر وتقدير

قال تعالى: (وَقَالَ رَبِ أَوْزِعْنِيْ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلَي وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحَا تَرْضَاه) سورة النمل الآية 19

قال صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أسدي إليكم معروفا فكافئوه وإن لم تستطيعوا فادعوا له ".

نحمد الله عز وجل على عونه وتوفيقه لإنجاز هذا العمل، ونسأله تعالى المزيد من التوفيق والنجاح.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى الأستاذة والدكتورة بن عائشة نبيلة التي قامت بالإشراف على هذه المذكرة وعلى كل المجهودات التي بذلتها.

كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم العرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالمشاركة في مناقشة هذه المذكرة المتواضعة.

وأخيرا أتقدم بعظيم الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبر مختلف الأطوار التي مررت بها.

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقي قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق..... إلى أعز ما أملك في الوجود وإلى من كفاني عزا أن يكون لي أبا وكفاني فخرا أن أكون له بنتا..... إلى الذي لا تفيه كلمة الشكر والعرفان بالجميل..... إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله.....إلى القلب الكبير..... أبي الحبيب بن دوالي السعداوي.

إلى ملاكي في الحياة..... إلى معنى الحب والحنان والتفاني..... إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم.....

إلى من أعطتني من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغد أجمل إلى الغالية التي لا أرى الأمل إلا من عينيها إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة دوالي حليمة.

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد..... إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي..... إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.....إلى من عرفت معهم معنى الحياة" إخوتي وأخواتي ".

إلى كل من كانوا ملاذي وملجئي.....إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات..... إلى من أنسوني في دراستي..... صديقاتي

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر البرلمان هيئة تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية حيث يتميز بأهمية بالغة في تكريس الديمقراطية، بصفته حامي للمصالح السياسية والاقتصادية وممثل لجميع شرائح المجتمع، فهو محور المشاركات السياسية كونه هيئة مختصة بتشريع النصوص القانونية، حيث يتكون البرلمان من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب أو الممثلين، يتم انتخابهم بواسطة الانتخاب والاقتراع العام السري والمباشر من طرف المواطنين المسجلين على اللوائح الانتخابية في إطار النظم الانتخابية المتبعة[1].

شهد تطور النظم الانتخابية نوعين رئيسيين تمثلا في نظام الأغلبية الذي كان سائدا قبل ظهور نظام التمثيل النسبي ، الذي ظهر في منتصف القرن 19 في بلجيكا والسويد ثم بدأ في الانتشار في باقي الدول الأوروبية.

يعتبر نظام التمثيل النسبي من بين أهم النظم الانتخابية التي يعبر بها الناخبون عن سيادتهم باختيارهم لممثليهم، فهو نظام يمنح لكل فئة من فئات الشعب عددا من المقاعد داخل البرلمان يتناسب مع قيمتها العددية، حيث تتحصل كل قائمة من القوائم المرشحة على عدد من المقاعد، طبقا لنسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة عند توزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، حيث يتم التوزيع طبقا للنظام الذي يشترطه القانون أو حسب ترتيب الأسماء الواردة في القائمة، حيث لا يتصور قيام نظام التمثيل النسبي في ظل عدم تطبيق التصويت بالقائمة، نظرا لوجود مقاعد نيابية في الدائرة الانتخابية.

يشهد نظام التمثيل النسبي مشاركة واسعة للناخبين كونه نظام سياسي شامل لأنه يتماشى مع مبدأ تمثيل الأقليات، حيث يوزع عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المتحصل عليها بشكل متناسب سواء بالنسبة لواقع الأحزاب السياسية والقوائم الحرة كتمثيل سياسي، أو بالنسبة لتمثيل المرأة والأقليات والمجتمع المدني كتمثيل فئوي.

تعتبر الوظيفة التمثيلية على مستوى البرلمان أمر مهم، لكن يستلزم مرافقة الوظيفة التمثيلية بوظائف أخرى تساهم في عمل البرلمان وسيره، كالوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية[2].

[1] علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الدمقراطية النيابية ،طبع بدعم من وزارة الثقافة ، الأردن ، سنة 2008 ،صفحة367 .

[2] طي محمد ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، منشورات زين الحقوقية ، طبعة 8 ، لبنان ، سنة 2013 ،صفحة 160 .

يمارس البرلمان وظيفته الرقابية باستعمال آليات مختلفة منحها له الدستور فمنها آليات مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة ،ومنها آليات غير مرتبة للمسؤولية السياسية وإنما مجرد أرضية تمهيدية لقيام هذه المسؤولية حيث تتمثل الصلاحيات الممنوحة للبرلمان في وظيفته التشريعية ولممارستها لابد من اقتراح قوانين ومناقشتها وكذا برامج ومشاريع يستلزم النظر فيها.

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه متعلقا بسلطة حساسة في الدولة حيث تؤثر على الصالح العام وكذلك تمثل توجهات الشعب وإرادته ،كما يساهم نجاح هذه السلطة وتألقها في قيام الدولة بصفتها بمثابة الدليل لباقي السلطات الأخرى، وكذلك تعمل على تجسيد القانون ومراقبته بتسليط الجزاء على كل من يخالفه.

بالإضافة إلى أن تأسيس البرلمان يكون على أساس النظام الانتخابي وهو نظام التمثيل النسبي كونه يؤثر على تحديد من يمكنهم تمثيل الشعب والوصول إلى البرلمان من أي اتجاه سياسي كان سواء بصفته رجلا أو امرأة. لأن نظام التمثيل النسبي يعمل على خدمة الشأن العام وبما أن نظام التمثيل النسبي يمثل مختلف الفئات والطوائف فانعكاس أفكارهم واختلافها يولد آفاقا جديدة.

ومن بين أهم المبررات في اختيار هذا الموضوع معرفة كيفية تحديد النتائج الانتخابية وفهم كيفية تطبيق نظام التمثيل النسبي وكيفية تأثيره على البرلمان، بالإضافة إلى أن مكانة السلطة التشريعية لها صدى كبير بصفتها المشرع والمراقب والوسيط بين الشعب والحكومة بالإضافة إلى المدافع عن الحريات والحقوق العامة.

والهدف من هذا الموضوع توضيح عمل البرلمان في ظل نظام التمثيل النسبي والتأكيد على وظائف البرلمان، بشرحها والتفصيل فيها وتوضيح الوظيفة التشريعية للبرلمان وكذا وظيفته الرقابية.

بالإضافة إلى تبيان النظام الانتخابي المتبع والإجراءات الخاصة به وكيفية عمله وكيفية تحديده للنتائج الانتخابية بغية التوضيح للناخبين عن نتيجة اختياراتهم.

بالنسبة للصعوبات التي واجهتني قلة المراجع المتخصصة في الموضوع بالإضافة إلى أن الكتب المتواجدة كانت تخص العموميات فقط، بالإضافة إلى عدم مواكبتها التعديلات الدستورية الأخيرة هذا ما جعلني أعتمد على الدراسات السابقة المتمثلة في مذكرات الماجستير والدكتوراه، وكذا مذكرات الماستر بالإضافة إلى المجلات العلمية.

ولتقديم معالجة علمية لهذا الموضوع وللإلمام به تبلورت إشكاليتي حول:

ما المقصود بنظام التمثيل النسبي، وما مدى تأثيره على عمل البرلمان في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لدراسة النصوص القانونية الدستورية وتفسيرها ،وكذا النظر في بعض الاحصائيات بغية التطلع على أثرها في الواقع.

وللإجابة على الخطة السابقة قمت بتقسيم بحثي إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي لنظام التمثيل النسبي وقمت بقسمته إلى مبحثين الأول تحت عنوان مفهوم نظام التمثيل النسبي، والمبحث الثاني تحت عنوان آليات توزيع المقاعد المتبعة في نظام التمثيل النسبي.

أما الفصل الثاني تحت عنوان العمل البرلماني في ظل نظام التمثيل النسبي حيث قسمته إلى مبحثين المبحث الأول يخص الأداء التشريعي للبرلمان في ظل نظام التمثيل النسبي، والمبحث الثاني يخص الأداء الرقابي للبرلمان في ظل نظام التمثيل النسبي.

حيث سبق الفصل الأول مقدمة ويلي الفصل الثاني خاتمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لنظام التمثيل النسبي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام التمثيل النسبي:

يعتبر الانتخاب الوسيلة الوحيدة لإستناد السلطة في النظم الديمقراطية،لما يضمنه من مشاركة فعلية وحقيقية للشعب صاحب السلطة ومالك السيادة في الحياة السياسية .فإن تجسيده على ارض الواقع يتطلب وجود نظم كثيره ،مهمتها تحديد كيفية عرض المترشحين أمام الهيئة الناخبة ليتسنى لهم معرفتهم عن قرب والحكم على اشخاصهم وبرامجهم ،تمهيدا لإختيار أفضلهم يوم الاقتراع وأخرى مهمتها تحديد نتائج الانتخابات، لمعرفة نصيب كل حزب من المقاعد التي تم التنافس حولها.[1]

حيث يضطلع النظام الانتخابي بتنظيم عملية الانتخاب ،و تحديد الطرق والاساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها.[2]

يعتبر نظام التمثيل النسبي من بين أهم الطرق التي يستخدمها الناخبون للتعبير عن سيادتهم بإختيارهم لممثليهم، حيث بدأ تطبيق نظام التمثيل النسبي في نهاية القرن التاسع عشر في القارة الأوروبية، ولم ترفض تطبيقه بصفة مطلقة سوى بريطانيا، وقد أستقر النظام واستمر العمل به في كل الدول الإسكندنافية ودول شمال أوروبا.[3]

إن الاخذ بنظام التمثيل النسبي أملته ظروف عاشها النظام السياسي الجزائري ،فقد عرف تغييرات جذرية في المجال الاقتصادي السياسي والاجتماعي خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 ،الذي كان الركيزة الأولى لبناء النظام التعددي في جميع المجالات، إذ تعالت الأصوات منادية بالعدول عن نظام الأغلبية كونه لا يمثل اتجاهات الرأي العام تمثيلا حقيقيا في المجالس المنتخبة، كما أنه يخدم الاحزاب الكبيرة على حساب الاحزاب الصغيرة.[4] تم اعتماد نظام التمثيل النسبي في الجزائر بموجب الامر المتضمن القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمنة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

يعد نظام التمثيل النسبي نظاما انتخابيا سياسيا شاملا لأنه يتماشى مع مبدأ تمثيل الأقليات ،حيث يكون اقليم الدولة مقسم إلى دوائر انتخابية ويوزع الأعضاء المراد انتخابهم على القوائم الانتخابية، كل

[1] قدور ظريف،" أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون العضوي رقم 19/08 المعدل والمتمم"، مجله الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الامين دباغين سطيف02، العدد الثالث، سنة 2020، صفحة68.

[2] الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنه، 1998، صفحة225.

[3] عبد الغني بسيوني، انظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف ،مصر، بدون سنة نشر ،صفحة 136

[4] مراد عمرون، "تعثر النظام التمثيل النسبي في ضمان السير العادي للمجالس المحلية المنتخبة"، مجله البحوث الجامعية الجزائر، جامعه مولود معمري تيزي وزو ، العدد الثامن، صفحة 195 .

حسب نسبة الاصوات الصحيحة التي تحصل عليها في الانتخابات، إن نظام التمثيل النسبي وحده الذي يسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والأقلية وهذا ما جعله يعرف انتشارا واسعا في الديمقراطية الناشئة.[1]

ومن هنا سنتطرق الى مفهوم نظام التمثيل النسبي كمبحث أولي وألي أليات توزيع المقاعد المتابعة في نظام التمثيل النسبي كمبحث ثاني

[1] بوعلام حمو، الممارسات السياسية والنظم الانتخاب في المغرب العربي الجزائر والمغرب نموذجا، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران02 محمد بن احمد، سنة 2014- 2015، صفحة 35 -38

المبحث الاول: مفهوم نظام التمثيل النسبي .

يعتبر نظام التمثيل النسبي أكثر تماشيا مع المبدأ الديمقراطي من نظام الأكثرية، لأنه يسمح بتمثيل كافة الاحزاب في البرلمان بمختلف اتجاهاتها السياسية، والتي تعبر أصدق تعبير عن موقف الرأي العام في الدولة والذي يعمل على اعطاء صورة صحيحة لإرادة الامة بإجماعها بعكس نظام الأكثرية الذي يمثل رأي الأغلبية دون الأقلية في المجالس النيابية.[1]

إن نظام التمثيل النسبي يتماشى وأسلوب الانتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد النيابية في الدوائر وفقا لعدد الناخبين، كما يتماشى مع مبدأ تمثيل الاقليات السياسية.[2]

يمتاز نظام التمثيل النسبي عن غيره من النظم السياسية بكونه لا يضمن فقط تمثيل الاقليات، بل أنه يحقق لها تمثيلا مناسبا مع قوة كل منها، وقد دعم المشرع الجزائري هذا النظام، حيث أخذ به في مختلفة الانتخابات الخاصة بالمجالس المحلية أو المجلس الشعبي الوطني، كما أنه أخذ به ليس فقط لتطبيقه فيما يخص حصول القوائم المترشحة على مقاعدها، بل لأنه يضمن كذلك تخصيص نسب تمثيل لفئات من المجتمع .[3]

إن هذا النظام يفترض فيه الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، فلا يمكن تطبيق التمثيل النسبي إلا في ظل الانتخاب بالقائمة[4] لأن الانتخاب الفردي لا يصلح في حالة الأخذ بالتمثيل النسبي، فبتتعدد المناصب الشاغرة في الدائرة الواحدة يمكن توزيعها على الاحزاب المختلفة بنسبة عدد الاصوات التي حاز عليها كل واحد منها .

سنحاول التفصيل في مفهوم النظام التمثيل النسبي بالتطرق الى تعريفه واسسه كمطلب أول، بالإضافة إلى أنواعه في المطلب الثاني، وكذا مرتكزاته كمطلب ثالث .

المطلب الاول: تعريف وأسس نظام التمثيل النسبي .

أدى تطور النظام الانتخابي إلى ظهور صبغة نظام التمثيل النسبي بعد الاخذ بنظام الأغلبية، لأجل تحقيق عدالة أفضل في المجالس المنتخبة، ويقتضي فهم هذا النظام تعريفه كفرع أول وبيان الاسس التي يقوم عليها كفرع ثاني .

[1] نريه رعد، القانون الدستوري العام –المبادئ العامة والنظم السياسية ،بدون طبعة ن المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ، سنة 1999،الصفحة 55.

[2] سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2015، الصفحة 144 .

[3] ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدولة والحكومات، منشأة المعارف ،مصر، سنة 2006، صفحة 203 .

[4] محمد طه حسين الحسني، "أثر الانظمة الانتخابية في التشريع العراقي"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، الجامعة الاسلامية ،العدد الاول، سنة 2019، صفحة 412

الفرع الاول: تعريف نظام التمثيل النسبي .

يقصد بنظام التمثيل النسبي أن يكون لكل فئة من فئات الشعب عدد من المقاعد داخل البرلمان يتناسب مع قيمتها العددية، فيكون توزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على القوائم المرشحة فيها، تبعا لنسبة عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة منها، ويتم توزيع المقاعد التي فازت بها كل قائمه بترتيب الاسماء الواردة فيها، ما لم يشترط القانون نظام أخر للتوزيع.[1]

يقصد بالتمثيل النسبي إعطاء كل حزب سياسي رأيا او اتجاها معينا عددا من المقاعد النيابية، يتناسب مع قوته العددية، فأخذت بهذا بعض الدول الديمقراطية بغية تمثيل الاقليات السياسية والاحزاب الصغيرة في البرلمان ،حيث تم اعتماد هذا النظام لأنه يجعل المجالس التشريعية مرآة حقيقية تعطي صورة المجتمع.[2]

يرتبط نظام الانتخاب بالنسبي ارتباطا وثيقا مع الانتخاب بالقائمة ونظرا لتناسب هذا النظام مع النظام الاقتراع بالقائمة فقط، يتم احتساب نتيجة الانتخابات على اساس توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل منها حسب نسبة الاصوات التي حصلت عليه،[3] و بعبارة اخرى لا يمكن تطبيق نظام التمثيل النسبي إلا في ظل الانتخاب بالقائمة لأن الانتخاب الفردي لا يصلح في حالة الاخذ بتمثيل النسبي .

يعرف نظام التمثيل النسبي بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة، وهو ليس كغيره من الأنظمة الاخرى كنظام الأغلبية المطلقة الذي يعتمد على الأغلبية المطلقة لتحديد الفائز، او نظام الأغلبية النسبية الذي يعتمد على اكثرية الاصوات بل يتم توزيع المقاعد في ظل نظام التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب الاصوات التي حصلت عليها.[4]

إن نظام التمثيل النسبي يفترض فيه الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، فضمن مقتضيات هذه الطريقة الانتخابية أن تعد هذه القائمة من عدد المرشحين ،يغطي جميع المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية وعدد من المرشحين المتنافسين، إذ يقوم نظام التمثيل النسبي بتوسيع التمثيل النسبي الى تمثيل

[1] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، أطروحة مقدمة لنيل شهاده الدكتوراهLMP، تخصص النظم الإنتخابية والمشاركة السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01 الحاج لخضر، باتنة، سنة 2020 -2021 ،صفحة 53 .

[2] وليد معروف، النظام الانتخابية واثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهاده الماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، سنة 2020/ 2021صفحة 12

[3] عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن سنة 2016 صفحة 191

[4] قدور ظريف، المرجع السابق الذكر، صفحة ،72- 73 .

الأقليات وتوسيع مختلف الآراء والتوجيهات السياسية ويهدف هذا النظام أساسا الى الاخذ بعين الإعتبار جميع أصوات الناخبين في إختيار الممثل الشعبي. [1]

يقوم نظام التمثيل النسبي ويرتكز على قاعدة جوهرية أساسية مفادها، إعطاء كل حزب أو تجمع يمثل رأيا أو إتجاها معينا عددا من المقاعد يتناسب مع حجم الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات. الشيء الذي يسمح بتمثيل كافة الاطراف المشاركة في الانتخابات، حيث يمثل ذلك المجلس المنتخب مرآه عاكسه لآراء الشعب وتوجهاته المختلفة، لذلك يعتبر نظريا النظام الأمثل والأعدل لتمثيل الشعبي مقارنة بالنظام الاغلبية.[2]

الفرع الثاني: أسس نظام التمثيل النسبي .

يتبين مما سبق أن نظام التمثيل النسبي يسمح لكل الفئات بالتمثيل حسب حجمها في المجتمع، فينتفي مع هذا النظام التهميش الذي يطال الأحزاب التي لم تتمكن من إحراز الأكثرية كما في نظام الأغلبية، وينتج عن هذا النظام تشكيل برلمان يمثل جميع المكونات الموجودة في الدولة فهو الاساس الذي قام عليه نظام التمثيل النسبي الذي يؤسس على أساسين أحدهما النظري والأخر قانوني وذلك على النحو الاتي:

أولا: الأساس النظري لنظام التمثيل النسبي .

إن إعتماد نظام التمثيل النسبي يعني أن النظام السياسي والقانون الدستوري في الدولة، يستند على ظاهرة المجتمع المنفتح التعددي، حيث يتم تمثيل كل الأقليات المشكلة للمجموعة الوطنية وتولد هذا النظام لأجل معالجة مشكلة تمثيل الاقليات، وينتج عنه توزيع المقاعد التمثيلية بين الأغلبية والأقلية، المرجوة تحقيقها من إعتماد نظام التمثيل النسبي كنظام عادل من حيث المساواة في التمثيل بين مختلف التيارات السياسية.[3]

يعد مبدأ التمثيل النسبي بسيطا من الناحية النظرية وهو ضمان تمثيل الأقليات بقدر النسبة الصحيحة للأصوات الحاصلة عليها، حيث يعد نظام التمثيل النسبي الانسب لتمثيل الاقليات والاحزاب الصغيرة في المجالس النيابية.[4]

[1] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011، صفحة 327 .

[2] المرجع نفسه ،الصفحة 327.

[3] ليلى دراغلة ، مرجع سابق الذكر، صفحة 54.

[4] نعمان أحمد الخطيب ،المرجع السابق الذكر، صفحة 328.

إن نظام التمثيل النسبي يضمن تمثيل الاقليات على أساس العدل والإنصاف وضمان حقوقها وحقوق الأغلبية، والأقليات الدينية والعرقية لأن بعض الدول ومنها الأردن لا تزال تشجعها وتأخذ بها لرفض نظام الأغلبية تمثيلها، لكن مع مرور الوقت حدث جدال حول هذه الاقليات وتمثيلها هذا ما اكدته معظم التشريعات الحديثة بالتالي العدول عن هذا النوع من التمثيل.[1]

ثانيا: الأساس القانوني لنظام التمثيل النسبي.

يتمثل هذا الأساس في الإطار القانوني لنظام التمثيل النسبي، ويمكن القول أن الإطار القانوني للإنتخابات بصورة عامة هو مجموعة من الأنظمة المتعلقة بحق الانتخاب كما تساهم القوانين الانتخابية بشكل كبير في إنجاح العملية الانتخابية التي تعتبر هي المصدر الاساسي والرئيسي في انتاجها ويقترن ذلك بملائماتها، فمعيار الإنتخابات الحرة والنزيهة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي الذي يعتبر أساس تأطير العملية الإنتخابية بكل شفافية وإستقلالية وحيادية.[2]

إن وجود قوانين وإجراءات في نزاهة العملية الانتخابية وكفالة تحقيقها هي احدى مرتكزات الديمقراطية الحديثة، التي تهدف الى تقرير مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية على اعتبارها أنها ترجمة لإرادة الناخبين وآرائهم بكل شفافية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط العملية الانتخابية بأنظمة إنتخابية حاول من خلالها حماية حق الناخب من أي تزوير أو اعتداء .[3]

تهدف هذه النصوص القانونية الإنتخابية الى تفعيل وسائل الرقابة القضائية والإدارية عند تطبيق هذا النظام، وللعملية الإنتخابية مراحل مختلفة تتطلب تحقيق الإنسجام فيما بينها كترسيم الدوائرالإنتخابية، وتحديد السجلات الإنتخابية، ووضع آليات مراقبة للإنتخابات وآليات الفرز وغيرها، كما أن الحقوق والحريات لا يمكن وضع إطارها إلا بنظام انتخابي موافق للمبادئ الدستورية .[4]

إن تعاقب التعديلات الدستورية والقوانين الانتخابية وكثرة تعديلاتها دليل على إهتمام المشرع الجزائري بتطوير العملية الانتخابية وحمايتها، واستدراك النقائص التي تشوبها، وأهم دليل على ذلك تعديل الدستوري لسنة 2020[5] ،فبالنظر الى الباب الرابع الفصل الثالث من خلال المواد من 200 الى

[1] بيطام أحمد الاقتراع النسبي والتمثيلية الحالة الجزائر، قسم العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج الاخضر باتنة، سنة 2004/ 2005 صفحه 35 و 36 .

[2] ليلى دراغلة ،مرجع سابق الذكر، صفحة،55.

[3] الياس بودربالة، عمر زرقط ، "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للامر21-01،" مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر المجلد 14، العدد الثالث ،سنة 2021، صفحة 313.

[4] زيد عدنان ، محسن العكلي، "الأسس القانونية للإنتخابات بين النظرية والتطبيق في العراق عام 2003"، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ،مجلد 18، العدد 03، سنة 2016، صفحة 109.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الاول عام 1442 الموافق سنه 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نظام سنه 2020 في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

203 استحدث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة دستوريه مكلفة بالإشراف والرقابة على مختلف العمليات الانتخابية وتنظيمها من بدايتها الى غاية اعلان النتائج الأولية، وكذا المادة 140 اضافة إلى المجالات المخصصة لقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين العضوية في مجالات الأتية :

-تنظيم السلطات العمومية وعملها

-نظام الانتخابات

-القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية....إلخ [1]

ولما تكتسيه العملية الانتخابية من أهمية بالغة يستلزم على المشرع الجزائري كغيره من الدول الأخرى، المبادرة والمساهمة بتدخله في حماية العملية الانتخابية من المساس بمصداقيتها وتزويرها وكذا التلاعب صدر الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[2] ليساهم في توحيد القواعد المنظمة للعملية الانتخابية في القانون الواحد، الذي الغى بموجبه القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3] وكذا القانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات .[4]

وبالنظر إلى القانون العضوي 16- 10 المادة 84 منه ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهده مدتها05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة[5]، وكذلك المادة 65 منه نجد أنه يأخذ بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة، بالنسبة للمجالس المحلية وكذلك أعضاء المجلس الشعبي الوطني من خلال ما سبق تبين لنا أن الانتخاب يعتبر الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية، وذلك عن طريق إعطاء الفرد الحرية في إختيار ممثلين في مختلف المجالس والمناصب، وأن هذه الحرية لا تتحقق إلا بوجود مجموعة من الضمانات التي ينص عليها الدستور وقانون الانتخابات المنظمة لمختلف العمليات

الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المطبعة الرسمية الجزائر العدد 82، السنة السابعة والخمسين، الاربعاء 15 جمادى الاول عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

[1] المادة 140، المرجع نفسه.

[2] أمر رقم 21 -01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجديد الرسمية للجمهورية، العدد 17 الصادر في تاريخ 10 مارس 2021

[3] القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 يتعلق بسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55 الصادرة 15 سبتمبر 2019

[4] القانون العضو رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 يعدل ويتمم قانون العضوي رقم 16 10 في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق في 25 سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019

[5] المادة 84 من القانون العضوي رقم 16 10 ،مرجع السابق للذكر.

الانتخابية، كل ذلك في سبيل الوصول الى انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإدارة الشعبية في الاختيار، وتحترم قرار المواطن، وبالتالي تساهم في استرجاع ثقة هذا الاخير في العملية الانتخابية [1]

المطلب الثاني : أنواع التمثيل النسبي

إن نظام التمثيل النسبي واحد من أهم الأنظمة المستعملة في تحديد نتائج الانتخابات واكثارها انتشارا، ظهر في القرن التاسع عشر، مع ظهور وانتشار الاحزاب السياسية[2]. حيث بتجسيد هذا النظام في صنفين رئيسيين هما نظام القائمة النسبية وهذا الأسلوب الاكثر استعمالا ونظام الصوت الواحد القابل للتحول والذي سيتم التطرق اليهما في الفرعين التاليين :

الفرع الاول: نظام القائمة النسبية .

مفاد هذه الطريقة منح كل قائمة المقاعد الأساسية التي حصلت عليها من الأصوات التي نالتها بغض النظر عن البقايا، ففي كل دائرة يقسم العدد الإجمالي للأصوات المعبرة على عدد المقاعد المفروض شغلهم، هذا ما يعرف بالمعامل الانتخابي بالنسبة إلى الرقم الحاصل، حيث يكون عدد المرشحين المنتخبين بقدر عدد الأصوات المعبرة في كل قائمة لأن القانون حددها مسبقا فتحصل كل قائمة على عدد النواب المساوية لعدد الذي حدده القانون[3]، وهذا الأسلوب أسهل أساليب التمثيل النسبي، بحيث يتقدم سواء كان حزبا أو أحرارا بوضع قائمة مرشحيه التصويت عليها من قبل الناخبون حيث يتحصل كل طرف على عدد من المقاعد بما يتناسب مع نسبة الاصوات التي حصل عليها، ويتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وفق الطريقتين طريقة المعامل الانتخابي وطريقة المتوسطات، أما في ما يتعلق بتوزيع المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على مرشحيها فإنها تتم حسب نوع الانتخاب المعتمد. [4]

حيث يأخذ نظام التمثيل النسبي حالتين هامتين الأولى هي حالة القوائم المغلقة فهنا يلتزم الناخب بالتصويت على القوائم المتنافسة كما هي دون اجراء اي تعديل. فتثور مشكله في تحديد الفائزين لأن كل مترشح حصل على العدد نفسه من الاصوات، ولحل هذه المشكلة هنالك وسيلتين الأولى، توزع المقاعد بحسب ترتيب أسماء المرشحين في القائمة، وثانية يحق للناخب تغيير ترتيب أسماء القائمة أي لا ينال

[1] الياس بودربالة، عمر زرقط، مرجع السابق الذكر، صفحة 326.

[2] بن شلف قويدر، النظم الانتخابية وأثارها على الاحزاب السياسية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات ،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2015 /2016 صفحة 23.

[3] لعقاب سكينة، كريم يسمينة، اليه تحديد نتائج الانتخابات وتطبيقاتها في النظام الانتخابي الجزائري، مذكرة لنال شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن بن ميرة بجاية سنة 2018 صفحة 43.

[4] بن شلف قويدر، المرجع السابق الذكر ،صفحة24.

أعضاء القائمة الواحدة العدد نفسه من الأصوات فيفوز المرشحين ممن وقع عليهم التفضيل، والحالة الثانية حاله القوائم المفتوحة تكون حرية الناخب كبيرة وهو ما يعرف بحق المزج بين القوائم .[1]

وكخلاصة لما سبق في ظل نظام القائمة النسبية يتقدم كل حزب سياسي أو تجمع انتخابي بقائمة من المرشحين لدائرة انتخابية تعددية، يتم التصويت عليها من قبل الناخبون وبعدما تتم عمليه الاقتراع بفوز الحزب بحصة من المقاعد تتناسب مع حصته من الأصوات، أما المرشحون الفائزون فيتم إحتسابهم حسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة الحزبية في نظام القوائم المغلقة، و إذا كانت القوائم مفتوحة أو حرة فيمكن للناخبين التأثير في ترتيب المرشحين وتعديله من خلال التعبير عن افضليتهم الفردية على كل قائمة، وبينما تعطي القائمة النسبية المفتوحة مستويات أعلى من الحرية للناخب في ممارسه اختياراته. إلا أن لهذا تأثيراته الجانبية غير المرغوب فيها، فهي تؤدي إلى صراعات وإنقسامات داخلية ضمن الحزب الواحد، وذلك بسبب تنافس مرشحي الحزب الواحد بين بعضهم البعض من الناحية العملية. كما وأنها قد تلغي الفوائد المرجوة من العمل على أعداد قوائم حزبية تتمثل على تنوع في المرشحين .

الفرع الثاني: نظام الصوت الواحد المتحول.

يعتبر هذا النظام من بين الأنظمة الأكثر جاذبية إستعملته إيرلندا منذ عام 1921، يستعمل كذلك في استراليا لإنتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ. وقد وضع توماس هارفي في القرن التاسع عشر المبدئ الأساسية لهذا النظام. [2]

يعتمد نظام الصوت الواحد المتحول على دوائر متعددة المقاعد بحيث يمنح للناخبين حريه كبيره في اختيار المرشحين، حسب تمريراتهم أن الفائز في نظام الصوت الواحد المتحول هو المرشح الذي يتجاوز أصواته الحاصل الإنتخابي الذي هو حاصل قسمة مجموعة الأصوات الصحيحة المعبر عنه على عدد المرشحين الذين يجب انتخابهم زائد واحد .[3]

يتم إعادة توزيع الأصوات المتبقية للمرشح الفائز طبقا للأفضلية في حالة عدم بلوغ أحد المرشحين المعامل الإنتخابي، حيث يقضي أخر المرشحين الذين يحصل على الأصوات التي تساوي المعامل الإنتخابي إذ لم تكن الأصوات كافية وتوزع أصواته على المتبقين إلى حين إستكمال جميع المقاعد. [4]

[1] محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري الدولة الحكومة الدستور، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية ،بدون سنة نشر ،صفحة 133- 134 .

[2] عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظم السياسية والنظم الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،سنة 2005 صفحه 234.

[3] حمو بوعلام، مرجع السابق الذكر، صفحة 40.

[4] سكينة العقاب ،يسمينة كريم ،المرجع السابق الذكر، صفحة 44 .

ونظرا لإمتياز هذا النظام بسيمة المفاضلة الممنوحة للناخب، يساهم إستعمال نظام الصوت الواحد المتحول عند توزيع المقاعد في التمثيل النسبي لتشكيلات السياسية المشاركة ،وفق قواتها الحقيقية ومظاهرها الأساسية حيث يساهم هذا الاخير في تقارب مختلف الاحزاب السياسية ،لأنه يسمح للناخبين باختيار المرشحين المفضلين من بين القوائم، وكذا يمنح فرصه أكبر للفوز بسبب منح الناخب المفاضلة الحرة بين المترشحين دون أن يكونوا ملزمين بالمفاضلة بين القوائم بالنسبة للمرشحين المستقلين .

حيث إنتقد هذا النظام نظرا لصعوبة الكبيرة في التطبيق بالإضافة الى أنه سيساهم في زياده قوة الأقليات الصغيرة مما يساهم في تحطم الأحزاب السياسية نظرا لضغوط المفروضة عليها بالإضافة الى وجود التنافس بين المرشحين الحزب الواحد. [1]

المطلب الثالث: مرتكزات نظام التمثيل النسبي.

تتأثر نظم التمثيل النسبي عند تطبيقها على أرض الواقع باعتبارات كثيرة ومختلفة ، تنعكس على مستوى النسبة في نظام التمثيل النسبي الذي يتأثر هو الأخير بزيادة عدد المرشحين أو نقصهم عند كل دائرة إنتخابية، حيث تتميز نظم التمثيل النسبي كل على حدة لما توفره من خيارات الناخب لتمكينه من الاختيار الذي يريده ، سواء من حيث الأحزاب السياسية عامة أو المرشحين ولهذا من المستلزم عند إستخدام نظام التمثيل النسبي أن تؤخذ بعين الاعتبار مجموعة من الضوابط التقنية التي بدورها تساهم بتأثير في نتائج العملية الانتخابية فهي مرتكزات أساسية يقوم عليها نظام التمثيل النسبي .

الفرع الاول: حجم الدائرة الانتخابية :

تعرف الدائرة الانتخابية، بأنها عبارة عن وحدة إنتخابية قائمة بذاتها، يتيح فيها المشرع لأفراد المقيدين بجدولها الإنتخابي إنتخاب ممثل أو أكثر لهم في المجلس النيابي. [2]

ويقصد بحجم الدائرة الإنتخابية عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، كلما قرب النظام من تحقيق التمثيل العادل لمختلف التشكيلات السياسية .[3]

يتسم حجم الدائرة الانتخابية بأهمية كبرى بالنسبة لنتائج التمثيل النسبي وكذلك حدود التمثيل، فكلما قلت الحدود المطلوبة للتمثيل في الهيئة المنتخب كان النظام الإنتخابي أكثر تناسبية ،وزادت فرصة حصول أحزاب الأقلية الصغيرة على التمثيل. [4]

[1] سكينة العقاب، يسمينة كريم ،المرجع السابق الذكر ،صفحة 44.

[2] اليمون عوض ، مرجع سابق الذكر صفحة 208.

[3] زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان سنة 2014، 2015 صفحة 84 .

[4] سعد مظلوم العبدلي الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاتها، دراسة مقارنة دار الدجالة، عمان الطبعة الاولى 2009، صفحة 100.

إن تقسيم الدولة الى دوائر إنتخابية يجعل مهمة الناخب في إختيار نائبه مهمة سهلة ،إذا ما قورنت بنظام الدائرة الإنتخابية الواحدة الذي يصب في مهمة الناخب بسبب عدم قدرته على معرفه المرشحين في كافة أنحاء الدولة، لذلك فإن جدية ودقة الإنتخابات البرلمانية تحتم تقسيم الدولة الى دوائر متعددة[1].

يقتضي نظام الإنتخاب بالقائمة إلى وجود دوائر إنتخابية كبيرة واسعة النطاق حيث، يعطى لكل دائرة إنتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من السكان، ويكون على الناخب أن يختار من بين المترشحين المتنافسين للفوز بهذه المقاعد عددا منهم، لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية[2]. وباعتبار نظام التمثيل النسبي يتطلب دوائر انتخابية واسعة عكس نظام الاغلبية، فإن الدوائر الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني تحدد بالحدود الاقليمية للولاية وفقا للقانون 84-09 [3]، أما معيار توزيع الدوائر الإنتخابية يكون حسب عدد سكان كل ولاية مع إلزامية تحديد مقعد لكل ثمانين آلف نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة، فالتقسيم يتم بقانون، وليس بقرار جمهوري وذلك لمنع السلطة التنفيذية من التلاعب بهذا التقسيم، عن طريق تقنية الدوائر الموالية لخصومها، كما يتم تحديد الدوائر الانتخابية باختيار إحدى الطرق الثلاث المتمثل في أن يحدد الدستور عدد أعضاء المجلس المقدم، وعندئذ تقسم الدوائر الانتخابية تبعا لنظام انتخاب القوائم في البلاد[4].

حيث يتم التقسيم على أساس نظام الانتخاب القائم، فإذا كان النظام المطبق هو النظام الفردي ، قسمت الدولة إلى دوائر يكون عددها مساويا لعدد أعضاء المجلس، بحيث تنتخب كل دائرة نائبا واحدا، أما إذا كان النظام المطبق هو الانتخاب بالقائمة، قسمت الدولة الى دوائر يكون عددها موساوي لعدد النواب مقسوما على عدد المحدد انتخابه في كل دائرة، والطريقة الثانية أن يحدد الدستور عدد أعضاء المجلس تبعا لعدد السكان كأن يقول أن كل نائب يمثل عدد معينا من السكان والطريقة الثالثة أن يجمع الدستور بين الوسيلتين التي تقدم ذكرهما [5].

وتعتبر مسألة حجم الدائرة الانتخابية بمثابة العامل الرئيسي من نواح عدة في تحديث كيفية عمل النظام ونتائجه على أرض الواقع، وخاصة فيما يتعلق بقوة الصلة والعلاقة بين الممثلين المنتخبين وناخبيهم، بالإضافة الى الأهمية البالغة بنسبية النتائج، وفي كثير من البلدان تستند الدوائر الانتخابية الى

[1] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2011، صفحة 303 .

[2] أحمد سرحان، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الاولى، دار الحداثة ، لبنان، سنة 1980، صفحة 109.

[3] قانون رقم 84 -09 المؤرخ في اثنين جمادى الاول عام 1404 الموافق ل 4 فبراير سنة 1984 متعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.

[4] اشرف ابراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري دراسة موجز عن القانون الدستوري ونظم السياسية، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2015 صفحة 169 .

[5] المرجع نفسه، الصفحة 170.

التقسيمات الإدارية القائمة أصلا كالمقاطعات أو المحافظات مما يعني وجود اختلافات كبيرة بين أحجامها. ومع ذلك تلقى هذه الطريقة الحاجة لرسم حدود جديدة لأغراض الانتخابات فقط، وتمكن من ربط الدوائر الانتخابية بمناطق ومجموعات قائمة ومحدودة ومقبولة من قبل الجميع [1].

الفرع الثاني: عتبة المنافسة الانتخابية.

يقصد بعتبة التمثيل عدد من الأصوات المطلوبة قانونا حصول المرشح والحزب أو القائمة الانتخابية عليها كحد أدنى لكي يحصل على مقاعد برلمانية حتى يحق لقائمة ما أو مرشح المشاركة في عملية توزيع المقاعد البرلمانية وأن يمثل في المجلس المنتخب وفي ضوئها [2].

العتبة أو حدود التمثيل أو نسبة الحسم، وهي عدد الأصوات(أو النسبة المئوية من الأصوات) أو عدد المقاعد(أو نسبة المئوية من المقاعد) الذي يشترط القانون الحصول المرشح أو الحزب عليها لكي يمثل في المجلس المنتخب . وتختلف من دولة إلى أخرى، وفي الوقت الذي لا تشترط بعض الدول أي حدود تمثيل في انتخاباتها، فإن الدول التي تشترطها قد تفرضها بالمواد الدستورية أو القوانين الانتخابية[3].

تفترض نظم التمثيل النسبي الحصول على نسبة معينه من الأصوات، التي تعني الحد الأدنى من الأصوات التي يقتضي على القائمة الانتخابية تجاوزها حتى يسمح بتمثيلها في الهيئة المنتخبة، ويمكن أن يتم فرض نسبة الحسم قانونيا أو أن تكون كمحصلة حسابية للنظام الانتخابي. ويتم تحديد نسبة الحسم الرسمية من خلال المواد الدستورية او القانونية التي تحددها ماهية النظام الانتخابي، أما نسبة الحسم الفعلية أو الطبيعية فتنتج بشكل حسابي محضة عن مجموعة من مقومات النظام الانتخابي [4] .

الفرع الثالث: طبيعة القوائم الانتخابية .

يعمد نظام القائمة النسبية الى مبدأ صياغة الاحزاب السياسية أو تكتلاتها لقوائم مغلقة من المرشحين، إذ أن هذا لا ينفي امكانية العمل بالقوائم المفتوحة، أي أنه من الممكن لهذا النظام أن يعمل بشكل يفسح المجال أمام الناخبين للاختيار بين المرشحين الأفراد بالإضافة إلى الاختيار بين مختلف الأحزاب. وهو ما يعني أنه هنالك ثلاثة أشكال يمكن اعتمادها هي: القوائم المفتوحة أولا، والقوائم المغلقة ثانيا والقوائم الحرة ثالثا .

[1] خضير ياسين الغانمي، "نظم الانتخاب واحتساب الاصوات واثارها في الانظمة الديمقراطية دراسة التحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي(العراق نموذجا) "مجلة جامعة أهل البيت، جامعة أهل البيت، المجلد01، العدد17 سنة 2015، صفحة 280 .

[2] المرجع نفسه ، صفحة 284.

[3] ليلى دراغلة، مرجع سابق الذكر، صفحة 54.

[4] خضير ياسين الغانمي، مرضي السابق الذكر، صفحة 281.

أولا القوائم المفتوحة .

نظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة وبالأغلبية النسبية هو نظام يسمح للناخبين باختيار المترشحين من ضمن القوائم المختلفة والمعروضة عليهم، بحيث يكون قائمة جديدة تضم أسماء المترشحين الذين يراهم مؤهلين لتمثيله في المجلس المنتخب [1] .

إن نظام القائمة المفتوحة يسمح للناخب بإجراء التعديل على القوائم الانتخابية بالإضافة أو الحذف أو التغيير، فيستطيع أن يحذف من القائمة الانتخابية المرشحين الذين لا يرغب منحهم صوته، ولا تقتصر حريته على هذا بل يستطيع أن يضيف الى قائمة مرشحين أخرين يأتي بأسمائه من القوائم الأخرى المتنافسة في الانتخابات [2].

بالإضافة إلى حرية الناخب في تشكيل قائمة الخاصة، يمنحه نظام القائمة المفتوحة أيضا الحق في ترتيب المرشحين في قائمته الخاصة وفق التسلسل الذي يراه مناسبا .

ثانيا: نظام القائمة المغلقة:

ويقصد بهذا الاسلوب أن الناخب يقوم باختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة إليه بكاملها، أي تجمع أعضائها دون إجراء أي تغيير أو تعديل فيها بحيث يتقيد بترتيب الأسماء الواردة في القائمة الحزبية، وإلا تعرضت للإلغاء أثناء عملية الفرز كما هو الحال في النظام الجزائري منذ تبنيه لنظام التمثيل النسبي [3] .

من خلال هذا الاسلوب لا يملك الناخب حرية اختيار الشخصيات التي يراها مناسبة وإنما هو مقيد بقائمة واحدة فلا يمكنه اختيار مترشح ورفض أخر نظرا لكون كل صوت تحصل عليه الحزب يكون من نصيب كل مترشح في ذات القائمة أي يكون الاختيار أو الرفض جملة .

سميت بالقائمة المغلقة لأنها تقيد حرية الناخب في اختيار وترتيب أفراد القائمة المرشحة، وإلا تعرضت القائمة إلى الإلغاء، بحيث يصوت الناخب على كل الأفراد الموجودين في القائمة دون تمييز أو ادخال تعديل عليها [4].

[1] بو كرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث، الجزائر سنة 2003، صفحة 159 .

[2] سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس كلية الحقوق، سنة 1999، صفحة 391.

[3] زهيرة بن علي، مرجع السابق الذكر ، صفحه 69.

[4] إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الرابعة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع سنة 1989، لبنان، صفحة 242.

ثالثا: نظام القائمة الحرة.

يسمح النظام أن يختار الناخب من يشاء من المرشحين من القوائم المختلفة في هذه الحالة تحسب أصوات القائمة عن طريق جمع أصوات مرشحيها، وتحصل كل قائمة على مقاعد بنسبة أصواتها، فيحصل أصحاب أعلى الأصوات في القائمة على مقاعدها، حيث يناسب هذا النظام الانتخابي الهيئات العامة المحدودة مثل النقابات والجمعيات.

المبحث الثاني: آليات توزيع المقاعد المتبعة في نظام التمثيل النسبي .

يتمثل نظام التمثيل النسبي في توزيع عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة بنسبة عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة[1] .

إن أساس قيام نظام التمثيل النسبي هو ضمان تمثيل الأقليات في كل دائرة طبقا للنسبة الصحيحة للأصوات، فلقيام هذا الأخير يفترض الانتخاب بالقائمة لأنه يوفق بين الأغلبية والأقلية في آن واحد، فرغم بساطة هذا النظام تزداد صعوبة تطبيقه تعقيدا[2].

حيث يتخذ هذا النظام صورتان إما على مستوى الدولة باعتبارها دائرة انتخابية واحدة بأكملها أو على مستوى دوائر متعددة، بالإضافة إلى أن الفقه فصل في حالة توزيع البقايا وانتهج لذلك طرق مختلفة لإزالة اللبس[3]. وهذا ما سنتطرق اليه من خلال المطالب الموالية المعنونة كالاتي: المطلب الاول توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة، والمطلب الثاني توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي على مستوى الدوائر الانتخابية، المطلب الثالث كيفية توزيع البقايا، بالإضافة إلى تقسيم النظام كمطلب رابع بعنوان تقدير نظام التمثيل النسبي .

المطلب الأول: توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة .

يطبق نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة في فرنسا بمناسبة الانتخابات الأوروبية لانتخاب النواب في البرلمان الاوروبي، فهو لا يصلح في الانتخابات التشريعية لأنها تتطلب تقسيم البلاد الى عدة دوائر انتخابية ، حيث يقوم هذا النظام على تقديم مترشحين على المستوى الوطني، باعتبار الدولة هي الدائرة الانتخابية الوحيدة[4]. ويعرف نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة بنظام التمثيل الشامل ويتم

[1] فيصل الشنطاوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار ومكتبة الحامد، الاردن، سنة 2003، صفحة 185 .

[2] موريس دو فروجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة سعد جورج، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 1992، صفحة 95.

[3] ليلى دراغلة، مرجع السابق الذكر، صفحة 59.

[4] بوكرا ادريس، المرجع السابق الذكر، صفحة 164 .

توزيع المقاعد وفق هذا النظام على أساس القاسم الانتخابي الوطني أو العدد الموحد وهذا ما سأتناوله في الفرعين المواليين

الفرع الاول: توزيع المقاعد بناء على طريقة القاسم الانتخابي القومي(الوطني) .

يتم الحصول على المعامل الوطني من خلال تقسيم جميع الاصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن، بعد معرفة المعامل الوطني تقوم في كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني، فتحصل على عدد المقاعد التي تعود لكل حزب على مستوى كل دائرة انتخابية[1] .

يتم تحديد هذا الأسلوب بعد إجراء الانتخابات على المستوى الوطني، حيث تعتبر هذه الطريقة منتقدة بكونها لا تمكن من معرفة الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني إلا بعد إجراء الانتخابات وفرز الأصوات ثم بعد ذلك استخراج المعامل الوطني، وكل هذا يتطلب وقتا طويلا مما يتيح فرصه للتزوير والغش[2] .

الفرع الثاني: توزيع المقاعد بناء على الطريقة العدد الموحد.

نتيجة الانتقاد الموجه إلى القاسم الانتخابي ظهرت طريقة أخرى لاحتساب الأصوات على مستوى الدولة على طريقة العدد الموحد. في هذه الحالة يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية، وفق هذه الطريقة تحصل كل قائمة على العدد من المقاعد بقدم ما تتضمنه الأصوات الصحيحة التي حصلت على هذا الرقم، كأن ينص القانون أنه من أجل الفوز بمقعد لابد من الحصول على100.000 صوت، فإذا حصل الحزب(أ) على 200.000 صوت فيكون عدد المقاعد هو2 مقاعد الحزب(أ) حيث تقسم بقايا الاصوات لكل حزب على العدد الموحد لإعطاء عدد المقاعد التي يحصل عليها على المستوى الوطني[3]. تسمح هذه الطرق في توزيع المقاعد بملاحظة أن نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة يشجع الاحزاب السياسية، إذ أن الحزب السياسي مهما كان صغيرا، له أن يحصل على مقاعد نيابية عن طريق تجميع الأصوات المعبرة التي حصل عليها من كل إقليم الدولة، وبالتالي يقضي على هذا النظام على اشكالية توزيع البواقي وإصدار أصوات الناخبين[4] .

[1] رفعت عبد السيد، تداول السلطة داخل الاحزاب السياسية، دار النهضة العربية ، سنة 2005، صفحة 110 – 112.
[2] الامين شريط، ، المرجع السابق الذكر، صفحة 232 .
[3] المرجع نفسه، صفحة 233.
[4] ليلى دراغلة، مرجع سابق الذكر صفحة 60.

حيث وجهت لهذا النظام كذلك انتقادات كثيرة أهمها أنه صعب على المواطنين لعدم تمكنهم وقدرتهم على الاطلاع على مرشحين الأحزاب ككل لأن كل قائمة بها عدد مرشحين يساوي عدد المقاعد البرلمان وهذا أمر يصعب على كل الفئات والأصل أن هذا النظام يمس انسجام وتماسك الوطن لأن يشجع على التفتت الاجتماعي، وكذلك هذا النظام يقتصر تطبيقه فقط ونظرا لتعدد عيوب النظام التمثيل النسبي على المستوى الدولة ظهرت سبل أخرى على الصعيد المحلي .

المطلب الثاني: توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي على مستوى الدوائر الانتخابية .

يعتبر هذا النظام أكثر الأساليب انتشارا، توزع فيها المقاعد على القوائم الحزبية[1]، حيث تقسم من خلاله الدولة إلى دوائر انتخابية وهو يختلف على التمثيل النسبي على مستوى الدولة لعدم تمكن الأحزاب من تقديم قوائم على المستوى الوطني، فكل دائرة تنتخب نوابها على أساس قوائم حزبية في كل دائرة، حيث يعتمد هذا النظام في توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية على طريقه القسم الانتخابي[2] .

حيث اعتمد المشرع الجزائري في توزيع المقاعد في نظامه الانتخابي على طريقة القاسم الانتخابي ولهذا سأتطرق إلى توزيع المقاعد بناء على طريقه القاسم الانتخابي على مستوى الظواهر الانتخابية كفرع أول ثم على مستوى الدوائر الانتخابية في الجزائر كفرع ثاني .

الفرع الاول: توزيع المقاعد بناء على طريقة القاسم الانتخابي على مستوى الدوائر الانتخابية .

القاسم الانتخابي هو الرقم المتحصل عليه من خلال قسمة عدد الاصوات الصحيحة[3]. في الدائرة الانتخابية على العدد المقاعد المخصصة لها. وبناء على ذلك توزع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم بمقدار عدد المرات التي تحصل فيها القائمة على القاسم الانتخابي[4] ،مثلا وجود 04 قوائم انتخابية تتنافس على مقاعد في دائرة الانتخابية، وكان عدد الأصوات المعبر عنها يساوي200.000 صوت وكانت عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة05 مقعد فالقاسم الانتخابي الحاصل هو قسمة عدد الأصوات المعبر عنها وهو200000 صوت على عدد المقاعد المقدر ب05 مقاعد ومنه القاسم الانتخابي هو40000أي 5/200000=4000.

[1] الاصوات الصحيحة المعبر عنها ليست اصوات جميع الناخبين المسجلين، حيث هنالك ناخبون لا يصوتون كما أنها ليست أصوات جميع المصوتين لأنه هنالك أوراق ملغاة .

[2] ليلى دراغلة، رقبة عواشرية، "نظام التمثيل النسبي والكوتا النسائية في الجزائر " ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، الجزائر، المجلد 08، العدد 3، سنة 2021 الصفحة 537.

[3] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، مرجع سابق الذكر، صفحة 61.

[4] صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية مصر، سنة 2000، صفحة236 .

مثلا:

القوائم	عدد الأصوات	القاسم الانتخابي	عدد المقاعد
أ	86000	40000	02 مقعد
ب	56000	40000	01مقعد
ج	38000	40000	00مقعد
د	20000	40000	00مقعد

ومن المثال السابق نخلص إلى أنه كل قائمة بلغت عدد الأصوات التي تحصلت على القاسم الانتخابي تتحصل على مقعد وكل ما تضاعف عدد الأصوات لبلوغ القاسم الانتخابي تتحصل على مقعد وكلما تضاعف عدد الأصوات لبلوغ القاسم الانتخابي تحصلت على مقعدين وهكذا.

ومن هنا نستخلص أن القاسم الانتخابي يمثل الحد الأدنى اللازم على كل قائمة بلوغه والوصول إليه من أجل الحصول على مقعد واحد، كما أنه على هذا الأساس يتم توزيع المقاعد بالنسبة لكل دائرة انتخابية بحسب عدد المرات التي تبلغ فيها كل قائمة القاسم الانتخابي[1] .

وبالنظر إلى طريق التوزيع المقاعد بواسطة القاسم الانتخابي على مستوى الدائرة وكذا طريقه توزيع المقاعد بواسطة المعامل الوطني على مستوى الدولة نجد أنهما وجهان لعملة واحدة ، أي الغرض من كليهما توزيع المقاعد فكلاهما يهدفان إلى توزيع المقاعد لكن هنالك فرق بسيط بينهما،ألا وهو أن طريقة القاسم الانتخابي تستعمل في النطاق الضيق هو الدائرة الانتخابية، بينما طريقة المعامل الوطني فتطبق على النطاق النواحي سواء بالنسبة للأصوات أو بالنسبة للمقاعد[2] .

الفرع الثاني: توزيع المقاعد بناء على الطريقة القاسم الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية في الجزائر .

يعتبر قانون الانتخابات أهم نص قانوني يؤطر العملية الانتخابية التي تعتبر جوهر أي نظام ديمقراطي، فبالانتخابات يتمكن المواطنون من اختيار ممثليهم على مختلف المستويات، لممارسة السيادة نيابة عنهم، لذلك يجب أن ترمي قواعد القانون الانتخابي إلى تحقيق انتخابات تعددية نزيهة وشفافة، وقد عرفت الجزائر عدة أنماط انتخابية سواء في فترة الأحادية الحزبية أو بعد الشروع في التجربة التعددية،

[1] مراد حامد الطريقات، الوسيط في نظم الانتخاب والطعون المتعلقة بها، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،عمان، الطبعة الاولى سنة 2017، صفحة 236.

[2] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، المرجع السابق الذكر، صفحة 61.

انطلاقا من نظام الاغلبية إلى نظام التمثيل النسبي مرورا بنظام المختلط[1]. ولهذا الغرض عرف80/08المؤرخ في 25 أكتوبر 1980[2] ،هو أول قانون انتخابي عرفته الجزائر بعد الاستقلال وطبق في ظله نظام الأغلبية المطلقة نظرا لكون الجزائر في الفترة الأحادية، وبعدما شهد المشرع الجزائري التعددية الحزبية تبنى نظام الاقتراع النسبي على القائمة في ظل القانون89/13. [3]

حيث توصلت التعديلات إلى القوانين الانتخابية للوصول الى انتخابات نزيهة بالنظر إلى الظروف التي تشهدها فشهدت العديد من التعديلات أهمها القانون العضوي رقم 01 -12، [4] المتعلق بنظام الانتخابات وكذا القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بقانون العضوي رقم 19-08. [5]حيث تطرقت مختلف القوانين الى مختلف الاحكام الخاصة بالانتخابات في مختلف اطوارها أهمها الاحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي اعتمدها من خلال المادة 86 في القانون العضوي رقم 12- 01 ويقابلها المادة 87 من قانون العضوي 16- 10 المتعلق بالنظام الانتخابات التي تنص على بالنسبة لكل دائرة انتخابية يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الاصوات المعبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الاصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل الى الحد المذكور في الفترة 02 من المادة 86 أعلاه على عدد المقاعد المطلوب شغلها[6]، حيث تنص الفقرة اثنين من نص المادة 86 على لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة في المئة(65) على الاقل من الاصوات المعبر عنها[7]

كما تطرق المشرع إلى كيفيه توزيع المقاعد المطلوب شغلها عن كل قائمة من خلال المادة 88 من القانون العضوي رقم 16-10 التي تنص يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها عن كل قائمه في إطار أحكام المواد 84و و 86و 87 من هذا القانون العضوي حسب الكيفيات الأتية:

[1] حميدة ركاش، "تطور النظام الانتخابي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018. صفحة 359 .

[2] الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية ، القانون رقم 80-08 المؤرخ في 28-10 -1980 ، يتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ،العدد44، السنة السادسة عشر ، الصادرة بتاريخ 26-10-1980 .

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 89/ 13 المؤرخ في 05محرم عام 1410هـ الموافق 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 32، السنة 26، الصادر بتاريخ 7 أوت1989.

[4] القانون العضوي رقم 12-01، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجديدة الرسمية العدد 01 سنه 2012 .

[5] القانون العضوي رقم 19- 08 مؤرخ 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16- 10.

[6] المادة 87 من القانون العضوي رقم 16- 10 المرجع السابق صفحة 21.

[7] الفقرة الثانية من النص المادة 86 ، المرجع نفسه ، صفحة 21.

1- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 87 من هذا القانون العضوي

2- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي[1].

المطلب الثالث: كيفيه توزيع البقايا.

الأنظمة الانتخابية و بعد توزيع المقاعد على الاحزاب أو القوائم المشاركة، سيبقى عدد من الأصوات في معظم القوائم لا يستخدم، ومهما كان الاسلوب الانتخابي المعتمد ولمواجهة هذه المشكلة أو ما يسمى المقاعد المعلقة بالهواء هنالك معادلة تتعلق بكيفية توزيع بقايا الأصوات؛ فقد أوجد لها المختصون أساليب فنية مختلفة لمعالجتها ويتم ذلك من خلال آليات سأتناولها في ما يلي فخصصت الفرع الأول طريقه الباقي الاكبر، والفرع الثاني، طريقة المعدل الاقوى والفرع03 حسب طرق المتوسطات .

الفرع الأول : طريقه الباقي الأكبر.

يتم توزيع المقاعد حسب طريقة أكبر البقايا بإعطاء المقاعد المتبقية الى القوائم التي تملك أكبر عدد من الأصوات المتبقية المعبرة والأقرب إلى المعامل الانتخابي، تتحصل على المقعد النيابي المتبقي والمقعد المتبقي الموالي تناله القائمة الموالية من حيث قوة الأصوات المتبقية، وهو نظام لا يلجأ إلى أسلوب الجمع الوطني وإنما يكون في الدائرة الواحدة[2] .

مثلا توجد 05 مقاعد و100ألف صوت بمعنى أن20ألف هي العدد الواجب الحصول عليه من مقعد واحد منه النتائج تكون كالتالي:

- الحزب(أ)43 ألف صوت بمعدل مقعدين والباقي و3 آلاف صوت.

- الحزب(ب)28ألف صوت بمعدل مقعد واحد والباقي 8ألاف صوت .

- الحزب(ج) حاز19ألف لم يحصل على أي مقعد والباقي 19ألاف صوت .

- الحزب(د) حاز10ألاف لم يحصل على أي مقعد والباقي10ألف صوت .

[1] المادة 88، من القانون العضوي 16-10،المرجع السابق الذكر، صفحة 21.

[2] سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظام السياسية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2003، صفحة 116 .

وبالنظر إلى النتائج السابقة نجد أن أكثرية بقايا الأصوات عند الحزب (ج) بعدد أصوات 19ألف صوت ثم يليه الحزب (د) بباقي10آلاف صوت وبتطبيق طريقه الباقي الأكبريتحصل الحزب(ج) على مقعد والحزب(د) على مقعد[1].

حيث تطرق المشرع الجزائري إلى قاعدة الباقي الأقوى في مختلف القوانين الانتخابية منذ سنة 1997؛ وطبقها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في نص المادة 86 من القانون العضوي رقم 16 10 التي تنص على" يترتب على طريقه الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل عليها(5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها"[2]. كما أضافها في الفقرتين الاخيرتين من المادة 88 من القانون العضوي رقم 16-10 تنص على "يعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفترة أعلاه. ترتب الاصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والاصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الاصوات التي حصلت عليها كل منها، و توزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب عندما يتساوى عدد الاصوات التي حصلت عليها القائمتان أو أكثر يمنح المقعد الاخير المرشح الاصغر سنا"[3] .

وما يعاب على هذه الطريقة أنها لا تحقق العدالة بين الأحزاب، إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حسب الاحزاب الكبيرة[4] .

على أساس تماثل الأحزاب في الاستحقاق رغم الفرق الشاسع والواضح في عدد الأصوات فيما بينها فتمنحها مقاعد نيابية غير مستحقة، بالإضافة إلى اختلاف الآراء وواجهات النظر التي تؤثر بصفة سلبية في اتخاذ القرارات داخل المجالس ونظرا لهذه الانتقادات ظهرت العديد من السبل الأخرى لتفادي هذه العيوب[5] سنتعرف عليها لاحقا.

الفرع الثاني: طريقه المعدل الاقوى .

الملاحظة وفقا لهذه الطريقة أنه يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي تمتلك أكبر المعدلات القريبة من الحاصل الانتخابي، حيث تعتمد هذه الطريقة على فرضية اضافة مقعد افتراضي إلى عدد

[1] سعيد بو الشعير، المرجع السابق ، صفحة 116.
[2] المادة 86 من القانون العضوي 16-10 ،المرجع السابق الذكر، صفحة 212.
[3] المادة 88 المرجع نفسه، صفحة 21.
[4] الأمين شريط، المرجع سابق الذكر، صفحة، 235.
[5] المرجع نفسه، صفحة 236 .

المقاعد الحقيقية التي نالتها كل قائمة، من ثمة يتم تقسيم مجموعة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد(المقاعد الحقيقية والوهمية) للحصول على نتائج جديدة[1] .

إلا أنه ينبغي الإشارة، أن طريقة المعدل الأقوى في توزيع البقايا، تختلف عن طريقة الباقي الأكبر، إذا أنها تنتزع مقعدا من القائمة الثانية لتضيفه إلى القائمة الأولى، إلى جانب ذلك فإن من شأنها المساهمة في تقوية مكانة الأحزاب الكبرى على حسب الأحزاب الصغرى، ولإضاحة أكثر، نعتمد على المثل الآتي: حزب(أ) حصل على37.000 صوت، وقد أخذ مقعدين والباقي له 1000 صوت، فتعطيه مقعدا اضافيا من المقاعد المتبقية افتراضيا، فتصبح له ثلاث مقاعد، ثم نقسم عدد أصواته على ثلاث مقاعد فنحصل على معدله الانتخابي[2] .

37000÷2+1=12333

نقوم بنفس العملية بالنسبة لباقي الأحزاب الأخرى، حيث نعطي لكل حزب المقعد الأول افتراضيا لمعرفة من له أقوى معدل فيأخذه

- الحزب (أ) 37000÷3=12333

- الحزب (ب)26000÷2=13000

- الحزب (ج)15000÷1=15000

- الحزب(د)12000÷1=12000

الملاحظ أن الحزب الذي له أقوى معدل هو الحزب(ج) بمعدل15000 صوت فيأخذ المعدل الأول. نعيد العملية بالنسبة للمقعد الثاني وهكذا حتى تنتهي جميع المقاعد المتبقية فيأخذ المقعد الحزب(ب) لأن له معدل 13000 صوت، أما الحزب (د) فلن يفوز بأي مقعد بعكس طريقة الباقي الأكبر الذي يأخذ بفضلها مقعدا، بهذه الكيفية تكون نتيجة توزيع المقاعد كالتالي الحزب(أ) مقعدين الحزب(ب) مقعدين الحزب(ج) مقعد واحد الحزب (د)00 مقعد[3] .

[1] عبد الرحمان القادري ، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، دار النشر المغربية، الدار البيضاء سنة 1984، صفحة 24.

[2] زهيرة بن علي ،المرجع السابق ذكر، صفحة 91.

[3] المرجع نفسه ، صفحة 92.

رغم وضوح الفارق عند توزيع المقاعد في إطار كل من الطريقتين السابقتين، إلا أنهما في أغلب الأحيان لا تعبران بصدق عن توزيع المقاعد مقارنة بمجموع الأصوات المحصلة، ويمكن ملاحظه ذلك في التجربة الانتخابية التشريعية في إسبانيا لسنة 1993[1].

الفرع الثالث: توزيع المقاعد حسب طرق المتوسطات .

إن هذه الطريقة يمكن تطبيقها بأساليب مختلفة أهمها طريقة هوندت وسانت ليغو، وسانت ليغو المعدلة سنتطرق إلى كل طريقة على حدى من أجل إبراز خصائصها وميزاتها .

أولا: طريقة هوندت.

تنسب هذه الطريقة إلى العالم البلجيكي فيكتور دي هوندت وطبقت أول مرة في بلجيكا، ومازالت مجموعة من الدول تطبقها، كما في فلندا وألمانيا وإسبانيا[2] .وتقوم طريقة هوندت على العملية الحسابية التالية:

قسمة مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل لائحة على الأرقام(1،2،4،5..) بالتوالي إلى أن نصل إلى الرقم المطابق للعدد المطابق لمقاعد الدائرة

الانتخابية، ثم ترتب المعدلات الحاصلة بنتيجة قسمة ابتداء من الأكبر إلى الأصغر يسمى المعدل الأخير في هذه العملية بالقاسم المشترك أو القاسم الانتخابي، حتى بلوغ المعدل المطابق لعدد المقاعد المخصصة، ولتبيان عملية التطابق على المثال التالي[3] .

مثال: هنالك 04 قوائم تتنافس على 05 مقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة، حيث حصلت القائمة(أ) على 45000 صوت، تحصلت القائمة(ب) على 31000صوت، والقائمة (ج) تحصلت على 22000،

والقائمة(د) تحصلت على 17000 صوت ،وبموجب هذه الطريقة يتم اتباع الخطوات التالية

1- تتم تقسيم الاصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من 01إلى 05 بإعتبار عدد المقاعد سنحصل على النتيجة التالية:

[1] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، المرجع سابق الذكر، صفحة 65 .
[2] زهيرة بن علي، المرجع السابق ذكر، صفحة 92.
[3] بوعلام حمو، المرجع السابق الذكر، صفحة 47.

القوائم / المقاعد	(أ)	(ب)	(ج)	(د)
1	45000	31000	22000	17000
2	22500	15500	11000	85000
3	15000	10333	7333	5666
4	11250	7750	5500	4250
5	9000	6200	4400	3400

يعد ترتيب القاسم ترتيبا تنازليا نخلص إلى أن 17000 هو القاسم المشتركة كونه أخر عدد في الترتيب التنازلي وبمعرفة عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة نقوم بقسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على قاسم المشترك فنحصل على[1]:

القائمة	عدد الأصوات	القاسم المشترك	عدد المقاعد
أ	**45000**	**17000**	**2 مقعدين**
ب	**31000**	**17000**	**1 مقعد واحد**
ج	**22000**	**17000**	**1 مقعد واحد**
د	**17000**	**17000**	**1 مقعد واحد**

ثانيا: طريقة سانت ليغو :

وضعت هذه الطريقة سنة 1910، وقد طبقت صورتها الأولى في النرويج والسويد سنة 1951، حيث ظهرت هذه الطريقة لتقلل منها العيوب الناتجة عن عدم التماثل بين عدد الأصوات المعبر عنها

[1] بوكرا إدريس، المرجع السابق الذكر، صفحه 169.

وعدد المقاعد المتحصل عليها، هذا العيب الذي تستفيد منه الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة[1] .

يتم في هذه الطريقة قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة على الأعداد الفردية ابتداء من1 و بعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية [2] .ثم تجرى البحث عن أعلى رقم من نتائج القسمة ليعطي مقعدا واحدا، ثم يعطي مقعدا أخر إلى الرقم الذي يليه من جميع نتائج القسمة من الأعلى إلى الأدنى حيث تتكرر هذه العملية إلى غاية استنفاذ المقاعد المخصصة لدائرة الانتخابية[3] .

و كمثال على ذلك هنالك 5 أحزاب سياسية تتنافس على 7مقاعد وكان عدد الأصوات الصحيحة هو 95000 صوت، فتح حصل الحزب أ على 45000صوت، والحزب ب على 31000صوت، والحزب ج على 1000صوت، والحزب د تحصل على 9000صوت، فبإتباع الخطوات السابقة الذكر يكون نتائج الاقتراع كما يحددها الجدول الاتي:

القائمة	عدد الاصوات	النسبة على 01	النسبة على 03	النسبة على 05	النسبة على 07	النسبة على 09	عدد المقاعد المحصلة
أ	45000	45000	15000	9000	6428.57	5000	2
ب	31000	31000	10333.33	6200	4428.5	3444.44	2
ج	10000	10000	3333.33	2000	1428.57	111.111	2
د	9000	9000	3000	1800	1285.71	1000	1

ومن خلال ما سبق نلخص أن هذه الطريقة لها كغيرها نقاط سلبية وأخرى إيجابية فمن إيجابياتها منحها فرص للأحزاب الصغيرة كغيرها من الأحزاب الكبيرة على حد سواء، بينما من سلبياتها أنها من غير المعقول أن يتحصل حزبين على نفس العدد من المقاعد رغم الفرق الشاسع بين عدد الأصوات مثلا الحزب (أ) تحصل على 45000 صوت ليحجز من خلالها مقعدين، بينما الحزب (ج) تحصل على 1000صوت فقط وحجز لنفسه كذلك مقعدين وهذا الفرق واضح جدا وغير معقول[4] .

[1] بوكرا إدريس ،المرجع السابق الذكر، الصفحة 170 .
[2] محمد طه حسين الحسني، المرجع السابق الذكر، صفحة 412.
[3] عبدو سعد واخرون، المرجع السابق الذكر ، صفحة 249 .
[4] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، المرجع السابق الذكر، صفحة 69.

ثالثا طريقه سانت ليغو المعدلة:

وهي الصورة المعدلة لطريقة سانت ليغو والمطبق حاليا بهدف جعل عملية توزيع المقاعد أقرب إلى العدالة حيث تم في هذه الطريقة تعديل القواسم لتصبح(1.4،3،5،7،9)[1]. وتطبق هذه الطريقة حاليا في نيوزيلندا والنرويج والسويد والبوسنة والعراق، حيث صوت عليه البرلمان العراقي سنة 2013 على الفقرة رقم 14 المتضمنة طريقة توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة، ضمن قانون الانتخابات العراقي باعتماد نظام سانت ليغو المعدل، حيث استعمل في الانتخابات البرلمانية 2014 فتكون القسمة على(1.6 ،3 ،5) حيث لم يستخدم في أي دولة بالعالم لأنها اكتشاف جديد للمشرع العراقي حيث اختار المشرع العراقي العدد(1،6) للموازنة بين ترجيح صيغة الأحزاب الكبيرة التي تبدأ بالعدد 1،9 وبين صبغه الأحزاب الصغيرة التي تبدأ بالعدد1.4 [2] .

حيث تم اعتماد الجدول الاتي للتوضيح أكثر:

القائمة	عدد الاصوات	القسمة على 1.4	القسمة على 03	القسمة على 05	القسمة على 07	القسمة على 09	مقاعد كل حزب
أ	35000	25000	11666.667	7000	5000	3888.88	2أو3
ب	21000	15000	7000	4200	3000	2333.33	1أو2
ج	11000	7857.142	3666.667	2200	1571.42	1222.22	1
د	8000	5714.285	2666.667	1600	1142.85	888.8889	0

نلاحظ أن هذه النتائج أكثر تناسبية وتقترب من نتائج طريقة المعدلة الأقوى حيث يحصل الحزب(أ) على مقعدين الحزب (ب) مقعد واحد، الحزب (ج) حصلت مقعد واحد، فيما لم يتحصل الحزب (د) على أي مقعد خلافا لطريقه سانت ليغو الأصلية، ويحسم التعادل في المقعد الخامس بالقرعة، وتوصف هذه الطريقة بكونها تحافظ على التقدم الأحزاب الكبيرة وتوفر فرصة للأحزاب الصغيرة للفوز بمقعد واحد على الأقل .

[1] بن شلف قويدر، المرجع السابق الذكر، صفحة 27.
[2] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، المرجع السابق الذكر، صفحة 69 .

المطلب الرابع: تقييم نظام التمثيل النسبي .

إن تقدير أي نظام انتخابي بالنظر إلى مدى تمثيله للرأي العام والأحزاب السياسية ومختلف التيارات في الحقيقة ليس بالأمر السهل خاصة وأن النظم الانتخابية ليست أدوات سلبية تسجل ببساطه الرأي العام وتعطيه تمثيلا حقيقيا بل تعطيه كذلك شكلا، فهي تؤثر بشكل مباشر على منظومة الأحزاب السياسية، كما أن المنظومة الحزبية دورا هاما في اختيار النظام الانتخابي المناسب لذلك تعتبر النظم الانتخابية أدوات تصوير عرض في أن واحد[1]، لذلك فإن هذا التقييم سيقتصر على إبراز أهم المزايا والعيوب التي أجمع عليها الفقهاء .

الفرع الأول: مزايا نظام التمثيل النسبي .

إن أهم ما يتميز به هذا النظام أنه يمثل كافة اتجاهات الرأي العام والأحزاب السياسية في البرلمان. وقيل أن هذا النظام أكثر عدالة من نظام الأغلبية لأنه يضمن لكل حزب عدد من المقاعد في المجلس النيابي يتناسب عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات[2] ، ومن جهة اخرى تحتفظ هذه الأحزاب الصغيرة باستقلالها وبرامجها الذاتية على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى محاربه حزب الأغلبية فتضطربعض الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج في الأحزاب الأخرى الأقوى منها لكي تحصل على مقاعد في البرلمان[3] .

كما أن نظام الأغلبية لا يضمن تمثيل الأقليات السياسية بتمثيلها في الهيئات المنتخبة، وإنما يضمن للأغلبية تمثيلا يتماشى وقوتها حيث يجسد النظام الديمقراطي النيابي الصحيح كونه ينظم ويقلل التناسب بين عدد الأصوات والمقاعد التي يحصل عليها كل حزب ليضمن للشعب تجسيد رغبته وإرادته لأنه يسمح بالتغيير الصادق عن الراي العام، بمعالجة الاشكالات التي تحدث عند الأخذ بنظام الأغلبية، لأنه يجسد إرادة الشعب .

إن نظام التمثيل النسبي يسمح بتحقيق مبدأ المساواة في توزيع المقاعد، فالمساواة تتحقق بواسطة هذا النظام حتى بالنسبة لتوزيع باقي المقاعد فاختيار نظام البواقي يسمح وبالتالي بتوزيع المقاعد على

[1] موريس دوفرجيه، المرجع السابق الذكر ،صفحة 101.

[2] شليغم غنية ، ولد عامر نعيمة، "أثار النظم الانتخابية على التمثيل السياسي حالة الجزائر" ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، العدد الخاص سنة 2011، صفحة 183.

[3] زهير خميسي، القانون الانتخابي، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، السنة الجامعية 2019- 2020، صفحة 22 صفحة 35

قاعدة المساواة، أما غياب الدور الثاني هو ضمان لنزاهة النظام فالمساواة لن تجدلها مكان في ظل هذا النظام[1] .

إيجاد معارضة قويه داخل المجالس المنتخبة بما أن نظام الانتخابات بالتمثيل النسبي يفتح المجال واسعا أمام مختلف المجالس المنتخبة فإن تواجد مختلف التيارات والأقليات للتواجد في قبه البرلمان فإن هذا التواجد ومهما كان ضئيلا بإمكانه صنع معارضة تعمل دائما للحيلولة دون استبداد الأغلبية وطغيانها باستغلال ما تملكه من وسائل وآليات تبسط بمقتضاها رغباتها الدائمة عليها لمنعها الاستئثار والانفراد بالحكم، وفي هذه الرقابة فوائد تعود على الديمقراطية والعدالة إجمالا داخل الدولة[2] .

زيادة الناخبين اهتماما بشؤون العامة لأن نظام التمثيل النسبي يساهم على إظهار المناهج والبرامج الانتخابية فهو اقتراع للأفكار لا اقتراع للرجال، فكل حزب أو طرف مشارك في الانتخابات يتقدم على أساس برنامج سياسي، مما يجعل المعركة الانتخابية تنصب على الأفكار مبتعدة بذلك على المصالح المحلية الضيقة، وهذا ما ينمي شعور الناخبين بضرورة المشاركة في العملية الانتخابية ويؤدي إلى زيادة اهتمامهم بشؤون العامة[3] .

المحافظة على الأحزاب السياسية نظام التمثيل النسبي يؤمن المحافظة على الأحزاب السياسية وينميها، وفي ذلك ترسيخ لمفهوم التنافس السياسي المشروع، ويجنب البلاد الأزمات الناشئة عن التنظيمات السياسية غير المشروعة كالمنظمات والأحزاب السرية[4] .

يتضمن التمثيل الصادق للشعب بمختلف اتجاهاته وميوله مما يؤدي إلى تكوين هيئة نيابية تعبر بصورة صادقة عن أداء الشعب وميوله لذلك يعد نظام التمثيل النسبي النظام الأكثر اتفاقا مع النظام البرلماني[5] .

نظام التمثيل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية فيحرصون على الإدلاء بأصواتهم لأحزابهم لأنهم على يقين أن كل صوت له وزن بهذا النظام الانتخابي[6] .

[1] زهيرة بن علي المرجع السابق الذكر ،صفحة 94 .
[2] قدور ظريف، المرجع السابق الذكر، صفحة 74.
[3] لرقم رشيد، المرجع السابق الذكر، صفحة 47.
[4] علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، إبتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، سنة 2003 ،صفحة 171.
[5] ابراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق الذكر ، صفحة 322 .
[6] نعمان أحمد الخطيب ،المرجع السابق الذكر، صفحة 332.

الفرع الثاني: عيوب نظام التمثيل النسبي:

على الرغم من مختلف المزايا التي حققها نظام التمثيل النسبي، فإنه واجه انتقادات شديدة اظهرت عيوبه.

نظام التمثيل النسبي غامض وفي غاية التعقيد والصعوبة في التطبيق خاصة وأن توزيع المقاعد تخضع لقواعد رياضية يصعب على الناس فهمها، مما قد يؤدي إلى التلاعب في نتائج الانتخابات التي لا تظهر إلا بعد أيام من إجراء عملية التصويت، مع ما يرافق ذلك من خشية تعرضها للتلاعب والتزييف[1].

إذا كان من مزايا نظام التمثيل النسبي أنه يضمن وجود الأحزاب الصغيرة فإن من عيوبه أنه يؤدي إلى تعددها بدرجة كبيرة، فهو يتيح لجميع الأحزاب الكبيرة منها والصغيرة دخول البرلمان. ومن هنا يؤدي تعدد الأحزاب إلى عدم الاستقرار السياسي لعدم قيام أغلبية متماسكة وغير متفككة تنتج عنها الاستقرار السياسي وخلق أزمات وزارية من أبرز أمثلتها مشاهدته ألمانيا في ظل دستور1919 وكذلك فرنسا من 1945 إلى سنة 1958 فلما أخذت بنظام التمثيل النسبي شهدت أزمات سياسية متتالية وكذا الأزمة المستمرة في إيطاليا المعاصرة[2] .

يعود نظام التمثيل النسبي على الانتخاب بالقائمة ونظرا لتحكم قيادات الأحزاب بترتيب المترشحين في القوائم الانتخابية التي تضع معايير حزبية ضيقة ومقيدة يساهم هذا الترتيب في اختيار مرشحين من قبل القيادات الحزبية، وهذا ما يجعل الناخبين لا يختارون ممثليهم وإنما يختارون الحزب وبرنامج ومبادئه فقط[3].

يعتبر نظام التمثيل النسبي من أفضل النظم الانتخابية لكونه يحقق العدالة والمساواة وكذلك لتطبعه بالديمقراطية وله مزايا كثيرة ومتعددة، ولكن لا ننسى أنه يؤدي إلى زعزعة الكيان الحكومي ويعرض البلاد لأزمات لا تنتهي ومن أبرز الأدلة ما شاهدته بعض دول العالم كفرنسا وإيطاليا والمانيا...إلخ، بالإضافة إلى أن نظام التمثيل النسبي ليست له قاعدة متماسكة ومتينة لأن تحالف الأحزاب متقاربة لا

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدراسة النظرية للدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والاوروبي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف مصر، سنة 2002 صفحة 243 .
[2] محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق الذكر، صفحة 135 .
[3] المرجع نفسه ، صفحة 136 .

يكون أغلبية منسجمة ومترابطة، بل يقوم على الحل الوسط، التي ليست دائمة، وإنما مؤقتة ومرتبطة بعقد تنتهي بانتهائه، وحتى في حالة الانتخاب مرة ثانية تظل نفس الأحزاب متمسكة بالسلطة[1] .

وبالرغم من مختلف العيوب التي شهدها هذا النظام إلا أنه لابد من الاعتراف بالمزايا والنتائج الطيبة والإنجازات التي يتسم بها نظام التمثيل النسبي في دول مختلفة أهمها سويسرا ودول شمال أوروبا، ومن هنا نخلص إلى أن نظام التمثيل النسبي حقق مزايا على أساس البلدان التي يطبق فيها فإذا كانت بلدان صغيرة ذات تقاليد عريقة في الديمقراطية وصلت إلى درجة عالية من التقدم، واستطاعت حل مشكلاتها الأساسية وابتعدت عن التطرف، وسيحقق هذا النظام نجاحا بينما ينعكس سلبا على الدول الأخرى[2] .

[1] محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق الذكر، صفحة 135.
[2] المرجع نفسه، صفحة135.

خلاصة الفصل الأول.

يعتبر نظام التمثيل النسبي من بين النظم الانتخابية الهامة في تحديد نتائج الانتخابات، ومن بين أكثر النظم انتشارا، حيث ظهر في القرن التاسع عشر بظهور وانتشار الاحزاب السياسية فكانت بلجيكا أول دولة تعتمده سنة1899 ثم امتد الى كل أوروبا، وهو الآن يعرف انتشارا واسعا في أغلب الدول التي تبنت التعددية الحزبية منها الجزائر، التي اعتمدته سنة 1997 بواسطه القانون العضوي رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات .

يقصد بنظام التمثيل النسبي تناسب عدد المقاعد المتواجدة داخل البرلمان مع قيمة العددية لكل فئة من فئات الشعب. توزع المقاعد الخاصة بكل دائرة حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مرشحة، ونظرا لتعدد المقاعد البرلمانية في الدائرة الانتخابية الواحدة، يفترض أن يكون الانتخاب بالقائمة .

يقوم نظام التمثيل النسبي على أساس نظري يستمد من انفتاح المجتمع واختلاف الآراء لتمثيل كل التوجهات، بالإضافة إلى الأساس القانوني الذي منحه المشرع الجزائري لنظام التمثيل النسبي حيث تطرق له في مختلف الدساتير أهمها التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا لسنة 2020 بالإضافة إلى القوانين العضوية من بينها القانون العضوي رقم 16- 10 والقانون العضوي 19-08 فكل هذا من أجل ضمان شفافية وحسن سير العملية الانتخابية لضمان مشاركة المواطنين والقوى الوطنية في الحياة السياسية. حيث تجسد هذا النظام في صنفين رئيسيين هما نظام القائمة النسبية، ونظام الصوت الواحد القابل للتحول، يستلزم القيام على مرتكزات وثيقة وضوابط تقنية ، نظرا لتأثر نظام التمثيل النسبي عند تطبيقه على أرض الواقع يتمثل هذه المرتكزات في حجم الدائرة الانتخابية، وعتبة المنافسة، بالإضافة الى طبيعة القوائم الانتخابية.

إن تحديد النتائج الانتخابية بتطبيق نظام التمثيل النسبي، تتوزع فيه المقاعد على المستوى الوطني ونظرا لعيوبه تم اللجوء إلى توزيع المقاعد على مستوى الدوائر الانتخابية، لكن باتباع أي طريقه لتوزيع المقاعد نواجه إشكالية توزيع البواقي، التي تتبع طرق عديدة لمواجهتها وحلها أهمها طريقة الباقي الأكبر، طريقه المعدل الأقوى، وكذا طريقة هوندت بالإضافة إلى طريقة سانت ليغو وسانت ليغو معدلة.

إن غموض وتعقيد نظام التمثيل النسبي بالإضافة إلى صعوبة تطبيقه جعلت منه عرضة للانتقادات، أهمها عدم الاستقرار السياسي نظرا لكثرة الاتجاهات الحزبية كون نظام التمثيل النسبي يتيح لجميع الأحزاب دخول البرلمانإلخ.

لكن بالرغم سلبيات هذا النظام إلا أن له إيجابيات وله دور بارز في رقي وازدهار العديد من الدول، نظرا للمزايا التي يتمتع بها أهمها تمثيل كافة الاتجاهات والآراء العامة والأحزاب السياسية في البرلمان وكذا تمثيل الأقليات السياسية وضمان تمثيل الأغلبية بنسبة قوتها. والمساواة في توزيع المقاعد وكذا الاهتمام من قبل الناجحين بالشؤون العامة بالإضافة إلى ضمانه التمثيل الصادق للشعب بمختلف اتجاهاته.

الفصل الثاني:

العمل البرلماني في ظل نظام التمثيل النسبي

الفصل الثاني: العمل البرلماني في ظل نظام التمثيل النسبي.

يعتبر البرلمان في مختلف الأنظمة السياسية من أهم الوظائف الدستورية في الدولة، فهو الإطار المعبر عن الإرادة الشعبية، وهو صاحب الاختصاص الأصيل بالوظيفة التشريعية والجهة المخولة بالرقابة على أعمال الحكومة في إطار الدستور تحقيقا للمصلحة العامة، حيث تتأثر ممارستها بحسب النظام السياسي السائد في الدولة، والنظام الانتخابي المتبع في ممارسة الشعوب لدورهم السياسي في اختيار ممثليهم، للتعبير عن أفكارهم وآرائهم إزاء مختلف قضايا العمل الوطني.

قد برزت أهمية الوظيفة الرقابية للبرلمان بغية تحمل عبء مراقبة أعمال الحكومة رغم كثرتها وتعقدها، حيث تستلزم قوة البرلمان وقدرته على ممارسة حقه الدستوري في رقابة أعمال الحكومة. فالرقابة البرلمانية تعني توجيه الحكومة وإسداء النصح لها وإبلاغها بموقف الرأي العام من سياستها، ومحاسبتها في حالة عدم إلتزامها ومخالفتها لبرنامجها. حيث عرفت الجزائر العديد من التعديلات الدستورية أهمها دستور 1996 الذي جرى تعديله عدة مراحل حيث شهد آخر تعديل سنة 2020.كما يمارس البرلمان بالإضافة إلى الوظيفة التشريعية وظيفة الرقابة على الأعمال الحكومية من خلال ممارسة مجموعة آليات دستورية [1]، سوف نتناولها بناءا على ما أفرزه نظام التمثيل النسبي من تعددية حزبية.

[1] دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة ،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، سنة 2013 ،صفحة 40.

المبحث الأول: الأداء التشريعي للبرلمان في ظل نظام التمثيل النسبي.

لاشك أن الاختصاص الأصيل والرئيسي للبرلمان في أية دولة يتمثل في مباشرة سلطة التشريع، بالأحرى يعتبر التشريع هو المهمة الأساسية التي يقوم بها البرلمان[1].

كما تعد الوظيفة التشريعية في ظل النظام السياسي الجزائري من الاختصاصات الأصيلة التي يمارسها البرلمان بغرفتيه المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما تعد من أهم الوظائف الدستورية في الدولة الحديثة، ذلك لأنها تعد الإطار العام للتعبير الدستوري عن الإرادة الشعبية، بحيث تتمثل هذه الصلاحيات في إعداد النظام الداخلي للبرلمان، بالإضافة إلى مساهمة البرلمان في إعداد التشريع المالي، وذلك عن طريق التصويت على الميزانية العامة للدولة، إلى جانب صلاحياته في التعديل الدستوري، تتجلى الآليات التي يمكن للبرلمان التشريع فيها في المبادرة باقتراح التشريع ومناقشة القوانين، والتصويت عليها بالإضافة لإرسال النهائي إلى رئيس الجمهورية، وأخيرا إصدار ونشر القوانين، حيث أصبح البرلمان مقيدا بسبب تراجع دوره في المجال التشريعي، حيث أدى ذلك إلى ضرورة تدخل السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، وذلك من أجل حصر مجال مبادرة البرلمان في التشريع، وتهميش دوره في المجال المالي، بالإضافة إلى تقييد دوره في التعديل الدستوري ، بالإضافة إلى تحكم السلطة التنفيذية في سير العملية التشريعية، بحيث يعود ذلك إلى القيود الواردة على المناقشة والتصويت واستحواذ رئيس الجمهورية على سلطتي إصدار ونشر القوانين.

المطلب الأول: مراحل إعداد القانون في ظل نظام التمثيل النسبي.

يعتبر البرلمان الجهة المختصة بوضع التشريع وهذا الاختصاص مكرس له دستوريا في إطار مجالات محددة ومحصورة بواسطة قوانين، إلا أن البرلمان لم يعد ينفرد بوضع نصوص قانونية وذلك لعدم قدرته على الإلمام بحل جميع المشاكل وهو ما اقتضى تدخل جهة ثانية والمتمثلة في السلطة التنفيذية لسد الثغرات التي تركها البرلمان[2].حيث يلتزم البرلمان ويتقيد بالشروط التي يفرضها عليه الدستور وعدم الابتعاد عما هو محدد له، ويجدر بالذكر اختصاص السلطة التنفيذية في الجانب التشريعي من خلال اتساع المواضيع التي تشرع فيها، وهذا ما ستتم دراسته في إطار نظام التمثيل النسبي.

[1] دانا عبد الكريم ،المرجع السابق الذكر، صفحة 40.

[2] علوي محمد أمين، هاجو محمد، " الدور التشريعي للبرلمان في لاظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2016 – 2017، صفحة07.

الفرع الأول: الصلاحيات التشريعية الممنوحة للبرلمان في ظل نظام التمثيل النسبي.

إن البرلمان الجزائري يشهد في الوقت الحاضر تطورا واسعا في سلطاته وأدواره، فهو الهيئة المكلفة بالتشريع والتصويت والمناقشة وكل ما يتعلق بالأمة الجزائرية، حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 114 بنصها على: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة وإعداد القانون والتصويت عليه "[1].

كما أن إجراء المبادرة بالقوانين يلعب دورا أساسيا في العملية التشريعية لأنها أولى الإجراءات التي يتولد عنها القانون، التي يؤدي اكتمالها إلى ميلاد القانون وبدونها يتعذر وضع أو إضافة نصوص قانونية، فهي العمل الذي يضع المراحل التمهيدية للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه، فالمبادرة على هذا النحو هو حق للسلطة التشريعية بواسطة اقتراحات القوانين التي هي العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع[2].

لقد خول المشرع الجزائري للبرلمان التشريع في ميادين ومجالات مختلفة تطرقت لها المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث شرع اللبرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في مجالات حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين، والقواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة، لا سيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات، وشروط استقرار الأشخاص والتشريع الأساسي المتعلق بالجنسية والقواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب والقواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية والقواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ، والقواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون ونظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية، والقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والتقسيم الإقليمي للبلاد. والتصويت على قانون المالية والقواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي وكذا القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان والنظام العام للمياه بالإضافة إلى نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقروض والتأمينات الخ[3].

[1] المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر، صفحة 27.
[2] أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، تاريخ 29 ماي سنة 2016، صفحة 234.
[3] المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 31.

كما أضافت المادة 140 إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في مجالات تنظيم السلطات العمومية وعملها ونظام الانتخابات، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون المتعلق بالإعلام والقانون الأساسي للقضاء. والتنظيم القضائي، والقانون المتعلق بقوانين المالية[1].

بالإضافة أنه لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حيث تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، باستثناء الحالات المبينة في الفترة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني[2].

أولا: صلاحيات غرفتي البرلمان في مجال التشريع في ظل نظام التمثيل النسبي.

إن الصلاحيات التشريعية الممنوحة للبرلمان، تنحصر في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، وفقا للإجراءات التي حددها الدستور، وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل الدستور 1996 كان يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة المبادرة بالقوانين، حسب نص المادة رقم 119 من الدستور 1996، في فقرتها الأولى بنصها على " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين " وتقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين.[3] وهكذا أصبح

الاقتراح مشترك بين النواب وأعضاء مجلس الأمة، حيث يقدم من طرف 20 نائبا أو عشرون (20)

عضوا من مجلس الأمة، وهذا ما أكدته المادة 112 من القانون 16 – 01، وتقابلها المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الغرفة الثانية من البرلمان أصبح لها الحق في المبادرة بالقوانين وهي قيام المؤسس الدستوري بتحديد المجالات التي يمكن ل 20 عضو من مجلس الأمة أن يقدموا المبادرة باقتراح القوانين، وذلك من خلال نص المادة 114 من التعديل الدستوري والمادة 20 من القانون العضوي 16 – 12، تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقييم الإقليمي

[1] المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 32.
[2] المادتين 143 و 144 ، المرجع نفسه، صفحة 32.
[3] المادة 143 ، المرجع نفسه، صفحة 32.

مكتب مجلس الأمة، وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني[1].

ومن خلال هذه المادة يتضح جليا بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع في مجالات محددة لها علاقة مباشرة بالتنظيم المحلي، وهذا راجع إلى الطابع المميز لتشكيلة مجلس الأمة الذي يشكل ثلثي أعضائه من قبل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة على درجتين، مما يؤهلها للنظر في هذه المسائل وهذا نظرا للانتقادات التي وجهت لمجلس الأمة في مجال المبادرة بالتشريع قبل تعديل 2016 حيث كانت له إمكانية المبادرة بالتعديل الدستوري، حيث جاءت المادة 137 من القانون رقم 16 – 01 خطوة هامة في مجال تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة[2].

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فتعود المبادرة باقتراحات القوانين إلى نواب المجلس الشعبي الوطني وهذا ما أكدته المادة 136 فقرة 02 والتي تنص " تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا [3] ، وبالتالي يشترط فيه أن يكون منصبا على موضوع من الموضوعات التي خولها الدستور للبرلمان أن يشرع فيها.

حيث أوجبت المادة 136 من القانون رقم 16 – 01 وجوب توقيع 20 نائبا على اقتراح القانون، وهو الأمر الذي أصبح يشكل قيدا حقيقيا على حرية النواب في الاقتراح وإقصاء المبادرات الفردية وهذا الشرط بمثابة وضع عراقيل أمام المقترح البرلماني، من أجل إعطاء التفوق للمبادرات الحكومية، إذ أنه ليس من السهل تحقيق هذا االنصاب خاصة في ظل التعددية الحزبية، وهو ما أكدته المادة 22 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 16 – 12 [4] ، وبالرجوع إلى أحكامه نجد أنه يرفق كل مشروع أو اقتراح قانون بعرض الأسباب ويحرر في شكل مواد ثم يودع لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني ليتولى دراسة وبيت فيه شكلا وفي حالة قبوله يبلغ فورا إلى الحكومة لتبدي رأيها فيه في أجل

[1] المادة 20 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 ،يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،المطبعة الرسمية ،الجزائر،العدد 50،السنة 53،المؤرخ في28غشت 2016 ،صفحة 57.

[2] عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، " الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2016 "، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد04، سنة 2018، صفحة 354.

[3] عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عم ميلة الجزائر، طبعة 2009، صفحة 32.

[4] المادة 136 من القانون العضوي رقم 16 –01، مرجع سابق الذكر، صفحة 36، والمادة 22 من القانون العضوي رقم 16 – 12، مرجع سابق الذكر، صفحة 57.

شهرين وفي حالة عدم إبدائها لرأيها يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح للقانون إلى اللجنة المختصة لدراسته[1].

كما خول المؤسس الدستوري للحكومة إمكانية الاعتراض على اقتراح القانون، إذا كان مضمونه أو نتيجته تنخفض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان هذا المضمون أو النتيجة تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة والهدف من ذلك هو الحفاظ على الميزانية باعتبارها الترجمة الرقمية لعمل الحكومة[2].

حيث نصت المادتين 140 و 141 من القانون رقم 16 – 01 عن الاختصاصات التشريعية الممنوحة للبرلمان بغرفتيه عند اقتراحها للقوانين كما نصت المادة 23 من القانون رقم 16 – 12 عدم إمكانية اقتراح قانون يكون مضمونه نظير لموضوع أو اقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من 12 شهرا[3].يتضح أن المؤسس الدستوري يميز بين أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني، بحيث أن المبادرة الممنوحة للنواب هي في جميع المجالات الممنوحة للبرلمان أما أعضاء مجلس الأمة فمجال المبادرة وبالتشريع فهو محدد ومحصور، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وسع من الصلاحيات التشريعية للبرلمان ولأنها محددة بقيد مالي.

ثانيا: صلاحيات البرلمان في المجال المالي في ظل نظام التمثيل النسبي.

قانون المالية هو قانون ميزانية الدولة حيث أنها الوثيقة التي يتم بمقتضاها ترخيص الإيرادات والنفقات السنوية للدولة، وهي تحدد بصفة عامة ما ستكون عليه سياسة الدولة بالنسبة لسنة ما [4] باعتبار المجال المالي الاختصاص الأصيل الذي على أساسه قام البرلمان، حيث يعد إقراره لقانون المالية رسميا للإطار القانوني للحكومة الذي يمكنها من التصرف في المال العام تنفيذا للسياسة العامة، إذ قيم تحضير الموازنة بدءا من أصغر الوحدات الحكومية قبل فترة زمنية كافية من بداية السنة، ثم تنتقل من هذه الوحدات إلى الإدارة المركزية فالوزير المختص، فوزير المالية، فمجلس الوزراء ومن ثم دفعها إلى البرلمان للمناقشة وإقرار الموازنة[5].

[1] المادتين 19 و 24 من القانون العضوي رقم 16 – 12. ص 57.
[2] عمير سعاد، مرجع سابق الذكر، صفحة 93.
[3] المرجع نفسه، صفحة 93.
[4] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل28 نوفمبرلسنة 1996 ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2007، صفحة 158.
[5] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، مرجع سابق الذكر، صفحة 159.

حسب نص المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يصادق البرلمان على قانون المالية مدة أقصاها خمسة وسبعين 75 يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر حيث تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 135 من الدستور وحسب المادة 44 من القانون العضوي رقم 16 – 12 يصادق البرلمان قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا لأحكام المادة 138 من قانون رقم 16 – 01 التي تقابلها المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون (47) يوما، ابتداءا من تاريخ إيداعه، ويرسل فورا إلى مجلس الأمة، فيصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، وفي حالة خلاف بين الغرفتين، يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (8) أيام للبت في شأنه، وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية التي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية، وطبقا لأحكام المادة 179 (الفقرة 02) من الدستور لسنة 2016، تصوت كل عرفة على مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية بكامله بعد اختتام المناقشة العامة، حيث تنص المادة 179 فقرة 02 على تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان[1].

لا يحق للبرلمان إجراء تعديلات جزئية على مشروع قانون المالية للحفاظ على سياسة الحكومة والصالح العام، حيث تكتفي الأغلبية البرلمانية وأحزاب الإئتلاف الحكومي التي أفرزها نظام التمثيل النسبي بمناقشة ذات طابع عام، في حين يندد نواب المعارضة بالسياسة المالية فقط.

كما أن مجلس الأمة لن يحاول الإعتراض على مشروع قانون المالية طالما أن رئيس الجمهورية سيصدره، ومن هنا يثار التساؤل حول جدوى استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء، خاصة أن ذلك يتم بطلب من الوزير الأول[2].

[1] المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 33، وكذا المواد 44 و 45 من القانون العضوي رقم 16 – 12، المرجع سابق الذكر، ص60، وكذا المادة 179 من القانون رقم 16 – 01، المرجع سابق الذكر، صفحة 39.

[2] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، الصفحة 176 .

رغم أن الحكومة تتصرف في تغيير الاعتمادات دون الرجوع إلى البرلمان ما يقضي على حقه في الإشراف والمساءلة عن كيفية تنفيذ الميزانية، حيث تطبق على قانون المالية التكميلي بوصفه تقنية لتحويل الاعتمادات المالية التي أقرها البرلمان في قانون المالية السنوي نفس إجراءات هذا الأخير[1].

ثالثا: صلاحيات البرلمان في تعديل القوانين وسنها في ظل نظام التمثيل النسبي.

يعتبر حق التعديل هو شكل من أشكال المبادرة بالقوانين أو هو حق تبعي وهو حق مشتق ومترتب عن حق المبادرة، إذ يمكن للنواب المجلس الشعبي الوطني تقديم تعديلات على مشاريع القوانين كما يمكن للحكومة تقديم تعديلات على اقتراحات القوانين.

كما أن المجال المالي في النظام الدستوري الجزائري يعتبر حكرا للسلطة التنفيذية من أول دستور إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث وباستقراء المادة 139 منه نجدها ظاهريا تسمح للنواب باقتراح قوانين تتعلق بالجانب المالي[2].

حسب نص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه، تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 أعلاه، تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه، وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية [3] وحسب نص المادة 28 من القانون العضوي رقم 16 – 12 يحق للجنة المختصة وللحكومة ولنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون ولا يمكن اقتراح

[1] عقيلة خرباشي، المرجع السابق الذكر، صفحة 445.
[2] المرجع نفسه ، صفحة453.
[3] المواد 143 – 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق الذكر، صفحة 33 تقابلها المادة 136 – 138 من القانون رقم 16 – 01، المرجع السابق الذكر، صفحة 31.

التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى[1] محال على اللجنة المختصة لدراسته. حيث تباشر المناقشة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، على النص المصوت عليه من قبل الغرفة الأخرى، بالاستماع إلى ممثل الحكومة، فإلى مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق حيث يشترط أثناء المناقشة العامة أن تنصب التدخلات مجمل النص، وبناء على طلب كل من اللجنة المختصة وممثل الحكومة تأخذ الكلمة بطلب كل منهما، وعلى إثر المناقشات يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، إما المصادقة على النص بكامله، إن لم يكن محل ملاحظات أو توصيات وإما الشروع في مناقشته مادة بمادة، ويعد تدخل كل من ممثل الحكومة واللجنة المختصة يتخذ المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة قراره تصادق كل غرفة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى[2].

ويتجلى أثر نظام التمثيل النسبي على مبادرة أعضاء البرلمان بالقوانين وتعديلها، أن وظيفة التشريع على مستوى البرلمان تعتبر في حقيقتها الوظيفة التي تبنى على أساسها البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية، حيث تلك المنتخبون على مستوى البرلمان صلاحية اقتراح التشريعات وتعديلها عكس المنتخبين المحليين لا يكون أمامهم إلا رغم انشغالاتهم وتوصياتهم إلى الهيئة الوصائية، حيث يشترط عدد من النواب لتقديم اقتراح القانون الطابع الجماعي يؤكد جدية المقترحات ويزيد من جودتها ودقتها ويرقيها إلى مستوى المبادرة الحكومية ومن جانب آخر يشكل عائقا حيث لا يستطيع نائب لوحده المبادرة كما يحدث في القوانين المقارنة، فيشكل عائقا أمام المعارضة البرلمانية[3].

كما أن النظام الانتخابي المتبع يكرس هيمنة الأحزاب على تسيير الأمور بعيدا عن الناخب الذي لا يمكنه التعرف على نوابه لاعتماد القائمة المغلقة واتساع الدوائر الانتخابية المحددة بالاقليم الولائي، حيث يجبر الناخب على اختيار برامج الأحزاب السياسية مما يجعل النائب يعتمد على الحزب أكثر من اعتماده على الناخبين، وأن حظوظه في الفوز بمقعد يحدد ترتيبه في القائمة التي يتحكم فيها الحزب وبالتالي يتحكم أيضا في النائب، في غياب الكفاءة مما يؤثر على الأداء[4].

حيث تطرق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني إلى حق تعديل القوانين من طرف البرلمان من خلال المادة 61 منه، يمكن للحكومة أو اللجنة المختصة أو عشرة نواب من المجلس الشعبي الوطني، في أي وقت تقديم تعديلات كتابية، خلال 24 ساعة من الشروع في المناقشة العامة للنص

[1] المادة 28 من القانون العضوي رقم 16 – 12، المرجع السابق الذكر، صفحة 58.
[2] المادة 39 المرجع نفسه، صفحة59.
[3] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، المرجع سابق الذكر، صفحة 164 – 165.
[4] المرجع نفسه، ص165.

القانوني محل التعديل، ثم يحال إلى اللجنة المختصة لدراسته بعد قبول هذه التعديلات من مكتب المجلس[1].

بالإضافة إلى تقديم التعديلات الكتابية المذكورة سابقا، يمكن تقديم تعديلات شفوية خلال المناقشة مادة بمادة، من طرف ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، حيث إذا تبين أن التعديل المقدم يمس ويؤثر في فحوى النص وجوهره.

يقرر رئيس المجلس توقيت الجلسة لتمكين اللجنة من مداولة في شأن التعديل، يكون توقيف الجلسة وجوبا، بناءا على طلب ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، حيث يتدخل خلال المناقشة مادة مادة وبصدد كل مادة يحتمل تعديلها، مندوب أصحاب كل تعديل، وعند الاقتضاء، مكتب اللحنة المختصة وممثل الحكومة[2].

إن نظام التمثيل النسبي يؤثر في تقديم التعديلات الكتابية كونه يساهم في دعم الأحزاب الصغرى، بينما لا يمكن تقديم التعديلات إلا من طرف الأحزاب السياسية، وهنا الأمر يقلل من حظوظ التعديلات القانونية.

أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة، فقد نص في مواده 71 – 72 – 73 حيث تقدم اقتراحات التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين المودعة لدى المجلس في المسائل التي نصت عليها أحكام المادة 137 من الدستور، من قبل الحكومة و/ أو اللجنة المختصة و/ أو عشرة من أعضاء المجلس، كما لا يمكن التوقيع على اقتراحات التعديلات أو إيداعها من قبل أعضاء مكتب المجلس، كما لا يمكن التوقيع على اقتراحات التعديلات أو إيداعها من قبل أعضاء مكتب المجلس وأعضاء اللجنة المختصة، وكذا أصحاب اقتراح القانون، حسب الحالة، حيث يشترط في اقتراح التعديل اللغة العربية ويكون في شكل مادة قانونية، حسب الحالة، حيث يشترط في اقتراح التعديل الغة العربية ويكون في شكل مادة قانونية مرفقا بعرض الأسباب، أن يخص مادة واحدة وله علاقة مباشرة به إن تضمن إدراج مادة جديدة، وفي أجل أربع وعشرين 24 ساعة من الشروع في المناقشة العامة لمشروع أو اقتراح القانون محل التعديل، وبعد توقيعه من قبل جميع أصحابه يودع من قبل مندوب أصحابه، أو من ينوب عنه من الموقعين، الذين لا يمكنهم سحب توقيعاتهم بعد إيداع اقتراح التعديل، بعدما يبت مكتب المجلس في قبول التعديلات، أو رفضها يكون عدم القبول مبررا ويبلغ إلى مندوب أصحابه، كما تحال اقتراحات التعديلات المقبولة للدراسة من قبل اللجنة المختصة مع مندوبي أصحابها، أو من ينون عنهم من

[1] المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المرجع السابق الذكر، صفحة18.
[2] المادة 34 المادة35 من القانون العضوي رقم 16 – 12، مرجع سابق الذكر، صفحة56.

الموقعين بحضور ممثل الحكومة ثم تبلغ إلى الحكومة، وبعدها يتم التصويت عليها من قبل أعضاء المجلس في الجلسة العامة، حيث يمكن تقديم اقتراحات التعديلات في أي وقت المهم أن يكون قبل التصويت على المادة أو المواد محل التعديل، من قبل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة وأو مندوب أصحاب اقتراح القانون حسب الحالة [1].

من مجمل ما تقدم نخلص إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 منح آفاق جديدة للبرلمان بإعادة سيادته في مجال التشريع.

الفرع الثاني: دور البرلمان في مواجهة الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية في ظل نظام التمثيل النسبي.

لقد نص الدستور الجزائري تدخل السلطة التنفيذية في مجال المبادرة بالقوانين، بوصف السلطة التنفيذية مسؤولة عن إدارة المرافق العامة، وكونها الساهرة على تنفيذ السياسة العامة للدولة فهي أجدر السلطات تفهما للمجتمع وما يوجد في القوانين من نقص وقصور وذلك بحكم تغلغلها في كافة مناطق وأمور مقابل تلك نظرا لعدم كفاءة النواب ومراعاتهم في الغالب مصالح دوائرهم الانتخابية، تعتبر السلطة التنفيذية الأقدر على معرفة ما يجب عرضه من مشاريع القوانين على البرلمان نظرا لوسائلها الفنية والتقنية التي منحتها حق المبادرة بالقوانين، حيث أصبحت مساهمة الحكومة في المبادرات القانونية أمرا ضروريا بالإضافة إلى تمكنها من حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، وكذا إمكانية رئيس الجمهورية من طلب القراءة الثانية للقانون. ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أهم النقاط في ظل نظام التشغيل النسبي.

أولا: مساهمة الحكومة في المبادرة بالقانون في ظل نظام التمثيل النسبي.

المبادرة هي حق دستوري مخول للسلطتين التنفيذية والتشريعية، بموجبه يودع مشروع أو اقتراح قانون أو ميزانية أو لائحة أمام البرلمان بغرض المناقشة والتصويت مع احتمال إدخال تعديلات عليه[2].

تعود سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في المبادرة بالقوانين إلى دستور 1989، وهو مانصت عليه المادة 113 منه، حيث كرسته الدساتير اللاحقة خلافا لدستوري 1963 –

[1] المواد 71 – 72 – 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017،المرجع السابق الذكر،صفحة23.

[2] سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية والمراقبة، ج4، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، صفحة 116.

1976، اللذان منحا سلطة المبادرة بمشاريع قوانين لرئيس الجمهورية بدل رئيس الحكومة أو الوزير الأول، وهذا نظرا لوحدة السلطة التنفيذية في النظام السياسي السائد آنذاك[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 143 من التعديل الدستوري لعام 2020 التي تقابلها المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والملاحظ أنه تم الاعتراف بحق أعضاء مجلس الأمة أسوة بنواب المجلس الشعبي الوطني، وكذا الوزير الأول بالمبادرة بالقوانين، على أن مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة [2]، وهذا ما أكدته المادة 20 من القانون العضوي رقم 16 – 12.

وممارسة الحكومة لحق المبادرة بالقانون من خلال الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مقيد ببعض الشروط، فمن الناحية الشكلية وبالرجوع إلى أحكام المادة 19 من القانون العضوي رقم 16 – 12 فإنه يشترط أن يحرر المشروع في شكل مواد وأن يرفق ببعض الأسباب.

أما من الناحية الموضوعية، فإنه يشترط أن يكون مضمون المشروع في المجال المخصص للسلطة التشريعية، وأن لا يكون نظيرا لموضوع أو قانون أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من 12 شهرا[3].

ومشروع القانون يمر بعدة مراحل حتى يصبح جاهزا للإيداع أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني، حيث تتولى الوزارة المعنية في البداية إعداد المشروع ثم تقوم بإرساله بعد ذلك إلى الأمانة العامة للحكومة التي تقوم بدراسته للموافقة عليه، ليحال فيما بعد إلى مجلس الدولة لإبداء رأيه فيه، وفي هذه الحالة إذا كان موضوع مشروع القانون مستعجلا يقوم رئيس مجلس الدولة بإحالته إلى رئيس اللجنة الدائمة لتبدي رأيها، أما إذا كان لم يكن موضوعه كذلك يتم التداول بشأنه في شكل جمعية عامة يترأسها رئيس مجلس الدولة، وبعد أخذ رأي مجلس الدولة يدون في شكل تقرير نهائي ويحال إلى الأمين العام للحكومة ليحال فيما بعد ذلك إلى مجلس الوزراء لمناقشته، وفي نهاية المطاف يتولى الوزير الأول مهمة إيداع مشروع القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويتلقى مجلس الأمة نسخة عنه.

[1] دايم نوال، صدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016/ 2017، صفحة24.

[2] المادة 136 من الاعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق الذكر، صفحة 31، تقابلها المادة 143 من التعديل الدساتوري لسنة 2020، صفحة 33.

[3] المادة 19 المادة 23 من القانون العضوي رقم 16 – 12، المرجع السابق الذكر، صفحة 57.

أما فيما يخص حق سحب مشروع القانون، فإنه يمكن للحكومة سحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن تصوت عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، مما يترتب عليه توقف إسناد نص المشروع إلى اللجنة المختصة بدراسته[1].

ثانيا: حل الخلاف بين غرفتي البرلمان في ظل نظام التمثيل النسبي.

إن اتفاق مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني أمر مستحب، لكن قد يحدث أثناء مناقشة مجلس الأمة للنص المحال إليه من طرف المجلس الشعبي الوطني أن يتحفظ على حكم أو عدة أحكام منه ولا يصادق عليها ومن هنا يحدث الخلاف بين المجلسين، ولحل هذا الخلاف يطلب الوزير اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنص اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما[2].

ومن خلال ما ذكر فإن طلب اللجنة للانعقاد محجوز للوزير الأول، ولقد فصل في هذا الأمر القانون العضوي 16 – 12، حيث تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ طلب الوزير الأول إلى رئيس كل غرفة لتشكيل اللجنة المتساوية الأعضاء لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف[3].

باعتبار الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تتمثل مهمته في تحريك الآلية، أي تنتهي مهمته بمجرد استدعاء اللجنة لكن المادة 93 من القانون العضوي 16 – 12، لا تقف عند هذا الحد إذ يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء مما يضمن تواجد الحكومة في كل مراحل دراسة الأحكام محل الخلاف [4] ، حيث أغفل الدستور عدد أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء وهذا ما تداركته أحكام القانون العضوي رقم 16 – 12 حيث يحدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء بعشرة 10 أعضاء، حيث تجتمع اللجان المتساوية الأعضاء بشأن كل نص قانوني، بالتداول، إما في مقر المجلس الشعبي الوطني وإما في مقر مجلس الأمة حيث يعقد الاجتماع الأول للجنة متساوية الأعضاء بدعوة من أكبر أعضائها سنا، ثم تنتخب هذه اللجنة مكتبا لها من بين أعضائها، فتكون من

[1] محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، دون طبعة، سنة 2014، صفحة 14.
[2] المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق الذكر، صفحة 26 تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر، صفحة 33.
[3] المادة 88 من القانون العضوي رقم 16 – 12، المرجع السابق الذكر، صفحة 64.
[4] خرباشي عقيلة، المرجع السابق الذكر، صفحة 49.

رئيس ونائب رئيس ومقررين اثنين (02) ينتخب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها، ينتخب نائب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى وينتخب مقررا عن كل غرفة[1].

تدرس اللجنة المتساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها حسب الاجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها، كما يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة المتناوبة الأعضاء، ويمكن الاستماع إلى أي عضو في البرلمان أو أي شخص مفيد لأشغالها من قبل أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء، يرسل طلب الاستماع إلى رئيس إحدى الغرفتين حسب الحالة، من طرف رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء[2].

يقترح تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء نصا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف، مع مراعاة أحكام الفقرتين 4 و 5 من المادة 138 من الدستور، فتتناول استنتاجات اللجنة المتساوية الأعضاء إلا الأحكام التي صوت أو صادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، ولم تحصل على الأغلبية المطلوبة،، وفي حالة رفض المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة النص كاملا، لا يعطل ذلك تطبيق أحكام الفقرة 05 من المادة 138 من الدستور، فيبلغ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها[3].

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، تبت كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله.

وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه ويسحب النص إذا لم يخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني.

إن الواقع لم يشهد إلا حالات محدودة للخلاف بين الغرفتين، ويعود ذلك لما أفرزه نظام التمثيل النسبي على مستوى المجلس الشعبي الوطني والنظام المختلط في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة من أغلبية برلمانية يقودها تحالف حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي تحالف حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، وانسجام هذه الأغلبية مع برنامج رئيس

[1] المواد 89 – 90 – 91 من القانون العضوي رقم 16 – 12، المرجع سابق الذكر، صفحة 64.
[2] المواد 92، 93، 94 المرجع نفسه ، صفحة64.
[3] المادة 95، المرجع نفسه، صفحة64.

الجمهورية[1] الذي ينفذه الحكومة، أن تدخل الحكومة في استدعاء وعمل اللجنة متساوية الأعضاء يعد تعديا على سيادة البرلمان في الاختصاص التشريعي[2].

ثالثا: طلب إجراء مداولة ثانية في ظل نظام التمثيل النسبي.

لقد اختلفت الدساتير فيما بينها في تسمية هذا الحق والمخول لرئيس الجمهورية إعادة النص الموافق عليه إلى البرلمان مرة ثانية لإعادة النظر فيه، فهناك من يطلق عليه مصطلح حق الاعتراض، وهناك من يطلق عليه مصطلح إجراء مداولة ثانية[3].

حيث يطلق فيها فقهاء القانون الدستوري على اختصاص رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية تسمية حق " الاعتراض على القوانين "، هذا الحق الذي يعرفه البعض منهم بأنه معارضة تنفيذ النص المصوت عليه لإخلاله بروح الدستور، فيلفت رئيس الجمهورية الإنتباه بإدراج هذا الاعتراض حتى يتم تدارك الموقف[4].

أقر المشرع الجزائري حق طلب إجراء مداولة ثانية، إذا جاز لرئيس الجمهورية حق طلب مداولة ثانية لنص تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره طبقا لنص المادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 " [5]وهو نفس الأمر الذي أكده القانون العضوي رقم 16 – 12 وذلك بموجب المادة 46 التي تنص على أنه " يمكن رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 145 من الدستور، أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصادق عليه، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، وفي حالة عدم المصادقة بأغلبية ثلثي (2/ 3) نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، يصبح نص القانون لاغيا ".

من خلال التمعن في نص المادة 145 السالفة الذكر والمادة 46 من القانون العضوي 16 – 12 نلاحظ أنه يشترط تقديم طلب إجراء مداولة ثانية للنص المصادق عليه خلال 30 يوما الموالية

[1] فقرات 6 – 7 – 8 من المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص 26، وتقابلها المادة 145 فقرات 6 – 7 – 8 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر، صفحة33.

[2] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل على عمل البرلمان، المرجع السابق الذكر، صفحة 174.

[3] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، جزء2، مرجع سابق الذكر، صفحة16.

[4] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث (السلطات الثلاث)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، صفحة 128.

[5] المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق الذكر، صفحة34 تقابلها المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر، صفحة 54.

لتاريخ إقراره، بالإضافة إلى ذلك لا يتم إقرار هذا النص إلا بأغلبية (2/3) نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة وإلا عد نص القانون لاغيا[1].

والغرض من طلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية هو لفت انتباه أعضاء البرلمان لا سيما النواب منهم مرة أخرى وإجبارهم على إعادة فحص القانون، إذ يحذرهم رئيس الجمهورية ويطلب منهم مداولة ثانية في شأنه قصد إدخال التعديلات الضرورية على أحكامه، أو تأكيد رأيهم بالإبقاء عليه من دون تغيير.

نستنتج أن سلطة رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية يمثل مشاركته في ممارسة الوظيفة التشريعية إذ يعتبر بعض الفقه الحق في الاعتراض على القوانين وطلب إجراء مداولة ثانية لنص تم التصويت عليه بمثل ضمانة هامة لحفظ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية[2].

تعتبر أغلبية الثلثين قيدا شديدا في ظل نظام التمثيل النسبي الذي أفرز في المجلس الشعبي الوطني عديد التشكيلات السياسية، مما يشكل تضييقا على المبادرة البرلمانية بالقانون، من خلال تعديل اقتراح القانون المقدم من النواب أو رفض تعديلات النواب لمشروع القانون المقدم من الحكومة، حيث يؤثر الاعتراض على عمل البرلمان، كونه وسيلة قوية في يد رئيس الجمهورية لردع الأغلبية البرلمانية عند هيمنتها، ولأن الحكومة تشارك في مناقشة مبادرات القوانين قبل التصويت عليها نجدها قليلة جدا في الواقع[3].

نخلص بالنسبة للأداء البرلماني عبر مختلف مراحل إعداد القانون، فقد اتسم بعجزه في التشريع بسبب انعدام الكفاءة وهذا نظرا للنظام الانتخابي المتبع الذي لا يشترطها في المترشحين، بالإضافة إلى هيمنة السلطة التنفيذية وتحكمها في إعداد القانون وتعديله وكذا في إخطار وعمل اللجنة المتساوية الأعضاء بالإضافة إلى طبيعة البرلمان التي أفرزها نظام التمثيل النسبي منذ الانتخابات لعام 1997 إلى غاية الانتخابات التشريعية 2017، حيث شهدت تحالف الأحزاب الكبرى في غياب المعارضة وتشتتها وفي حالة تواجدها تتم عرقلتها بآليات مختلفة أهمها آلية القراءة الثانية وكذا الثلث الرئاسي المعين بمجلس الأمة.

[1] المادة 46 من القانون العضوي رقم 16 – 12، المرجع السابق الذكر، صفحة 60
[2] محمد هاملي، المرجع السابق الذكر، صفحة 23.
[3] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، المرجع السابق الذكر، صفحة175.

كما يعتبر القانون لاغيا عند الاعتراض عليه وغياب توفر الأغلية المطلوبة في التصويت الثاني، أما في حالة المصادقة عليه بالأغلبية المطلوبة عند الاعتراض أو الموافقة دون اعتراض رئيس الجمهورية، يكتمل الوجود القانوني للتشريع بعد إصداره ونشره في الجريدة الرسمية[1].

المطلب الثاني: دور البرلمان أثناء الصلاحيات التنظيمية والتشريعية لرئيس الجمهورية في ظل نظام التمثيل النسبي.

يتمتع البرلمان بكامل السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، لكن هذه السيادة في الواقع لا ترى أي معنى حقيقي لها، والدليل على ذلك الآليات التي منحها الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية على العمل البرلماني، وكذلك توسيع مجالات استئثاره على العمل التشريعي الذي يعتبر الاختصاص الأصيل للبرلمان.

إضافة إلى ذلك يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات سواء كانت في الظروف العادية أو الحالات غير العادية، لكن هذه الصلاحيات تتم مع تدخل البرلمان فيها تطبيقا لمبدأ الفصل المرن بين السلطات، حيث يكون لنظام التمثيل النسبي أثر كبير على دور البرلمان.

الفرع الأول: تدخل البرلمان في صلاحيات رئيس الجمهورية أثناء الظروف العادية في ظل نظام التمثيل النسبي.

بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية في مجال التشريع أضاف المشرع الجزائري صلاحيات أخرى يختص بها رئيس الجمهورية كونه منتخب من طرف الشعب ليعبر عن إرادته، وكذا كتابي الدستور لتجسيد وحدة الأمة حيث يختص في صلاحيات تنظيمية، وأخرى تخص التشريع بأوامر.

أولا: دور البرلمان أثناء الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل نظام التمثيل النسبي.

في إطار مبدأ سيادة البرلمان الذي يعتبر أحد المبادئ القانون الدستوري فالسلطة التشريعية تحتفظ باختصاصها باعتبارها ممثلة الإدارة الشعبية والسلطة التنفيذية لا تقوم إلا باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القانون، إلا أن تطور الحياة العامة بالموازاة مع ثقل الإجراءات التشريعية قام المؤسس الدستوري عمدا إلى تحديد مجالات اختصاص السلطة التشريعية ما نتج عنه تقييد وحصر لها وبالمقابل تعزيز نطاق المجال التنظيمي من أجل مواجهة المتطلبات الجديدة بأكثر دقة وسرعة، حيث

[1] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، المرجع السابق الذكر، صفحة177.

أسند سلطة التنظيم إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وبذلك تعاظم دور السلطة التنفيذية وتقلص دور السلطة التشريعية[1].

حيث أصبحت السلطة التنفيذية ذات اختصاص غير مقيد إلا بما حدده القانون دستوريا تتولى مهمة التنظيم بمفهومه العام المتمثل في تنفيذ القوانين والتشريع في المجالات غير مخصصة للقانون، مما أدى إلى انقلاب القاعدة القائلة بأن الأصل العام هو إطلاق سلطة البرلمان دون تقييدها دون استثناء[2].

تعرف السلطة التنظيمية بأنها اختصاص تقوم به هيئات السلطة التنفيذية ويتمثل في سن قواعد عامة ومجردة لا تختلف من الناحية الموضعية والمادية عن تلك القوانين التي يصدرها البرلمان.

حيث عرفها عمار بوضياف أن السلطة التنظيمية كما عرفها الفقه في الجزائر هي صلاحية رئيس الجمهورية إصدار القرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية مثلا[3].

حيث نص المشرع من خلال المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت هذه المادة أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول، من خلال هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري قد خول لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ قرارات مهمة عن طريق مراسيم رئاسية اتنظيم مسائل غير مخصصة للقانون، [4]وهي هذه الوضعية هو يمارس سلطة تنظيمية مستقلة مصدرها الدستور مباشرة ومن أمثلة ذلك التنظيمات المستقلة سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية والتي هي سلطة مستقلة تماما عن مجال القانون[5].

حيث أضافت المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن رئيس الجمهورية يضطلع بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور تطرقت لها المادة أهمها توقيع المراسيم الرئاسية وتولي للسلطة التنظيمية وتوليه لهذه السلطة إضافة شهدها التعديل الدستوري لسنة 2020[6].

[1] سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، دون سنة نشر، صفحة 231.
[2] مولود ديدان، المرجع السابق الذكر.صفحة402 .
[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور المحمدية، الجزائر، سنة 2007، ص196.
[4] المادة 141 تعديل دستور لسنة 2020 مرجع سابق الذكر، صفحة 28. تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق الذكر، صفحة26.
[5] محمد هاملي، مرجع سابق الذكر، صفحة63.
[6] المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر، صفحة 21.

حسب مبدأ الفصل بين السلطات من الضروري ترسيخ رقابة دستورية القوانين، بمقتضى المحكمة الدستورية، وقد أدرجت التنظيمات المستقلة ضمن الرقابة الاختيارية المخولة للمجلس وذلك عن طريق آلية الإخطار، ونخص بالذكر إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة في حالة حاول البرلمان الشعبي على المجال التنظيمي الخاص به وإخطار رئيس غرفتي البرلمان [1] ، وكذا الوزير الأول حسب المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

بالإضافة إلى إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من طرف أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا من مجلس الأمة، في حالة ما حاول رئيس الجمهورية التعدي على المجال التشريعي[2].

إن مساهمة أعضاء البرلمان ونوابه في عملية الإخطار من شأنها أن تصطدم بواقع الأغلبية البرلمانية التي أفرزها النظام الانتخابي المتبع والتي كانت متوافقة مع توجيهات رئيس الجمهورية في ظل التشتت والضعف الذي تشهده المعارضة فالنصاب المطلوب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 يصعب تحقيقه لكن التعديل الذي أصرا به دستور 2020، ربما يساهم في التغيير وتقوية المعارضة. وفي الواقع لم يجد برنامج رئيس الجمهورية أي معارضة لبرنامجه على مستوى البرلمان حيث أن الانتخابات التشريعية القائمة على نظام التمثيل النسبي أفرزت على الدوام أغلبية برلمانية أساسها التحالف الرئاسي لكونه يتوافق مع تنفيذ سياسة رئيس الجمهورية[3].

ينقسم المجال التنظيمي إلى تنظيم مستقل من اختصاص رئيس الجمهورية وتنظيم مشتق من اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

ثانيا: دور البرلمان أثناء التشريع بأوامر في ظل نظام التمثيل النسبي

يعهد الدستور للسلطة التشريعية مهمة سن القوانين باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال، إلا أنه استثناء عن هذه القاعدة منح المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية هذا الاختصاص عن طريق التشريع بالأوامر، والتي يكون بموجبها لرئيس الجمهورية التدخل في المجال التشريعي، ونميز هذه الأوامر تلك التي تتخذ في إطار المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة ويعرض رئيس الجمهورية

[1] رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، سنة 2013، صفحة 142.
[2] المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر، صفحة 93 – 94.
[3] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، المرجع السابق الذكر، صفحة180.

النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له يتوافق عليها، حيث تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، ويمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء "[1].

وأضافت المادة 142 فقرة 2 من التعديل سنة 2020 " أن يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

وعليه فلرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، للشغور هو عبارة عن غياب الغرفة الأولى للبرلمان وهي المجلس الشعبي الوطني لذلك كان لابد من سلطة تتولى وظيفة التشريع مكان السلطة التشريعية وقد منح الدستور بموجب نص المادة 142 هذه السلطة لرئيس الجمهورية ودون تفويض، فحالات شغور المجلس الشعبي الوطني محدد على سبيل الحصر لذلك فإن الشغور قد يكون تلقائيا أو نتيجة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، أو باستعمال رئيس الجمهورية أو عند لسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني أو بفعل إجراء انتخابات تشريعية[2].

ولا يمكن أن يتجاوز المجال الزمني لشعور المجلس مدة ثلاثة أشهر وهو الأجل الذي يجب أن تحرى فيه الانتخابات التشريعية.

وكذا يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر خلال العطلة البرلمانية، حيث ينعقد الاختصاص لرئيس الجمهورية من أجل ممارسة التشريع لفترة معينة وهي فترة العطلة البرلمانية، حيث تمنح لرئيس الجمهورية مدة شهرين لممارسة الوظيفة التشريعية خلال العطلة البرلمانية حسب نص المادة 135 منه[3].

وبالنظر للمادة 37 من القانون العضوي رقم 16 – 12 نجد: " يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر عليها وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 142 من الدستور، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل، يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة "[4].

[1] المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق الذكر، صفحة28.
[2] زاوي هاجر إيمان، بولنوار أمال، تعزيز الدور التشريعي والرقابي للبرلمان وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، سنة 2018/ 2019، صفحة 32.
[3] المرجع نفسه، صفحة32.
[4] المادة 37 من القانون العضوي 16 – 12، المرجع السابق الذكر، صفحة 59.

إن تدخل البرلمان من خلال اشتراط موافقته على الأوامر الرئاسية، تقرير لسلطة موازية للبرلمان في مواجهة رئيس الجمهورية وموقفه له، حيث يمنح للنواب فرصة الاعتراض على التكيف الاستعجالي للمساءلة أو التعقيب على رأي مجلس الدولة، بحيث تعود كلمة الحسم لهم، إلا أنه بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي والدستوري يصعب رفض البرلمان الأوامر الرئاسية، وبذلك ساهم نظام التمثيل النسبي في تحالف حزبين قويين يتماشيان مع سياسة رئيس الجمهورية، وتكون معارضة مشتتة عديمة الوزن المؤثر، وحسب التجربة يلجأ رئيس الجمهورية بكثرة إلى التشريع بأوامر وكل هذه الأوامر الرئاسية كانت محل موافقة من البرلمان[1].

الفرع الثاني: تدخل البرلمان في صلاحيات رئيس الجمهورية غير العادية في ظل نظام التمثيل النسبي.

قد تواجه الدولة عدة ظروف خاصة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى عجز البرلمان عن أداء مهامه، الأمر الذي يستدعي تدخل رئيس الجمهورية[2].

كما أن الظروف الاستثنائية عادة ما تؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطات القانونية في الدولة نظرا لعدم استقرار النظام السياسي بالدولة، وباعتبار رئيس الجمهورية مجسدا لوحدة الأمة وحاميا للدستور فقد منحه الدستور سلطات استثنائية متعلقة باستمرارية الدولة وديمومتها في حالة وجود ظروف استثنائية تهدد بذلك، وعلى هذا فإن ريس الجمهورية يجمع بين يديه كل الصلاحيات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية خلال فترة الأزمة بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري اعتنق مبدأ التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية بهدف التحكم في تطبيقها وآثارها، لتجنب أي انحرافات دستورية وسياسية وأمنية بالمفهوم الشامل للأمن الوطني[3].

حيث لاستتم دراسة تدخل البرلمان في صلاحيات رئيس الجمهورية غير العادية في ظل نظام التمثيل النسبي.

أولا: حالة الطوارئ والحصار.

[1] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، مرجع سابق الذكر، صفحة 183 – 184 – 185.
[2] خرباشي عقيلة، المرجع السابق الذكر، صفحة 74.
[3] سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، بجامعة الجزائر 01، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2015/ 2016، صفحة 317.

تعلن حالة الطوارئ للمحافظة على الأمن العام، ويترتب على إعمال حالة الطوارئ تقييد الحريات العامة في مجالات محددة كتنظيم تنقل الأشخاص والبضائع [1] ، وإسناد إعلان حالة الطوارئ لرئيس الجمهورية يعد ضمانة أساسية لحقوق وحريات المواطنين.

أما حالة الحصار تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية [2] ، حيث تمكن الرئيس من التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولتفادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق وحريات المواطنين، فيتم انتقال السلطة في حالة الحصار إلى الجيش[3].

تعتبر حالة الحصار والطوارئ حالتان تهددان الأمن العام وتقيدان الحريات العامة فأسند إقرارهما لرئيس الجمهورية من أجل الحفاظ على الأمن العام والحريات العامة، ذلك ما أقرته المادة رقم 105 من الدستور الجزائري لسنة 2016 حيث " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستثارة رئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ".

حسب نص المادة سابقة الذكر نخلص أن المؤسس الدستوري قيد رئيس الجمهورية قبل إعلانه لهاتين الحالتين ببعض الشروط كاستشارة رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري واجتماع المجلس الأعلى للأمن، إلا أن هذه الشروط تعد شكلية غير ملزمة لرئيس الجمهورية الأخذ بها، وللتقليص من هيمنة رئيس الجمهورية في مجال التشريع بالأوامر عند إعلان حالتي الطوارئ والحصار يجب وضع عدة ضوابط تتمثل في إلزام رئيس الجمهورية الأخذ بالآراء الاستشارية التي تدلي بها الهيئات المحددة دستوريا تبيان الأسباب والحالات التي أدت إلى إعلان مثل هذه الحالات أو في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو إصابته بمرض أو عجز في أداء مهامه، وكانت الدولة في حالتي الطوارئ والحصار، يستحسن بهذا الخصوص تدخل رئيس مجلس الأمة بالتشريع بالأوامر وذلك باعتبار ثاني رئيس الدولة بعد رئيس الجمهورية وخاصة المادة رقم 102 من الدستور الجزائري لسنة 2016 أعطت هذا الحق له[4].

[1] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، سنة 1999، صفحة 88.
[2] بوضياف عمار ، المرجع السابق الذكر، صفحة83.
[3] بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق الذكر، صفحة 269.
[4] المادتين 105 – 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق الذكر، صفحة 20.

حيث أضافت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحديد حالة الطوارئ والحصار ب 30 يوما، [1] بعدما كانت غير محددة في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يأثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان ودوره في حالة الطوارئ والحصار كون نظام التمثيل النسبي يلعب دورا في تشكيل الأغلبية التي يتم اختيار رئيسي الغرفتين منها من بين أعضائها حيث يعتمد نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،أما في مجلس الأمة رغم انتخاب ثلثين انتخابا غير مباشر بواسطة الأغلبية من بين أعضاء المجالس المحلية ومن طرفهم، وهذه المجالس بدورها يتم انتخابها بواسطة نظام التمثيل النسبي[2]

ثانيا: الحالة الاستثنائية.

إن إعلان الحالة الاستثنائية يخص قرار رئيس الجمهورية هذه الحالة إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس مجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. كما تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا عند إعلانها، وتنتهي الحالة استثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها[3].

أضافت المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن[4].

وبالنظر في المادة 107 من التعديل الدستور لسنة 2016 التي تقابلها المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نخلص إلى القيود التي وضعها المؤسس الدستوري الجزائري في إعلان الحالة الإستثنائية أهمها يستحسن أن نواجه خطرا يهدد موضوعات محددة في الدستور والخطر في المعنى القانوني ينظران إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيتهددها إما بالانتقاص أو الزوال، لا يكفي أن يكون هناك خطرا داهم وشيك الوقوع، حتى يكون بإمكان رئيس الجمهورية إعلان حالة الإستثنائية، بل يجب أن يصيب ذلك الخطر إحدى الموضوعات المحددة حصرا وللمتعلقة

[1] المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر، صفحة 23.
[2] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان ، مرجع سابق الذكر، صفحة 188..
[3] لمادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق الذكر، صفحة 20.
[4] المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر، صفحة23.

بالمحافظة على استقلال الأمة أو المحافظة على المؤسسات الدستورية في الدولة، فلا يتم إعلان الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة رئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء[1].

تتجلى الصورة الواضحة لأثر نظام التمثيل النسبي، في حالة ممارسة الرقابة من طرف أعضاء البرلمان أمام المجلس الدستور، بمراعاة عدم تجاوز مبادئ الدستور أو مدة الحالة الاستثنائية، أو الإطار القانوني للظروف الاستثنائية من حيث الشروط الشكلية والموضوعية لها، غير أن تفعيل هذه الرقابة بعيدة المنال برأي البعض، ليس بسبب الظروف العصبية التي تفرضها الحالة الاستثنائية فحسب، بل لأن السلطات المالكة لحق الإخطار لا تزال مفتقرة للشجاعة السياسية بسبب الضغوطات التي يمارسها رئيس الجمهورية عليها بصفة قانونية[2].

أضاف التعديل الدستوري لعام 2020 المدة القصوى للحالة الاستثنائية والمقررة ب 60 يوما لا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا، وتحديد المدة يصب دائما في حماية الحقوق والحريات، فموافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا هو تقرير لسلطة موازية لسلطة رئيس الجمهورية وموقفه له غير أن إنهاء هذه الحالة لا يتم إلا بتطبيق قاعدة تواري الأشكال والإجراءات مما يعني أن ذلك يرتد إلى تقرير من رئيس الجمهورية[3].

ثالثا: حالة التعبئة الهامة.

حسب نص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني [4] التعبئة العامة تعني تحويل القوات المسلحة إلى حالة الحرب أو شبه الحرب وإعادة بناء اقتصاد الدولة ومؤسساتها وقدراتها ومواردها المادية والبشرية وقوانينها لتوفير حاجات حرب طويلة الأمد وتحقيق أهدافها، وخصوصا مبدأ حشد القوى.

يتدخل البرلمان بواسطة الرأي الذي يبديه رئيس الغرفتين في حالة التعبئة العامة، وهي الاستشارة التي يتعين على رئيس الجمهورية القيام بها، رغم أنها تبقى غير ملزمة له، لكنه لا يستطيع

[1] حيثي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012 – 2013، صفحة132.
[2] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، المرجع سابق الذكر، صفحة 191.
[3] المرجع نفسه، ص191.
[4] المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق الذكر، صفحة28.

تجاهلها بسبب المركز الذي يحتله رئيسي الغرفتين وأنهما يمثلان الهيئة التي تعبر عن إرادة الشعب، أما أعضاء البرلمان فلا يمكنهم إلا اللجوء إلى وسائل الرقابة.

رغم أن الشروط التي تتطلبها والنتائج التي تترتب عنها تتأثر بتوجه الأغلبية التي يفرزها نظام التمثيل النسبي[1].

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تناول حالة التعبئة العامة من خلال المادة 98 منه وأبقى عليها كما كانت في دستور 2016[2].

رابعا: حالة الحرب.

إن حالة الحرب تعلن من طرف رئيس الجمهورية إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة وهذا بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، بحيث يجتمع البرلمان وجوبا بالإعلان هذه الحالة وتولي رئيس الجمهورية مخاطبة الأمة ليعلمها بذلك [3]، وترتب عن هذه الحالة إيقاف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات وإذا صادف ذلك انتهاء المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية[4].

حيث يخضع إعلان الحرب إلى مجموعة من الشروط، فلإعلان رئيس الجمهوري حالة الحرب لابد من توفر عنصر موضوعي يتمثل في وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك على الوقوع حسب الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، بحيث أن عبارة و " شيك على الوقوع " تثير بعض الغموض، وتترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اعتبار أي حالة ما تعتبر بمثابة اعتداء وشيك الوقوع [5] . أما الشروط الشكلية لحالة الحرب نصت عليها المادة 109 من الدستور وتتمثل في اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي

[1] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، مرجع سابق الذكر،صفحة 192.
[2] المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، صفحة 23.
[3] المواد109 – 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق الذكر، صفحة 22.
[4] نفس المرجع، الصفحة22.
[5] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007، صفحة 91.

الوطني والمجلس الدستوري واجتماع البرلمان بغرفتيه وجوبا، إضافة إلى توجيه خطاب للأمة ليعلمهم بذلك.

المبحث الثاني :الأداء الرقابي للبرلمان في ظل نظام التمثيل النسبي.

يقصد بالرقابة البرلمانية في النظام السياسي مجموعة الشروط التي تستعملها الدولة بقصد ضمان احترام القانون، من جانب المنظمات الخاضعة للرقابة أوبقصد حماية المصالح العامة في هذا المجال، حيث يمارسها أعضاء السلطة التشريعية بشكل فردي أو جماعي اتجاه أعضاء السلطة التنفيذية عن طريق وسائل محددة لهم دستوريا، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته هذا بالإضافة إلى كشف الأخطاء من أجل إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[1].

يمارس البرلمان وظيفة الرقابة على أعمال الحكومة بوسائل تتميز في درجة تأثيرها ،بين وسائل ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، ووسائل لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة بغرض توازن القوى السياسية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، حيث يملك رئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني، وكل هذا بهدف الحفاظ على مبدأ الفصل المرن بين السلطات وكذا لمحاربة هيمنة البرلمان على الحكومة.[2]

كما أن الوسائل الرقابية تخضع لاعتبارات عديدة منها طبيعة وحجم التشكيلات السياسية على مستوى البرلمان، والتي بدورها تتأثر بنظام التمثيل النسبي ،ومنه سيخضع المطلب الأول للتطرق إلى تحريك البرلمان لآليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في ظل نظام التمثيل النسبي ، وكذا المطلب الثاني بعنوان تحريك البرلمان لآليات الرقابة المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في ظل نظام التمثيل النسبي.

المطلب الأول: تحريك البرلمان لآليات الرقابة غير المرتبة المسؤولية السياسية للحكومة في ظل نظام التمثيل النسبي.

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي(دراسة مقارنة) الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008، الصفحة 10-12.

[2] ليلي دراغلة، المرجع سابق الذكر، الصفحة 218.

تمتلك السلطة التشريعية وسائل رقابية لا ترتب أية مسؤولية سياسية للحكومة تؤدي إلى سقوطها وإنما تعتبر هذه الوسائل بمثابة وسائل الإستعلام، حيث تمكن البرلمان من الإطلاع على مختلف المعلومات المتعلقة بالأعمال الحكومية، وتتميز هذه الآليات بكونها آليات رقابية دائم ومستمر لعمل الحكومة، إذ أنها ليست مربوطة بميعاد معين، وأنها أيضا متعددة الأوجه والأثار، وقد منحت هذه الآليات الرقابية لغرفتي البرلمان على حد سواء دون تمييز إحداهما عن الأخرى [1].

لممارسة مهمة الرقابة بطريقة فعالة ينبغي أن يكون للبرلمان وسائل يستقي منها المعلومات التي تمكنه من الإطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية، لهذا أسندت الأنظمة الدستورية الحديثة العديد من الآليات التي تسمح للبرلمان برقابة نشاط الحكومة، وتتمثل هذه الآليات في ما يلي:

الفرع الأول: تحريك البرلمان لآلية السؤال كوسيلة إستضاح عن أعمال الحكومة في ظل نظام التمثيل النسبي.

السؤال هو عبارة عن إجراء رقابي يقوم بموجبه نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة بتوجيه السؤال إلى عضو من أعضاء الحكومة حول قضية تخص القطاع الذي يتولاه الوزير المسؤول[2].

يعد السؤال وسيلة للحصول على المعلومات والرقابة للنواب حول تصرفات الحكومة وهو حسب الفقية بيردو ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة[3] .

إن وسائل إستيضاح البرلمان عن أعمال الحكومة، هي وسائل إستجلاء المعلومات بخصوص تنفيذ القوانين أو مسائل معينة، ويمكن أن يرتب عنها إجراء مناقشة، وتتمثل هذه الوسائل في السؤال الشفوي والسؤال الكتابي.

أولا: تحريك البرلمان لآلية السؤال الشفوي في ظل نظام التمثيل النسبي .

الأسئلة الشفوية هي الأسئلة التي تطرح من طرف أحد أعضاء البرلمان على أحد أعضاء الحكومة حول موضوع معين، وتكون الأسئلة المطروحة والإجابة عنها شفوية، فهو وسيلة يتم من خلالها متابعة الوزير المختص الأمور المتعلقة بوزارته[1] .

[1] زاوي ايمان هاجر، بولنوار أمال، المرجع السابق الذكر الصفحة56 .

[2] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعه، الجزائر سنة 2010 صفحه 290.

[3] بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية بطبيعة الحكم والدستور 1996، الجزء الرابع- السلطة التشريعية والرقابة- الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2002،صفحة 176.

يعتبر السؤال الشفوي حق دستوري خول لأعضاء البرلمان لطرحه على أي عضو من الحكومة للحصول على إيضاحات في مسألة معينة، حيث يودع الملف من طرف صاحبه لدى مكتب الغرفة التي ينتمي إليها رئيس الغرفة ،الذي بدوره يتولي إرسال السؤال إلى الوزير الأول على أن يتفق المكتبان مع الحكومة على تحديد يوم طرح الأسئلة الشفوية[2] .

كما تجد الأسئلة البرلمانية أساسها القانوني من خلال نص المادة 152 من دستور 2016 أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 نصت عليه المادة 158 بنص "يمكن لأعضاء البرلمان ان يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة" [3]، إذ يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، بعد أن كان القانون العضوي 99-02 الملغى ينص على أن يتم تخصيص الجلسة كل 15 يوم خلال الدورات العادية للأسئلة الشفوية المطروحة على الحكومة في المادة 71 من القانون العضوي 16-12 تنص على أنه "يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة وحكومة."[4] تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا لشروط التي تخضع لها نشر محضر مناقشة البرلمان.

يعد السؤال وسيلة رقابة مهمة جدا في يد عضو البرلمان لمواجهة الحكومة حيث ينفرد في طريقة طرحه والإجابة عليه، حيث يطرح شفاهة من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة، ليرد الوزير المعني أيضا شفاهة، وخلال نفس الجلسة، وهذا ما يجعله مميزا بصفة الإنفرادية.[5] لكنه يعتبر غير فعال لعدم وجود جزاء في حالة مخالفة أجل الرد عليه التي ألزم المشرع الحكومة بالإجابة خلال أقل من 30 يوما .

حيث استحدث تعديل الدستوري لسنة 2020 في المجال الرقابي، حسب نص المادة 155. التي أن "تقديم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية [6]"،

[1] شريف ياسمينة، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016 - 2017،صفحة 33.

[2] المادة 71 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخ ب 9 مارس 1999.

[3] المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر،صفحة 35.

[4] المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع سابق الذكر،صفحة 62.

[5] زياية محمد الأمين ،العقون محمد رضا، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2018- 2019،صفحة 11.

[6] المادة 155 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 المرجع السابق الذكر،صفحة 35 .

حيث تتيح هذه المادة مجالا أكبر لعضو البرلمان لتمكينه من الحصول على المعلومات والمعطيات اللازمة للقيام بمهامها الرقابية.

يكشف واقع حصيلة الأسئلة الشفوية المطروحة على مستوى البرلمان بغرفتيه بصورة إجمالية خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2020 في ظل نظام التمثيل النسبي، الدور الرقابي الذي لعبه البرلمان لمعالجة المشاكل اليومية المطروحة للمواطنين بواسطة السؤال الشفوي، بالإضافة إلى ازدياد عدد الاسئلة الشفوية في العهدة التشريعية 2012. 2017 حيث بلغت ذروتها، وكذلك العهدة الممتدة من 2017 إلى 2022 شهدت إرتفاعا ملحوظ رغم عدم إكتمالها.

بالإضافة إلى تفاوت نسبة الأسئلة المطروحة من طرف الأحزاب السياسية، وغيابها من طرف أحزاب أخرى. وعند البحث في ضعف إستعمال هذه الآلية من طرف الأحزاب السياسية رغم يسرها فهذا يعود إلى عوائق دستورية واقعية أهمها، ضيق المجال الزمني المخصص لطرح الأسئلة. بالإضافة إلى عدم إهتمام أعضاء الحكومة بغيابهم وعدم احترامهم للآجال .

أما بالنسبة لمجلس الأمة بدوره يبقى ضعيف عند مقارنته مع المجلس الشعبي الوطني، حيث لا يصل عدد أسئلة نصف عدد الأسئلة المطروحة من قبل هذا الأخير، والنتيجة العامة هي أن مجلس الأمة لا يفعل هذه الوسيلة الرقابية. [1]

ثانيا : تحريك البرلمان لآلية السؤال الكتابي في ظل نظام التمثيل النسبي.

الأسئلة الكتابية هي الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما، يتقدم به أحد أعضاء البرلمان إلى أي عضو في الحكومة، طبقا لنص المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-12 .[2] يودع نص السؤال من طرف صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، وبعد تقديم السؤال المقبول إلى الحكومة يجيب عضو الحكومة عن السؤال طبقا لنص المادة 74 من نفس القانون [3] .ليتم الإجابة عليه في أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي من قبل عضو الحكومة، ثم يودع الجواب لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، ويبلغ إلى صاحبه.

حيث يكشف واقع حصيلة الأسئلة الكتابية المطروحة على مستوى البرلمان بغرفتيه خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى 2020، أن اللجوء إلى الأسئلة الكتابية اتسم بدوره بزيادة خاصة خلال العهدة التشريعية 2012- 2017، وكذلك خلال دورة 2019- 2020، ويبدو أن الحراك الشعبي كسر جمود

[1] ليلي دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، مرجع سابق ذكر، الصفحة 220- 225 .
[2] المادة 73 من المرسوم العضوي رقم 16-12، المرجع السابق الذكر، الصفحة 62.
[3] المادة 74 من المرسوم العضوي رقم 16-12، المرجع السابق الذكر، الصفحة 62 .

البرلمان وحرر أعضائه، وهذا ما جعلهم يسائلون الحكومة، رغم التفاوت الملحوظ بين مختلف التشكيلات السياسية هذا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة لمجلس الأمة فقد شهدت في طرح الأسئلة الكتابية نفس الضعف عند مبادراته بالأسئلة الشفوية طوال العهدات المختلفة، وهو الأمر الذي يتناسب مع دور مجلس الأمة، ويرجع الرأي القائل بأن مجلس الأمة هدفه حماية السلطة التنفيذية وعقلانية المجلس الشعبي الوطني[1].

ثالثا: فتح البرلمان للمناقشة العامة في ظل نظام التمثيل النسبي .

يعتبر إجراء مناقشة عامة لجواب الحكومة شفويا كان أو كتابيا من أهم مظاهر فعالية الرقابة بواسطة الأسئلة، حيث تبرر إجابة عضو الحكومة إجراء مناقشة عامة، تسمح بمشاركة جميع أعضاء المجلس في المناقشة بعد أن كان من حق عضو واحد فقط، فإجراء مناقشة هو أثر ناتج عن السؤال بصفته آلية رقابية.

وفي هذا الإطار جاء الدستور حسب آخر تعديل له سنة 2020 في مادته 158 في فقراتها 05 ما يلي "إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة معا" [2] وهذا ما أكدته المادة 75 من القانون العضوي 16-12، مضيفة في فقرتها الثانية وجوب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروحة على عضو الحكومة[3]، فالدستور خول صراحة لكل غرفة اللجوء إلى هذه الوسيلة تكملة للسؤال، الذي كانت عنه الإجابة غير مقنعة في رأي أعضاء البرلمان وهذه المناقشة لا تعني تحميل عضو الحكومة المسؤولية، وإنما الهدف منها هو تعميق النقاش حول موضوع يعد هاما عادة بقضايا عامة سياسية ،أما عن كيفية إجراء هذه المناقشة فأحالها الدستور على النظام الداخلي لكل غرفة وفي هذا الإطار نلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 اشترط لإجراء هذه المناقشة إيداع طلب مواقع من 30 عضو لدى مكتب مجلس الأمة حسب ما نصت عليه المادة 99" إذا تبين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء

[1] ليلي دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، المرجع السابق الذكر، الصفحة 226- 229.
[2] المادة 158 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي 20- 472 المرجع السابق الذكر، الصفحة 35 .
[3] المادة 75 من القانون العضوي 16- 12 صفحة 62 .

مناقشة عامة، تنفتح هذه المناقشة بطلب من 30 عضوا على الأقل ويوضع الطلب لدى مكتب المجلس" [1]، ويضبط المكتب جلسة للمناقشة.

أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 ، قد جاء خاليا من نص يحدد كيفية إجراء المناقشة، بعكس النظام الداخلي لسنة 1997 الذي حدد شروط الواجب توفرها لإجراء مناقشة حول السؤال سواء كان كتابيا أو شفويا، وذلك متى رأت أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة يبرر إجراء مناقشة، حيث تجرى هذه الأخيرة بناء على طلب يقدمه 20 نائبا.[2] وبالنظر إلى مشروع النظام الداخلي لسنه 2018 في المادة 119 منه نجد أنها تنص على " طبقا للأحكام المادة من 152 من الدستور والأحكام المادة 75 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه يمكن ل 60 نائبا، على الاقل إيداع لائحة مناقشه عامه لجواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي، يودع اقتراح اللائحة من قبل مندوب أصحابه، أو من ينوب عليه من الموقعين لدى مكتب المجلس للبت فيه، في حالة قبول اقتراح اللائحة يوزع جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي على النواب الحاضرين، تنفتح مناقشة عامة ،يحدد مكتب المجلس جلسة المناقشة العامة بالتشاور مع الحكومة بعرض صاحب السؤال الشفهي أو الكتابي مضمون سؤاله، تفتتح المناقشة العامة حسب نفس الإجراءات المعمول بها، تختتم هذه المناقشة جواب عضو الحكومة" [3]. من خلال التطرق إلى المادة سابقة الذكر يلاحظ أن المشرع قد اشترط إيداع اللائحة لإجراء مناقشة عامة ليجيب عضو الحكومة وأضاف شرطا تعجيزيا ولا يمكن تحقيقه إلا في حالات الأحزاب الكبرى أو تكتل الاحزاب الصغرى، فاتفاق 60 نائبا على الأقل وموافقة أغلبية النواب الحاضرين بصدد فتح المناقشة ليس بالأمر الهين.

وبالعودة إلى الممارسة العملية، فإن هذا الإجراء لم يفعل إلا مره واحده أسرع طرح سؤالين شفويين حول الوضع في العراق، وقد كان رد وزير الخارجية أن موقف الرسمي والموقف الشعبي موقف واحد رافض لهذا الإعتداء، بعد أن استفاض في بيان عدم شرعية ومشروعية العدوان على العراق، وبعد تعقيب النائبين مقدمي السؤالين طلب فتح مناقشة عامة؛ حيث قدم طلب أحد نواب كتلة

[1] المادة 99، النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المطبعة الرسمية، الجزائر العدد 49: السنة الرابعة والخمسون، الثلاثاء 30 ذو القعدة عام 1438هـ الموافق 22 غشت سنة 2017،الصفحة 26.

[2] المادة 134 من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، المطبعة الرسمية الجزائر، العدد 53، السنة الرابعة والثلاثون، الأربعاء 10 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997.

[3] المادة 119 من مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية لمناقشات السنة الاولى رقم 72، الاربعاء 21 رمضان عام 1439هـ، الموافق لسته يونيو الفترة التشريعية الثامنة دورة البرلمان العادية(2017-2018)، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع النظام الداخلي المنعقدة يوم الاثنين 21 مايو 2018.صفحة 25 .

الأحرار كما أن النصاب لم يتوفر، وكذى تأجيل التصويت على اللائحة إلى المساء، وتقرر إجراء جلسة خاصة للنقاش[1].

نخلص مما سبق أن نظام التمثيل النسبي لا يؤثر على طرح السؤال لكونه إليه يمكن تحريكها بالمبادرة الفردية لعضو البرلمان، عدم تعلق بالانضباط الحزبي في حالة الزام النواب بعدم التطرق لمسائل معينة لمصالح حزبية، كذلك في حالة تعلق الأمر بإجراء مناقشة، فلا يمكن ذلك إلا بحزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي على مستوى البرلمان، أما باقي المكونات السياسية فينبغي لها أن تتكتل للوصول إلى العدد المسموح به قانونا لطلب فتح المناقشة، ثم حشد النواب على مستوى المجلس الشعبي الوطني الموافقة على هذا الطلب حيث بينت الممارسة العملية أن فتح المناقشة العامة لم يتم إلا مرة واحدة لكون نظام التمثيل النسبي أنتج معارضة مشتتة والأغلبية كانت موالية للحكومة، ولو أن هذه الوسيلة لا ترتب أدنى مسؤولية للحكومة.[2]

الفرع الثاني: دور البرلمان في تحريك وسائل إتهام الحكومة في ظل نظام التمثيل النسبي .

تقديم الحكومة للبرلمان المعلومات التي يطلبها بواسطة السؤال أو فتح مناقشة عامة وفي حالة امتناع عن الرد، أو ردها بمعلومات لا تقنع أو تثير شكوكه، فإنه يحصل بنفسه مباشرة على الحقائق بوسيلتين مختلفتين، ويمكن أن تكونا متكاملتين، وهما الاستجواب والتحقيق، و اللتان تعبران عن اتهام البرلمان الحكومة.[3]

أولا: تحريك البرلمان لآلية الاستجواب في ظل نظام التمثيل النسبي .

لقد تعددت التعاريف حول إليه الاستجواب باعتباره آلية رقابية، حيث عرف فؤاد كمال الاستجواب بأنه مساءلة الحكومة عن تصرفاتها في إحدى المسائل، بهدف محاسبتها على سلوكها بفتح باب المناقشة في موضوع ما، وسماع كل ما لدى الحكومة من الإيضاحات والبيانات بإبداء كل عضو ملاحظاته أو اعتراضه، ومن هنا يتضح أن الاستجواب هو أخطر أداة وضعها الدستور في يد المجلس للهيمنة على تصرفات الحكومة.[4]

[1] ليلي دراغمة نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، المرجع سابق الذكر، صفحة 233.
[2] ليلي دراغمة، المرجع نفسه صفحة 233
[3] ليلي دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، المرجع السابق الذكر،صفحة 234 .
[4] فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، مصر، سنه 1927،الصفحة 245.

كما عرفه الدستور سعيد بو الشعير على أنه وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب حول قضايا الساعة وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على التصرفات الحكومة بحيث يكون مجبره على مراعاة موقف النواب على كل تصرف يقوم به.[1]

كما أضافة مولود ديدان معرفا للاستجواب أنه " استيضاح وتحري مشوب بالإتهام أو النقد"[2]. ومن مجمل التعاريف نخلص إلى تعريف الاستجواب بأنه وسيلة رقابية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة كما تستخدمها السلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية مشوبة باتهام، يوجهه أحد أعضاء البرلمان إلى أحد الوزراء أو رئيس الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصهم ،كما يعد الاستجواب من اخطر وسائل رقابة البرلمان على الحكومة، وذلك نظرا للآثار الخطيرة المتمثلة في كونه يفضي إلى مناقشة عامة أو يرتب عقوبة سياسية تتمثل في طرح الثقة بالحكومة، التي تنتج عن تحريك المسؤولية السياسية لمواجهة الحكومة بعد سماع دفاعها.

لقد تطرق المشرع إلى إليه في نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016" يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما ،يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة "[3]، وهذا ما أكدته المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة وفقا لأحكام المادة 151 من الدستور.

يبلغ رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة، على الأقل 30 نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة، إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لقبوله[4]. وبعدها يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة، جلسة الاستجواب، تنعقد هذه الجلسة خلال 30 يوما على الأكثر، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب، حيث يمكن مندوب أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك[5]. يقدم مندوب أصحاب الاستجواب

[1] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012،الصفحة 401.
[2] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر سنة 2010،الصفحة 441.
[3] المادة 151 من القانون العضوي رقم 16-01، المرجع السابق الذكر، الصفحة 35 .
[4] المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق الذكر، الصفحة 61 .
[5] المادة 67 ، من القانون العضوي 16-12المرجع السابق الذكر، الصفحة 62

عرضا يتناول موضوع استجواب خلال الجلسة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المخصص لهذا الغرض، وتجيب الحكومة عن ذلك.[1]

كما أن النظامين الداخليين لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني لم يضيف الكثير في خصوص آلية الاستجواب حيث لم يتطرق لها المجلس الشعبي الوطني من خلال نظامه الداخلي، بينما تطرق له النظام الداخلي لمجلس الأمة من خلال مادته 92 حيث أضافة في فقرتيها الثلاثة والرابعة أنه بعد إجابة الحكومة في حالة قبول الطلب الاستجواب يرسل رئيس المجلس نص الاستجواب إلى الوزير الأول، يوزع على الأعضاء، ويعلق بمقر المجلس، بينما في حالة رفضه يبلغ إلى مندوب أصحاب الاستجواب، ويكون قرار الرفض معللا [2] ، بعد النظر في المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسائل ذات أهمية وطنية، وكذا عن الحال تطبيق القوانين، يكون الجواب خلال أجل اقصى 30 يوما " [3] .

والجديد الذي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2020 يتماشى مع الشروط المشددة لإعمال آلية الاستجواب وما تقرر من إجراءات، حيث تكون آثار الاستجواب مرتبطة بالإجابة فتختم جلسة اما بلائحة تأييد وشكر للحكومة، أو لائحة لوم يترتب عنها مسؤولية الحكومة ككل أو الوزير المعني، وبذلك يكون هذا الأثر دافعا للنواب لممارسة حق الاستجواب رغم تعقيد إجراءاتها ابتغاء لما تحققه من غايات[4]. بالإضافة إلى المادة 161 يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، لا تقبل هذه الملتمس إلا إذا وقعه سبع(7/1) عدد النواب على الأقل[5] . أي من الممكن أن نختم الاستجواب بإقامة المسؤولية السياسية للحكومة من خلال ملتمس الرقابة إذ تم الموافقة عليه من طرف(7/1) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تضمنت مسألة الاستماع إلى أعضاء الحكومة بصفة مستقلة بعد ما كانت في النص الفقرة الثانية من مادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 . كما ورد بالمادة 26 من القانون العضوي رقم 16-12 للجان الدائمة للبرلمان الحق في أن تستمع، في إطار جدول أعمالها واختصاصاتها، إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كل

[1] المادة 68 ،المرجع نفسه، الصفحة 62

[2] المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017،المرجع السابق الذكر ،الصفحة 25

[3] المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجع السابق الذكر، الصفحة 35.

[4] مروة قرساس، هدى عزازة، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر المجلد السادس، العدد الرابع سنة 2020،الصفحة 45 .

[5] المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر، الصفحة 35.

ما دعت الضرورة إلى ذلك، يبلغ كل رئيس غرفة الطلب حسب الحالة إلى الحكومة، يمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة ، ويستمع إليهم بناء على طلب الحكومة الذي يوجه إلى رئيس كل غرفة ، حسب الحالة [1] .

حيث يشهد واقع الاستجواب في البرلمان الجزائري على ضوء نظام التمثيل النسبي بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أن النصاب المشترط يؤثر على تفعيل هذه الآلية، حيث يصعب تحقيقه في ظل نظام التمثيل النسبي الذي يشكل المجلس الشعبي الوطني، الذي افضى إلى أغلبية موالية للحكومة والمعارضة مشتتة، ليهدف هذا النصاب في حقيقته إلى حماية الحكومة واستقرارها. كما أن أعمال هذه الآلية تحتاج إلى شخصية ثابتة على مواقفها. غير أن اعتماد نظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة يحمل في طياته العديد من الثغرات؛ فالترتيب بالقوائم الانتخابية يبقى حكرا على ثلة من أعضاء أو رؤساء المكاتب الولائية للأحزاب السياسية الذين لا يمثلون إلا أنفسهم[2].

أما بالنسبة لواقع الاستجواب على مستوى مجلس الأمة. فلم تستخدم هذه الآلية مطلقا نظرا لصعوبة جمع النصاب المحدد لطلب الاستجواب ؛ لأن هذه المجالس مكونة بدورها بواسطة نظام التمثيل النسبي الذي أفرز فيها هيمنة الحزبين السياسيين وبذلك فإن مجلس الأمة مكون في أغلبية الثلثين المنتخبين من أعضاء موالين للحكومة إضافة إلى الثلث الرئاسي الذي لا يتصور خروج أعضائها عن الولاء لرئيس الجمهورية الذي عينه ما يفسر إهمال مجلس الأمة آليات إتهام الحكومة.[3]

ثانيا: تحريك البرلمان لآلية التحقيق البرلماني في ظل نظام التمثيل النسبي

إن مناقشة الاستجواب قد تؤدي أي اقتراح لجنة التحقيق إذ لم يقتنع النواب برد الحكومة [4]، ولكن القانون لم ينظم نصوص قانونية في هذا الخصوص، يكون تحقيق أداة رقابية مستقلة بذاتها يناشدون مناقشة الاستجواب.

قد أعطى الفقه للتحقيق البرلماني تعريفات عديدة أهمها: التحقيق البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة التي يباشرها البرلمان من خلال لجنة تشكل بمعرفته خصيصا لهذا الغرض أو عن طريق إحدى

[1] المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-12 المرجع السابق الذكر، الصفحة 57 .
[2] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان ،المرجع السابق الذكر، الصفحة 241 .
[3] ليلى دراغلة ، المرجع السابق، الصفحة 242 .
[4] عراق رحيمه، عزوق دليله ، آليات رقابة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2016،الصفحة 46 .

لجانه النوعية، للوقوف على حقيقة الأمر أو قضية مثارة بشأن نشاط أو عمل من أعمال الحكومة مما يدخل ضمن نطاق الإختصاص الرقابي له[1].

يمكن تعريف التحقيق البرلماني بأنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع[2].

يعرف التحقيق البرلماني أنه من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة مقرر قانون البرلمان، بإنشاء لجان تحقيق تمارس مهمة مراقبة الأجهزة الإدارية لجمع المعلومات الضرورية إذ لم يقتنع بالمعلومات التي تقدمها الحكومة عقب الأسئلة والاستجوابات، وتقديم تقرير البرلمان عن نتائج المحققة.

حيث تناول التعديل الدستوري لسنة 2020 إليه التحقيق البرلماني من خلال المادة 159 التي تنص على "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع يكون محل إجراء قضائي"[3] . وبالنظر إلى القانون العضوي رقم 16-12 نجد قد نظم إليه التحقيق حيث تناول المواد من المادة 77 إلى المادة 87 .

بناء على المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12 أنه يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه، على الاقل، 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة، يجب أن تحدد بدقة في اقتراح لائحة الوقائع التي تستوجب التحقق والتحري يتم التصويت على الاقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة و راي اللجنة المختصة بالموضوع [4] .

يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، من بين أعضائه، لجان تحقيق، حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منها في تشكيل لجان الدائمة، تعمل الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك[5]، حيث تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الاكثر باقتضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على اللائحة إنشاؤها،

[1] دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق الذكر، الصفحة 66 .
[2] عباس عمار الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، القبه القديمة، الجزائر سنة 2006، الصفحة 156 .
[3] المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر، الصفحة 35 .
[4] المادة 78 من القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق الذكر، الصفحة 63 .
[5] المادة 79 ، المرجع نفسه ، الصفحة 63 .

ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثنا عشر شهرا، ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها، ولا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة، فيجب على أعضاء لجان تحقيق أن يتقيد و بسرية تحرياتهم ومعايناتهم ومناقشتهم[1]. ويمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وإن تعاين أي مكان وأن تطلع على أي معلومة أو وثيقة ترى لها علاقة بموضوع التحقيق مع مراعاة أحكام المادة 85 أدناه، ثم يرسل طالبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة من طرف رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، ثم يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول، وبعدها يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها. حيث يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير، وتتحمل السلطة السلمية والوصية كامل مسؤوليتها[2].

تسمح لجنة التحقيق بالاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، باستثناء الوثائق التي لها طابع سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للإقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، بشرط تبريرها من طرف الجهات المعنية، فيسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، ثم يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ثم يوزع على النواب أو على أعضاء المجلس الأمة حسب الحالة [3].

يمكن نشر التقرير كليا أو جزئيا، بعد قرار المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، باعتماد اقتراح مكتب رؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة، يبث المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الحالة، في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيها الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا ؛ يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند الاقتضاء، أن يفتح مناقشته في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير[4] .

وتطبيقا لنص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تقابلها المادة 59 في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، نصت المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-12 على أنه " يبلغ رئيس الغرفة المعنية اقتراح اللائحة المقبول الوزير المكلف بالعدل، قصد التأكد أن الوقائع موضوع اقتراح اللائحة، ليست محل إجراء قبل إحالته على اللجنة المختصة" [5].

[1] المواد 81، 82، 83 ، من القانون العضوي 16-12 ،الصفحة 63 .
[2] المادة 84 ،المرجع نفسه، الصفحة 63 .
[3] المواد 85 86 ،المرجع نفسه، الصفحة 63.
[4] المواد 87 ،المرجع السابق الذكر، الصفحة 64 .
[5] المواد 80 ،من القانون العضوي 16- 12 ،المرجع السابق الذكر ،الصفحة 63 .

أن النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 تطرق إلى نفس إجراءات إنشاء لجان التحقيق وهذا حسب نص المادة 100 منه وما يليها. لكن حسب المادة 105 منه نص على أن الإجراءات الأخرى المتعلقة بالعمل وسير لجنة التحقيق تحدد ضمن نظامها الداخلي وتعد من طرف أعضائها.[1]

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، فمن خلال نص المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000، أكد على الأحكام الصادرة في الدستور القانون بالعضوي رقم 16-12 مضيفا في الفقرة الثانية من المادة 69 تحديدا التوزيع التقارير على النواب في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام الرئيس التقرير[2].

الفرع الثالث: دور البرلمان في تشكيل بعثة الاستعلام المؤقتة في ظل نظام التمثيل النسبي .

لقد تطرق المشرع لآلية بعثه الاستعلام المؤقتة من خلال المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020. بعدما استحدثها من خلال المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصه على ما يلي: " يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الإعلامية" [3].

بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة فقد نصت المادة 50" يقدم طلب اللجنة الدائمة، تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة، إلى مكتب المجلس للبث فيه، في حالة قبول الطلب، يبلغ الوزير الأول ببرنامج البعثة الاستعلامية، كما تعده بعثه الاستعلام المؤقتة تقريرا عن الموضوع يرفع إلى رئيس المجلس، حيث توضع تحت تصرف توضع تحت تصرف البعثات الاستعلامية كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة"[4] .

أما بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فقط تطرق في مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 2018، في المادة 50 منه على تشكيل البعثة الاستعلامية المؤقتة لمعاينة موضوع واحد محدد بدقه، أو الاطلاع على وضع معين بذاته، بناء على طلب لجنة دائما يودع لدى مكتب المجلس، عشرة ايام على الاقل قبل التاريخ المقترح لبدء مهمة البحث في حال قبول الطلب، يبلغ رئيس المجلس برنامج البعثة الاستعلامية المؤقتة إلى الوزير الأول. في حالة عدم قبول الطلب يبلغ الرئيس اللجنة المعنية بذلك، لا يمكن اللجنة دائمة تشكل أكثر من بعثه استعلامية مؤقتة في الدورة البرلمانية إلا عند الضرورة. يرأس البعثة الإستعلامية المؤقتة رئيس اللجنة الدائمة أو نائبه في حالة مانع، أو أحد أعضاء اللجنة يعينه رئيس اللجنة، تتكون كل بعثة استعلامية مؤقتة من سبعة إلى تسعة أعضاء على

[1] المواد من 100 الى 106 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المرجع السابق الذكر، الصفحة 26 .
[2] المواد 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 ، المرجع سابق الذكر، الصفحة 20.
[3] المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر، الصفحة 30، وكذا المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق الذكر، الصفحة 25.
[4] المادتين 50 51 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المرجع السابق الذكر، الصفحة 20.

الأكثر. تضبط اللجنة الدائمة برنامج البعثة الإستعلامية المؤقتة مسبقا، ويبلغ إلى رئيس المجلس. وتعد البعثة تقريرا عن مهمتها يسلم إلى رئيس المجلس[1].

يتقيد تشكيل بعثة الاستعلام المؤقتة، بطلب يتحكم فيه مكتب المجلس رغم عدم توضيح القانون لعدد الأعضاء المطلوب تدخلهم لتقديم الطلب وعند تشكيل بعثة الاستعلام المؤقتة ، فإن ذلك يعني تكوين اللجان الدائمة بغرفتي البرلمان في الجزائر، بواسطة نظام التمثيل النسبي، يسمح بتشكيلها في مختلف الأطياف السياسية ، ونظرا لقضايا الفساد الكثيرة في مختلف القطاعات، فإن تحديد بعثة واحدة خلال الدورة البرلمانية يكاد يعدم أهميتها[2] .

من خلال التطرق لآليات الرقابة البرلمانية السابقة الذكر نخلص إلى أن هذه الاليات محدودة الفعالية، وهذا ما يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية على جميع الاختصاصات بالإضافة إلى تغليب النواب المصالح الشخصية عن العامة ؛ وكذا الوفاء إلى شرطه على حساب الشعب. ولا ننسى النصاب المطلوب فهو صعب البلوغ بالنسبة للمعارضة نظرا لتشتتها و استحالتها بالنسبة للأحزاب الصغيرة مقارنة بالأحزاب الكبيرة التي تتمكن من ذلك. ويجدر بالذكر أن هذه الآليات غير مرتبة المسؤولية السياسية، ما عدا الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص آلية الاستجواب الذي يمكن أن تنجر عنه ملتمس رقابة فيرتب مسؤولية سياسية .

المطلب الثاني: تحريك البرلمان لآليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في ظل نظام التمثيل النسبي .

يقصد بالمسؤولية السياسية محاسبة الوزراء على تصرف يتعلق بشؤون الحكام أمام البرلمان بمناسبة ممارستهم المهام الموكلة إليهم[3] .إن تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية هو الأساس ألذي اخذه المشرع الجزائري، في هذا الشأن سخر المشرع آليات مختلفة لتجسيد التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية فرغم وجود آليات تهدف لمجرد الإعلام ولا تلزم الحكومة في شيء، ولا ترتب أي مسؤولية للحكومة، فإن هذا لا يعني بأن الرقابة البرلمانية في الجزائر لا تؤدي إلى تقرير المسؤولية السياسية للحكومة. فمنح المشرع الجزائري السلطة التشريعية آليات رقابية تثير المسؤولية السياسية للحكومة بغرض تحقيق التوازن، حيث تعتبر هذه الآليات من أشد الوسائل الرقابية خطورة نظرا لما ترتبه من آثار، فهي الوسائل التي بسقوطها وتتمثل هذه الآليات في مناقشة البرلمان لمخطط عمل الحكومة، وكذا مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة للحكومة.

[1] المادتين 50 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2018، المرجع السابق الذكر، الصفحة 11 .
[2] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، المرجع السابق الذكر، الصفحة 250 251.
[3] ليندة انيسي، "المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها البيان السياسة العامة في الجزائر"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنه 2020،الصفحة 790.

الفرع الأول: عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان ومناقشة في ظل نظام التمثيل النسبي .

تعتبر مسألة عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان احد الروابط المهام المحددة لطبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وذلك أن الحكومة في ظل هذه العلاقة تحتاج إلى تزكية البرلمان لمخطط عملها حتى تتمكن من مباشرة مهامها التنفيذية. بحكم أن وجودها مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على هذا المخطط.[1]

يعد مخطط عمل الحكومة في جوهره التزام للحكومة وتعهد يتوجب تقديمه للبرلمان لدراسته ومناقشته وتحديد الموقف منه، وتعد التزام من الحكومة أمام ممثلي الشعب لحسن تطبيق والأداء المضمون هذا البرنامج تحت الرقابة البرلمانية بكافة وسائل الرقابة[2]. كما تعد مناقشة مخطط الحكومة مصدرا هاما، لتقصي الحقائق الرسمية وجمعها من النشاط العام للحكومة، بغية تكوين نظرة بناءة لدى النواب، لتقديم الحكومة بعد تنفيذها لالتزاماتها المتفق عليها وفق القواعد الدستورية، وما مدى توافقها في القيام بالتزاماتها. وعلى هذا الأساس نفتح مناقشة عامة من طرف المجلس الشعبي الوطني[3].

أولا: الموافقة على مخطط عمل الحكومة في ظل نظام التمثيل النسبي .

ينص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 106 على تقديم الوزير الأول لمخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة كما يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشته المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية، بتقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يمكن لمجلس الأمة، في هذا الإطار أن يصدر لائحة.[4]

بالنظر والتمعن في هذه المادة السابقة الذكر نجد أن المؤسسة الدستوري ألزم الوزير الأول بتقديم برنامج الحكومة ؛ أي أنه لم ينص على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، الأمر الذي من شأنه أن يدفع بالبرلمان إلى إثارة مسؤولية الحكومة في حالة إخلالها وامتناعها عن تنفيذ برنامجها كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصوتها بالموافقة على برنامج الحكومة أو بالرفض.

يقوم الوزير الأول بعرض برنامجه على المجلس الشعبي الوطني، ويقوم هذا الأخير بإجراء مناقشة عامة تتناول جميع الجوانب والمجالات، و يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يقترحوا تعديلات

[1] قدور ظريف، "أثر العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين، دباغين سطيف 2، الجزائر العدد السابع، سنة 2018،الصفحة 11 12 .

[2] عبد القادر بن صالح، "تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان " ،مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد الثالث، سنة 2003،الصفحة 11 .

[3] عقيلة خرباشي، المرجع السابق الذكر،الصفحة 107 .

[4] المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر، الصفحة 25 .

حول البرنامج ويجوز الوزير الأول أن يأخذ بها كما يمكن له عدم الأخذ بها واقتناع النواب بوجهة نظره[1]. حسب نص المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12 يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة وبفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة كما أنه لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة أيام من تبليغ المخطط للنواب من أجل تمكين النواب من الاطلاع على المخطط وكذا تحضير ملاحظاتهم وانتقاداتهم حول منحه مهلة سبعة أيام التي تعتبر غير كافية قصيرة نسبيا نظرا للأهمية البالغة التي يمتلكها المخطط الحكومي.[2]ولهذا يجدر بالمؤسسة الدستورية تعديل هذه المدة من أجل تمكين النواب من الرقابة الجيدة والممتازة كمخطط عمل الحكومة، كما أن التفاوت الكبير بين مدة إعداد مخطط الحكومة المقدر ب 45 يوم مقابل 7 أيام للنواب بغرض الاطلاع عليه وإبداء الملاحظات بشأنه غير معقول ولا تمكن النواب من الرقابة الجيدة وإبداء ملاحظاتهم بشأنه[3]. يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة بعد تكيفه إن اقتضى الأمر عشرة 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة[4].

لقد نص مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2018 على مناقشه عامه تلي تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس يتدخل النواب حسب ترتيبهم، إما على أساس تسجيلهم المسبق، أو على أساس الترتيب الذي يقره رئيس الجلسة. حيث يحدد مكتب المجلس مدة زمنية يحق لكل رئيس مجموعة برلمان مرة واحدة خلال هذه المدة المحددة ، وبجواب الوزير الأول لختم المناقشة العامة ، تمنح مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمه في جلسة عامة للتصويت على مخطط عمل الحكومة.[5]

وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 في المادة 91 مؤكد على الفقرة الأخيرة من المادة 94 من التعديل الدستوري لعام 2016 يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة حيث نصت على "يشترط لقبول اقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة أن تكون موقعة من قبل 30 عضوا على الأقل، يودع الاقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد 48 ساعة من تقديم الوزير الأول العرض، يحدد مكتب المجلس كيفية تطبيق هذه المادة".[6]

[1] شريف ياسمينة، المرجع السابق الذكر، الصفحة 26 .
[2] المادة 47 المادة 48 من القانون العضوي رقم 16- 12 ،المرجع السابق الذكر، الصفحة 60 .
[3] بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الرابع، المرجع السابق الذكر، الصفحة 153.
[4] المادة 49 القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق الذكر، الصفحة 60 .
[5] المادة 103 من مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2018، المرجع السابق الذكر، الصفحة 22.
[6] المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017، المرجع السابق الذكر، الصفحة 25 .

وفي إطار جديد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020 ، يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الإنتخابات عن أغلبية رئاسية، حيث يقود الحكومة رئيس حكومة و في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية. تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ومن الوزراء الذي يشكلونها. وكذا يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذا كما أنه إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء [1] وإذا اسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غيرالأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية و يكلف بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية. إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل 30 يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد و يكلفه بتشكيلها ، ثم يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 106 107و180. [2]

ما يمكن استخلاصه من المواد السابقة الذكر أنه أصبح معنى مخطط عمل الحكومة له اتجاهان مختلفان على اساس الاغلبية، أي في حالة اختيار رئيس الحكومة فمخطط عمل الحكومة هو برنامج متعلق بالأغلبية البرلمانية وفي حالة الوزير الأول مخطط عمل الحكومة مرتبط ببرنامج رئيس الجمهورية. و تعد هذه الإضافة الأولى في دساتير الجزائر التي مرت بها حيث تحسب في صالح السلطة التشريعية لتقوية مكانتها وتعزيز دورها لموازناتها مع السلطة التنفيذية .

بدأ تطبيق نظام التمثيل النسبي على مستوى البرلمان منذ 1997 ومعرفة آثاره على مناقشة عمل الحكومة بملاحظة بيان عرض مخطط عمل الحكومات المتعاقبة نلاحظ موافقة المجلس على مخطط عمل الحكومة دائما وعدم تقديمه في بعض المرات . بالإضافة إلى كثرة الحكومات المتعاقبة ومن هنا نخلص إلى أن نظام التمثيل النسبي افرز على مستوى المجلس الشعبي الوطني عبر مختلف الإنتخابات التشريعية أغلبية برلمانية. كما تؤدي كثرة عدد الحكومات المتعاقبة في زمن قصير إلى قول أن النظام السياسي لم يتسم بالاستقرار. أما بالنسبة للحكومات التي لم تقدم مخطط عملها فعائد إلى استمرارها في تطبيق نفس برنامج الحكومة السابقة. [3]

[1] المواد 103- 104- 105، من التعديل الدستوري لسنة 2020،الموجع السابق الذكر، صفحة 25 .
[2] المادة 110، المرجع نفسه، صفحة 26 .
[3] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، المرجع السابق الذكر، صفحة 259- 261 .

أما مجلس الأمة فليست له سلطة الموافقة على برنامج الحكومة لأنها ليست مسؤولة أمامه، إلا أن الوزير الأول ملزم بعرض مخطط عمل الحكومة عليه، بغية إعلام المجلس لبرنامج الحكومة، غير أن لمجلس الأمة أن سيصدر لائحة بالتأييد بالرفض.

ثانيا: رفض البرلمان لمخطط عمل الحكومة في ظل نظام التمثيل النسبي .

إن حالة عدم موافقة البرلمان ورفض برنامج مخطط عمل الحكومة شيء لم يسبق له الحدوث عبر التجربة البرلمانية في الجزائر، وذلك لضعف تأثيره على الحكومة وتفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية[1]. أما في حالة الرفض فإن هذا القرار يؤدي إلى إسقاط الحكومة ، بتقديم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية لكي يعين من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها، في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة[2]. و إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر. ثم ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني وهذا في حالة موافقة البرلمان.[3]

ومن خلال التطرق إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة وكان نظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وكذا القانون العضوي رقم 16-12 نلاحظ اكتفائهم بما تم ذكره في الأحكام الدستورية وعدم التفصيل في هذه الحالة. كما أن المسؤولية الحكومة تثار أمام المجلس الشعبي الوطني بينما تنفي مسؤوليتها امام مجلس الأمة، بل تكتفي الحكومة بتقديم عرض عن برنامجها أمامه فقط، حيث يبرز دور مجلس الأمة في حالة حل المجلس الشعبي الوطني بالإضافة الى شغور منصب رئيس الجمهورية.

بالنظر الى المواد 106 و 107 و 108 نخلص إلى أن في حالة قبول عمل الحكومة من نواب المجلس الشعبي الوطني بتصويت الأغلبية عليه شرعت الحكومة في عملها، أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالته ويعين وزيرا أولا جديدا، إذ لم يوافق المجلس الوطني من جديد للمرة الثانية على مخطط عمل الحكومة ينحل وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد من اجل أقصاه ثلاثة أشهر.

[1] عقيلة خرباشي ، المرجع السابق الذكر، صفحة 111 .
[2] المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر، صفحة 26 .
[3] المواد 108 109، المرجع نفسه ،صفحة 26 .

في حالة عدم الموافقة للمرة الأولى للمجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أولا حسب الكيفيات نفسها .[1] وهذا معقول ومنطقي في المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يناقش ويصوت على قوانين تأتي تنفيذا لبرنامج حكومي يرفضه مبدئيا، ولو تستمر الحكومة في العمل رغم برامجها من طرف المجلس، فهذا يعني أن جميع القوانين التي سيعرضهم على المجلس ترفض من طرفه، وهذا يؤدي إلى انسداد حتمي في سير المؤسسات السياسية العليا في الدولة.[2] حيث تخص الإستقالة الحكومة ككل ليس الوزير الأول فقط، ثم يعين وزيرا أول من جديد من طرف رئيس الجمهورية، بنفس الكيفيات السابقة أي له السلطة التقديرية في تعيين الوزير الأول سواء من قبل الأغلبية البرلمانية أو يختار شخصية أخرى تكون محل إجماع وقد يعيد نفس الوزير الأول.[3] أما في حالة عدم الموافقة للمرة الثانية فهذا يؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا ذلك بغرض الاستقرار الحكومي، تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.[4]

حيث يعتبر حل المجلس الوطني وجوبا من بين أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان، ويقصد به إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل الميعاد المحدد دستوريا. وقد تقرر هذا الحق في النظام البرلماني أين خول الدستور للسلطة التنفيذية حق حل المجلس النيابي في مقابل سحب ثقة الحكومة وتحدد مسؤوليتها أمامه. إمتدادا لآثار النظام السياسي الجزائري باعتباره حق مخول لرئيس الجمهورية، فهو بمثابة رد فعل على حق المجلس الشعبي الوطني في سحب الثقة من الحكومة أو عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة.[5]

الفرع الثاني: مناقشة بيان السياسة العامة في ظل نظام التمثيل النسبي .

يعتبر بيان السياسة العامة وسيلة للإبلاغ مهمة جدا من الحكومة لأعضاء البرلمان وإحاطتهم علما بما تم تنفيذه أثناء السنة من تقديم البرنامج وبما هو في طور الإنجاز، وكذا الآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها وكذا الصعوبات التي اعترضتها.[6]

[1] بوجوراف عبد الغاني، "عصر التعديل الدستوري 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس عبد العزيز، خنشلة، سنة 2018، صفحة 115.

[2] عمار عباس، المرجع السابق الذكر ،صفحة 252 .

[3] المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجع السابق الذكر، الصفحة 26 .

[4] المادة 108 ،المرجع نفسة ،الصفحة 26 .

[5] بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء الدستور 1996،) المرجع السابق الذكر، الصفحة 153

[6] أسماء بعوش، الآليات الرقابية المخولة للبرلمان اتجاه الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015- 2016،الصفحة 73 .

تبدأ الحكومة في تنفيذ استراتيجية عملها المتضمنة في برنامجها بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، ولا تنتهي رقابة هذا الأخير عند الإذن للحكومة بتنفيذ برنامجها كرقابة سابقة لعملها، بل يستمر المجلس في بسط رقابته بعد تنفيذه وتجسيده ميدانيا كرقابة لاحقة عن طريق الحوصلة التي تقدمها الحكومة سنويا وذلك لدى تقديم بيان السياسة العامة ، والذي قد تختتم مناقشته بمبادرة المجلس بإيداع لائحة أوقد تسفر عن تحريك مساءلة للحكومة بمبادرة المجلس بإيداع ملتمس رقابة، أو بمبادرة من الحكومة ذاتها إذا ارادت أن تضع نفسها في محك المساءلة بطلب التصويت بثقة من المجلس الشعبي الوطني. وهذا ما نصت عليه المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1] ، وقد أكد ذلك القانون العضوي رقم 16-12 من خلال مواده من 51 إلى 57 [2] .

أولا: إصدار لائحة في ظل نظام التمثيل النسبي .

إن اقتراح لائحة أو عدة لوائح بشأن بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة، حق مخول دستوريا للنواب يمكنهم من إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة دوريا. حيث يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة ،حيث يخضع لشروط وضوابط حددها القانون العضو رقم 16 12 من خلال المواد 52 و53 و 54 و 55 سابقه ذكر وأضافت المادة 56 إجراءات المناقشة.[3]

للإشارة فإن التصويت على اللائحة التي تتضمن موقف المضادة للحكومة لا ينجر عنه أي أثر قانوني على مستقبل الحكومة فهي ليست مجبرة على تقديم استقالتها، ولا تسقط تلقائيا من جراء هذا التصويت، ولكن آثار التصويت على هذه اللائحة يؤدي إلى إضعاف مركز الحكومة تجاه المعارضة وفي نفس الإطار فإن التصويت على اللائحة لصالح الحكومة من شأنه أن يعزز ويقوي مركزها سواء في علاقتها مع البرلمان أو اتجاه رئيس الجمهورية. [4]

بالرغم أن اللائحة ليست لها أثر قانوني، لكنها تمثل خطوة أكثر جدية للفت انتباه الحكومة لوجود معارضة للسياسة المتبعة، وإنذار مبكر لها باحتمالية الانتقال إلى وسائل أكثر خطورة وقساوة عليها، كما يمكن أن تعبر اللائحة عن مساندة المجلس الحكومة. كما يمكن أن تصدر اللائحة أيضا من مجلس الأمة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة.[5]

[1] المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق الذكر، الصفحة 26، تقابلها المادة 98 من القانون رقم 16-01 المرجع السابق الذكر، الصفحة 19 .

[2] المواد 51- 52- 53 54- 55-56 -57 من القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق الذكر، الصفحة 60- 61 .

[3] المادة 56ا،من القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق الذكر، الصفحة 61 .

[4] حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، للسنة الجامعية 2013 2014، الصفحة 92 .

[5] مروه قرساس، هدى عزاز، المرجع السابق الذكر، الصفحة 43 .

ثانيا: إيداع ملتمس الرقابة في ظل نظام التمثيل النسبي .

يعد التصويت على ملتمس الرقابة أداة دستورية شديدة الحسم تسمح بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام المجلس الشعبي الوطني وهي وسيلة هامة يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة، فهي تقابل الحل الممنوح للسلطة التنفيذية.[1]

حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على ملتمس الرقابة من خلال المادة 111 في فقرتها الرابعة وكذا المواد 161 و 162 التي تضمنت نفس ما تطرق له القانون العضوي رقم 16- 12 حيث تقابلها المواد 153- 154- 155 من القانون رقم 16-01.

يترتب على مناقشة عمل الحكومة عقب تقديم الحكومة سنويا بيان عن السياسة العامة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني حيث نصت المادة 58 وما يليها من القانون العضوي رقم 16-12 على، يجب أن يوقع ملتمس الرقابة ليكون مقبولا سبع(7/1) عدد النواب، على الأقل، وذلك طبقا للأحكام المادة 153 من دستور 2016. كما لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد، حيث يودع نص ملتمس لرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشة المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوزع على كافة النواب.

لا يتدخل أثناء المناقشة التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا الحكومة بناء على طلب مندوب أصحاب ملتمس الرقابة نائب يرغب في تدخل ضد ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة، طبقا لأحكام المادتين 154 و 155 من الدستور 2016 يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب (2/3)، حيث لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.[2]

أما مشروع النظام الداخلي النظام المجلس الشعبي الوطني لسنة 2018 فقط لدى مكتب المجلس من قبل مندوب أصحابه، أو من ينوب عنه من الموقعين خلال 72 ساعة الموالية لإنهاء تدخلات النواب للبث فيه، يبلغ ملتمس الرقابة المقبول إلى الوزير الأول، يمكن سحب ملتمس الرقابة قبل الشروع في

[1] أحمد وافي، ابو بكر ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر، سنة 1992، الصفحة 315 .

[2] المواد 58- 59- 60- 61- 62 من القانون العضوي رقم 16- 12، المرجع السابق الذكر، الصفحة 61 .

التصويت عليه، في حالة تعدد ملتمسات الرقابة يصوت عليها المجلس حسب التاريخ إيداعها، في حالة مصادقة المجلس على أحد ملتمسات الرقابة تعتبر باقي ملتمسات الرقابة لاغية.[1]

إن العدد المطلوب من النواب لتقديم اقتراح ملتمس الرقابة يبقى نصابا يصعب تحقيقه في ظل نظام التمثيل النسبي الذي أدى إلى تشكيل معارضة مشتتة على مستوى المجلس الشعبي الوطني لكنه ليس مستحيلا فيما لو اتفقت الأطياف المعارضة على تفعيل هذه الآلية، والواقع أن هذه الآلية يسهل تفعيلها في النظم السياسية التي تقوم على نظام الحزبين ، وأن نجاحها في ظل نظام التمثيل النسبي مرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني ومدى انضباطها، فإذا كانت الأغلبية السائدة للحكومة قادرة ومن ضبطه، ويصعب تغيير الحكومة وهذا مشاهدته التجربة الجزائرية، حيث مكنت الأغلبية المساندة للحكومة دوما من عدم مواجهتها بهذا الإجراء[2] .

وكإضافة أتى بها المشرع من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح الاستجواب يمكن أن يرتب ملتمس رقابة وهذا ما أكدته 161 منه.

ثالثا: سحب الثقة من الحكومة في ظل نظام التمثيل النسبي .

يملك الوزير الأول وسيلة دستورية يحرك بمقتضاها الاتهام الحكومي من تلقاء نفسه أمام الغرفة الأولى، خولة المؤسس الدستوري هذه الآلية التي تعني تجديد ثقة المجلس الشعبي الوطني في حكومة الرئيس.[3] وكذا بغيت التحقق.

تستخدم الحكومة إليه التصويت بالثقة في حالة ظهور معارضة لها في المجلس الشعبي الوطني التي تتسبب في عرقلة نشاطها سواء بعدم المصادقة على مشاريع القوانين التي تضعها أو التي تعدلها فقط[4] .

وينص التعديل الدستوري لسنة 2020 للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة إسقالة الحكومة. أوفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 151أدناه.[5]

[1] المادة 106 من المشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2018، المرجع السابق الذكر، الصفحة 23 .

[2] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، المرجع السابق الذكر، الصفحة 277- 278 .

[3] عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة الجزائر السياسية المؤسسات والأنظمة، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر سنة 2013،الصفحة 207.

[4] عباس عمار، المرجع السابق الذكر، الصفحة 289 .

[5] الفقرات 5-6-7 من المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرجع السابق الذكر، الصفحة 26، تقابلها المادة 98 من قانون 16-01، المرجع السابق الذكر، الصفحة 19

وبالنسبة للقانون العضوي رقم 16-12 يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب الوزير الأول، وفقا لأحكام المادة 98 من الدستور، كما يمكن أن يتدخل، خلال المناقشة التي تناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة، حيث يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة رفض التصويت بالثقة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة مع مراعاة أحكام المادتين 98 و 147 من دستور سنة 2016 [1].

وبالنسبة لمشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2018 أنه يعلم رئيس المجلس الشعبي الوطني والنواب بطلب الوزير الأول بالتصويت بالثقة، في حالة تزامن طلب التصويت بالثقة مع إيداع ملتمس الرقابة تكون الأولوية لطلب التصويت بالثقة، يتم التصويت على اقتراح اللائحة الملتمس الرقابة، وطلب التصويت بالثقة، بعد جواب الوزير الأول[2] .

حيث شاهدت الجزائر في ظل دستور 1989. تصويت بالثقة لأول مرة وكانت الوحيدة لحد الآن وكانت من طرف رئيس الحكومة السيد مولود حمروش، حيث قدم بيانا للسياسة العامة للحكومة نتج عنه عقد ستة جلسات عامة، حيث خلص النقاش في طلب التصويت بثقة من طرف رئيس الحكومة لقناعة أن المجلس سيصوت لصالحه، نتيجة الخلافة القائم بين رئيس الجمهورية والحكومة بالإضافة إلى المعارضة خارج المجلس[3] .

تعتبر الأغلبية البسيطة شرطا قانونيا، للتصويت المجلس الشعبي الوطني بالثقة لصالح الحكومة كما أن حجم الأحزاب السياسية التي أفرزها نظام التمثيل النسبي على مستوى المجلس الشعبي الوطني منذ اعتماده. فإن حصول الحكومة على أعلى الحزبين اللذان يشكلان الحكومة الأغلبية البرلمانية على الدوام كافي للحصول على الثقة، فالأغلبية تخص الحضور فقط[4] .

[1] المواد 63-64-65 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق الذكر، الصفحة 61 .
[2] المادة 107 من مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2018 المرجع السابق الذكر، الصفحة 23.
[3] عبد الله بوقفة، المرجع السابق الذكر، الصفحة 198 .
[4] ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، المرجع السابق الذكر، الصفحة 278.

خلاصة الفصل الثاني:

تؤثر برامج الأحزاب السياسية على الوظيفة التشريعية للبرلمان كونها تساهم بشكل كبير في توجيهه، المسار العلمي للبرلمان بواسطة توافق الاقتراحات القانونية التي تأتي بها وكذا التعديلات القانونية، مع توجهات المواطنين وتطلعاتهم وخدمة للصالح العام، من أجل ترقية وظائفها التشريعية.

كما شهدت الفترات التشريعية الحالية والسابقة تتوافق بين الحكومة والبرلمان وهذا نظرا لأثر نظام التمثيل النسبي وما أفرزه من أغلبية برلمانية منسجمة، ومعارضو مشتتة وضعيفة عاجزة عن التطفل بمواجهة العقبات المفروضة على البرلمان، حيث تشكل هذه المعارضة أقلية برلمانية.

إن هيمنة وسيطرة السلطة التنفيذية تسببت في إضعاف الدور التشريعي للبرلمان نظرا للآليات الفعالة التي يتميز بها رئيس الجمهورية والوزير الأول كالمبادرة بالقوانين والسلطة التنظيمية وكذا التشريع بأوامر والمبادرة القانونية بالإضافة إمكانية التعديل الدستوريالخ، وكل هذه الآليات أثرت

على الدور التشريعي للبرلمان بالإضافة إلى النظام السياسي القائمة على الفساد في ظل غياب الكفاءات نظرا لضعف المستوى الثقافي واهتمام الأحزاب السياسية بالمصالح الشفهية, لكن التعديل الدستوري أتى بإضافات جديدة ربما تكون كفيلة بمواجهة القيود المفروضة على البرلمان كتوسيع المجال لصالح مجلس الأمة.

تتم رقابة البرلمان على أداء الحكومة بآليات مختلفة، فهناك وسائل لا تترتب المسؤولية السياسية للحكومة أهمها الاستجواب والسؤال البرلماني ولجان التحقيق بعثات الاستعلام المؤقتة حيث لا ترتب هذه الآليات، أي أثر قانوني لكنها تعتبر أرضية ممهدة لقيام المسؤولية السياسية المباشرة وذلك حين مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة.

التي قد تترتب عليها آلية أشد خطورة هي ملتمس الرقابة إذا ما تم تفعيلها تؤدي إلى سقوط الحكومة، وإن كانت هذه الآليات أيضا محدودة وتعترضها عقبات فإن ما يمكن ترتبه يمنحها مكانة فعالة وبالتالي يقوي مكانة السلطة التشريعية ويعززها في مواجهة السلطة التنفيذية.

فالبرلمان يمارس بموجب أحكام الدستور رقابة على الحكومة يمكن أن تترتب عنها مسؤولية وذلك عن طريق مناقشة مخطط عمل الوزير الأول لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، أو بيان السياسة العامة، غير أن هذه الرقابة لا تمارس بالتساوي من طرف غرفتي البرلمان حيث خص المجلس الشعبي الوطني لوحده إمكانية إسقاط الحكومة برفض مخطط عملها أو رفض بيان السياسة العامة باللجوء إلى ملتمس الرقابة لإسقاطها أو رفض منحها الثقة وبالنتيجة يلتزم الوزير الأول بتقديم استقالته وإن كان ذلك الإجراء قد يترتب عنه احتمال حل المجلس الشعبي الوطني، أما مجلس الأمة فيقتصر دوره في مجال هذا النوع من الرقابة على إمكانية إصدار لائحة لدى تقديم مخطط العمل.

وأهم إضافة أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، أن يكون الاستجواب المقدم من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني يمكن أن يسفر عن إيداع ملتمس الرقابة، وهذه إضافة جيدة تحتسب لتدعيم الرقابة البرلمانية.

خاتمة

خاتمة:

يعتبر نظام التمثيل النسبي نظام انتخابي عادل نظرا لتمثيله لكافة الفئات في البرلمان والاتجاهات السياسية، حيث يمثل مختلف الآراء والتوجهات على مستوى الدوائر الانتخابية وبمنح فرص أكبر للأقليات لضمان الحقوق والحريات وحماية المجتمع المدني والمرأة.

لقد اعتمدت الجزائر نظام التمثيل النسبي بغية تحديد النتائج الإنتخابية حيث اعتمد المشرع نظام القائمة المغلقة أي لا يسمح بالتعديل في هذه القوائم، وهنا يضطر الناخب إلى اختيار برامج الأحزاب لا الشخصيات الجزئية، حيث تتميز كل دائرة انتخابية بعدد من القوائم يتناسب مع الكثافة السكانية لتلك الدائرة الانتخابية، وهذا ما أدى إلى الوصول إلى تعددية سياسية.

إن نظام التمثيل النسبي له تأثير فعال على البرلمان الجزائري حيث أدى إلى إضعاف الوظائف البرلمانية، نظرا لاعتماده على دعم الأقليات التي تشكل معارضة مشتتة ساهمت في إضعاف الدور التشريعي والرقابي للبرلمان، بالإضافة إلى تحالف وهيمنة حزبين رئيسيين في البرلمان الجزائري يكننان الولاء للحكومة ودعمها في توجهاتها بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للحكومة، لمختلف إطاراتها حيث تهيمن السلطة التنفيذية على البرلمان في سير عمله ووظائفه التشريعية والرقابية. ومن خلال دراسة آخر التعديلات الدستورية لسنتي 2016 – 2020 في مجال نظام التمثيل النسبي وعمل البرلمان في الجزائر توصلت في الأخير إلى مجموعة من النتائج.

بالرغم من الإيجابيات الكثيرة لكل نظام انتخابي، هذا لا يمنع من أن له أيضا سلبيات وثغرات يتجاهلها أي النظام الانتخابي الذي يحقق نجاح في دولة ربما يحطم استقرار عنصرها ومن هنا نخلص إلى أنه ليس هناك نظام انتخابي كاملا وشاملا من كل الجوانب.

إن اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة في الانتخابات التشريعية في الجزائر ينتج عنه تعدد الأحزاب السياسية وتنوعها، والتي يمكنها مهما كان صغرها تقديم مترشحين والحصول على مقعد في البرلمان، مع بروز هيمنة القيادات الحزبية على تسمية المترشحين، وبالتالي سينتج النظام النسبي نظاما سياسيا يرتكز على تركيبة غير متجانسة في البرلمان، تفتقر إلى الكفاءة، ولا تشكل الأغلبية القوية التي يمكنها القيام بالوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان على أكمل وجه، فتبقى رهينة للسلطة التنفيذية من خلال تبعيتها لها سياسيا، ومحدودية أدوات الرقابة عليها وفق ما يحدده الدستور في كل دولة.

خاتمة

يؤثر نظام التمثيل النسبي على ضبط ما يتعلق بإجراءات سير عمل البرلمان، من رسم لجدول الأعمال وتسيير للجلسات والمناقشات، وكذلك طلب عقد الدورات الاستثنائية، غير أن ذلك لا يخلو من تدخل للحكومة في مختلف هذه المسائل، وهذا من شأنه الإخلال باستقلالية البرلمان في تسييره وبالنتيجة المساهمة في إضعاف أدائه لوظائفه.

وفي هذا السياق فقد وفق التعديل الدستوري لعام 2020 باستحداث بعض النصوص أهمها تمكين المعارضة من رئاسة اللجان البرلمانية بالتداول، وربط الحصانة البرلمانية بالمهام البرلمانية فقط، وتحديد العهدة بالبرلمان بإثنين فقط منفصلتين أو متتاليتين.

ضعف دور البرلمان في إعداد القوانين كون العملية التشريعية عملية معقدة، وتحتاج إلى معطيات دقيقة وكفاءة عالية تفتقر إليها أعضاء البرلمان الذين اقتصر دورهم على المناقشة والمصادقة على القوانين دون تقديم اقتراح لها، مع يحكم الحكومة في عمل اللجنة المتساوية الأعضاء لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان وقد وفق التعديل الدستوري لعام 2020 في توسعه الصلاحيات التشريعية للبرلمان لدعم سيادته في إنتاج القانون، وإلزام الحكومة بتقديم المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية.

تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في مواجهة البرلمان عن طريق آلية القراءة الثانية، والتشريع بأوامر في الحالة العادية وإقرار حالات الظروف الاستثنائية وهيمنة رئيس الجمهورية على آليات التعديل الدستوري، واعتبار المجال الخارجي اختصاصا أصيلا لرئيس الجمهورية، في مقابل دور شكلي وتبعي للبرلمان الذي يتشكل من أغلبية أفرزها نظام التمثيل النسبي، كونت تحالفا رئاسيا وحققت استقرارا سياسيا بالموافقة على كل ما يصدر من الحكومة أو رئيس الجمهورية مع تميز دور المعارضة البرلمانية – المشتتة أصلا – بالضعف الشديد.

وقد وفق التعديل الدستوري لعام 2020 تحديد آجال حالات الظروف الاستثنائية كما أقر طلب موافقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة على إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن، بالإضافة إلى استحداث البعثات الاستعلامية المؤقتة لتفعيل الرقابة البرلمانية في دستور 2016 واستحدث في دستور 2020 إمكانية الاستجواب المفعل من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق إيداع ملتمس الرقابة.

وبعد هذه النتائج المحصلة عليها يمكن التوصل إلى مجموع اقتراحات:

ـ ضرورة إشراك خبراء ومختصين من مختلف المجالات كمجال القانون وعلم الاجتماع، والسياسة والاقتصاد، عند اختيار نظام انتخابي معين حتى يكفل أكبر تمثيلية على مستوى المجلس المنتخب، ويكون متناسبا مع القدرات المالية للدولة.

ـ ضرورة رفع هيمنة رئيس الجمهورية على البرلمان بخفض النصاب المتطلب في القراءة الثانية، وإلزام رئيس الجمهورية بعرض التعديل الدستوري متى بادر به البرلمان على الاستفتاء الشعبي، وتوسعة صلاحية مناقشة السياسة الخارجية إلى أعضاء البرلمان ليلعبوا دورهم كممثلين للشعب في مراقبتها وتحقيق الاستقلالية العضوية عن رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية التي ستخلف المجلس الدستوري.

ـ ضرورة ضمان ثقة الناخب في العملية الانتخابية من خلال تعزيز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع ضمان دور فعال للمجتمع المدني فيها تجسيدا لشفافية إجراءات العملية الانتخابية ونزاهتها.

ـ ضرورة اشتراط حد أدنى من المؤهل العلمي في المترشحين.

ـ ضرورة خفض الأنصبة القانونية المتعلقة باقتراح القوانين وبتفعيل آليات الاستجواب والتحقيق، لأن الأنصبة المتطلبة حاليا يتعذر تحقيقها في ظل التشكيلة التي أقرها نظام التمثيل النسبي، بالإضافة إلى ضرورة إلغاء الصلاحيات التشريع بأوامر في الحالة العادية للقضاء على إشكالية المراكز القانونية العالقة في حالة رفض البرلمان للأوامر الرئاسية وحفاظا على سيادة البرلمان في التشريع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا:الكتب

1. فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، مصر، سنه 1927.

2. أحمد سرحان، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الاولى، دار الحداثة ، لبنان، سنة 1980.

3. عبد الرحمان القادري ، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، دار النشر المغربية، الدار البيضاء سنة 1984 .

4. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الرابعة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،سنة 1989.

5. أحمد وافي، ابو بكر ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر،1992.

6. موريس دو فروجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة سعد جورج، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 1992.

7. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث (السلطات الثلاث)، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.

8. الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنه، 1998.

9. سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس كلية الحقوق، سنة 1999.

10.نريه رعد، القانون الدستوري العام –المبادئ العامة والنظم السياسية ،بدون طبعة ن المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ، سنة 1999.

11. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية مصر، سنة 2000.

12. الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارن الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .

13 .سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية بطبيعة الحكم والدستور 1996، الجزء الرابع- السلطة التشريعية والرقابة- الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2002.

14.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدراسة النظرية للدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والاوروبي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف مصر، سنة 2002 .

15.بو كراس إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث، الجزائر سنة 2003.

16.فيصل الشنطاوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار ومكتبة الحامد، الاردن، سنة 2003.

17.علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، إبتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، سنة 2003 .

18.رفعت عبد السيد، تداول السلطة داخل الاحزاب السياسية، دار النهضة العربية ، سنة 2005.

19.عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظم السياسية والنظم الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، سنة 2005 .

20.ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدولة والحكومات، منشأة المعارف ،مصر، سنة 2006.

21.عباس عمار الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، القبه القديمة، الجزائر سنة 2006 .

22.عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل28 نوفمبر لسنة 1996 ،دار الخلدونية للنشر والثوزيع ، الجزائر سنة 2007.

23.عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الجسور المحمدية، الجزائر، سنة 2007.

24.علي محمد الدباس ،السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، طبع بدعم من وزارة الثقافة ، الاردن، سنة 2008.

25.وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي(دراسة مقارنة) الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008 .

26.سعد مظلوم العبدلي الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاتها، دراسة مقارنة دار الدجالة، عمان الطبعة الاولى 2009 .

27.عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عم ميلة الجزائر، طبعة 2009.

28.صالح بلحاج، المؤسسات السياسية من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعه، الجزائر سنة 2010 .

29.مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر سنة 2010،

30.نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011.

31.سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012 .

32.دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة ،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، سنة 2013.

33.سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية والمراقبة، ج4، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.

34.عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة الجزائر السياسية المؤسسات والأنظمة، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر سنة 2013 .

35.طي محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،منشورات زين الحقوقية، طبعة الثامنة، لبنان، سنة 2013.

36.محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، دون طبعة، سنة 2014.

37.اشرف ابراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري دراسة موجز عن القانون الدستوري ونظم السياسية، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2015.

38.سعيد أبو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2015.

39.عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن سنة 2016.

40.مراد حامد الطريقات، الوسيط في نظم الانتخاب والطعون المتعلقة بها، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،عمان، الطبعة الاولى سنة 2017.

41.عبد الغني بسيوني، انظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف ،مصر، بدون سنة نشر .

42.محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري الدولة الحكومة الدستور، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية ،بدون سنة نشر.

ثانيا: المجلات

1 .عبد القادر بن صالح، "تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان " ،مجلة الفكر البرلماني، مجلة تخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد الثالث، سنة 2003.

2 .شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، "أثار النظم الانتخابية على التمثيل السياسي حالة الجزائر" ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، العدد الخاص سنة 2011.

3 . خضير ياسين الغانمي، "نظم الانتخاب واحتساب الاصوات واثارها في الانظمة الديمقراطية دراسة التحليلية بين النص النظري والتطبيق العملي(العراق نموذجا) "مجلة جامعة أهل البيت، جامعة أهل البيت، المجلد01، العدد17 سنة 2015.

4 . زيد عدنان ، محسن العكلي، "الأسس القانونية للإنتخابات بين النظرية والتطبيق في العراق عام 2003"، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ،مجلد 18، العدد 03، سنة 2016.

5 . بوجوراف عبد الغاني، "عصر التعديل الدستوري 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس عبد العزيز، خنشلة، سنة 2018.

6 . حميدة ركاش، "تطور النظام الانتخابي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018.

7 . قدور ظريف، "أثر العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية من خلال عرض مخطط العمل الحكومي على البرلمان"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين، دباغين سطيف 2، الجزائر العدد السابع، سنة 2018.

8 . عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، " الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري 2016 "، مجلة البدر، جامعة بشار، العدد04، سنة 2018.

9 . محمد طه حسين الحسني، "أثر الانظمة الانتخابية في التشريع العراقي"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، الجامعة الاسلامية ،العدد الاول، سنة 2019.

10 . قدور ظريف،" أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون العضوي رقم 19/08 المعدل والمتمم"، مجله الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الامين دباغين سطيف02، العدد الثالث، سنة 2020،.

11 . ليندة انيسي، "المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها البيان السياسة العامة في الجزائر"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنه 2020.

12 . مروة قرساس، هدى عزازة، "آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد السادس، العدد الرابع سنة 2020 .

13 . الياس بودربالة، عمر زرقط، "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للامر21-01،" مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر المجلد 14، العدد الثالث ،سنة 2021.

14 . ليلى دراغلة، رقبة عواشرية، "نظام التمثيل النسبي والكوتا النسائية في الجزائر " ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، الجزائر، المجلد 08، العدد 3، سنة 2021 .

15 . مراد عمرون، "تعثر النظام التمثيل النسبي في ضمان السير العادي للمجالس المحلية المنتخبة"، مجله البحوث الجامعية الجزائر، جامعه مولود معمري تيزي وزو، العدد الثامن.

ثالثا: الرسائل الجامعية

الدكتوراه:

1. حيثي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، سنة 2012 – 2013.
2. بوعلام حمو، الممارسات السياسية والنظم الانتخاب في المغرب العربي الجزائر والمغرب نموذجا، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران02 محمد بن احمد، سنة 2014- 2015.

3. زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان سنة 2014، 2015.

4. سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، بجامعة الجزائر 01، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2015/ 2016.
5. أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، تاريخ 29 ماي سنة 2016.
6. دايم نوال، صدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016/ 2017،.
7. ليلى دراغلة، أثر نظام التمثيل النسبي على عمل البرلمان، أطروحة مقدمة لنيل شهاده الدكتوراهLMP، تخصص النظم الإنتخابية والمشاركة السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01 الحاج لخضر، باتنة، سنة 2020 -2021.

الماستر

1. بيطام أحمد الاقتراع النسبي والتمثيلية الحالة الجزائر، قسم العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج الاخضر باتنة، سنة 2004/ 2005.
2. بن شلف قويدر، النظم الانتخابية وأثارها على الاحزاب السياسية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص الدولة والمؤسسات ،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2015 /2016 .

3. حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، للسنة الجامعية 2013 2014.

4. أسماء بعوش، الآليات الرقابية المخولة للبرلمان اتجاه الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، السنة الجامعية 2015- 2016.

5. شريف ياسمينة، العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016 -2017 .

6. علوي محمد أمين، هاجو محمد، " الدور التشريعي للبرلمان في لاظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2016 – 2017.

7. راوي هاجر إيمان، بولنوار أمال، تعزيز الدور التشريعي والرقابي للبرلمان وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، سنة 2018/ 2019.

8. زياية محمد الأمين ،العقون محمد رضا، آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2018- 2019،

9. لعقاب سكينة، كريم يسمينة، اليه تحديد نتائج الانتخابات وتطبيقاتها في النظام الانتخابي الجزائري، مذكرة لنال شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن بن ميرة بجاية سنة 2018.

10. وليد معروف، النظام الانتخابية واثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهاده الماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، سنة 2020/ 2021.

رابعا: المحاضرات

1. زهير خميسي، القانون الانتخابي، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، السنة الجامعية 2019- 2020.

خامسا: النصوص القانونية

أولا:القوانين

1. القانون رقم 80-08 المؤرخ في 28-10 -1980 ، يتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ،العدد44، السنة السادسة عشر ، الصادرة بتاريخ 26-10-1980.
2. قانون رقم 84 -09 المؤرخ في اثنين جمادى الاول عام 1404 الموافق ل 4 فبراير سنة 1984 متعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 89/ 13 المؤرخ في 05محرم عام 1410هـ الموافق 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 32، السنة 26، الصادر بتاريخ 7 أوت1989.
4. القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخ ب 9 مارس 1999 .
5. القانون العضوي رقم 12-01، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجديدة الرسمية العدد 01 سنه 2012.
6. القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 25 غشت 2016 ،يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المطبعة الرسمية ،الجزائر، العدد 50،السنة 53،المؤرخ في28غشت 2016.
7. القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 يتعلق بسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55 الصادرة 15 سبتمبر 2019
8. القانون العضو رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 يعدل ويتمم قانون العضوي رقم 16-10في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق في 25 سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019
9.

ثانيا:المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 15 جمادى الاول عام 1442 الموافق سنه 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نظام سنه 2020 في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المطبعة الرسمية

الجزائر العدد 82، السنة السابعة والخمسين، الاربعاء 15 جمادى الاول عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

ثالثا:الاوامر

1. أمر رقم 21 -01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجديد الرسمية للجمهورية، العدد 17 الصادر في تاريخ 10 مارس 2021.

رابعا:الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، المطبعة الرسمية الجزائر، العدد 53، السنة الرابعة والثلاثون، الأربعاء 10 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997.
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المطبعة الرسمية، الجزائر العدد 49: السنة الرابعة والخمسون، الثلاثاء 30 ذو القعدة عام 1438هـ الموافق 22 غشت سنة 2017.
3. مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية لمناقشات السنة الاولى رقم 72، الاربعاء 21 رمضان عام 1439هـ، الموافق لسته يونيو الفترة التشريعية الثامنة دورة البرلمان العادية(2017- 2018)، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع النظام الداخلي المنعقدة يوم الاثنين 21 مايو 2018.

الفهرس

الفهرس:

الشكر

الإهداء

مقدمة2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام التمثيل النسبي.....5

المبحث الاول: مفهوم نظام التمثيل النسبي.....7

المطلب الاول: تعريف وأسس نظام التمثيل النسبي.....7

الفرع الاول: تعريف نظام التمثيل النسبي.....8

الفرع الثاني: أسس نظام التمثيل النسبي9

أولا: الأساس النظري لنظام التمثيل النسبي.....9

ثانيا: الأساس القانوني لنظام التمثيل النسبي.....10

الفرع الاول: نظام القائمة النسبية.....12

الفرع الثاني: نظام الصوت الواحد المتحول13

المطلب الثالث: مرتكزات نظام التمثيل النسبي.....14

الفرع الاول: حجم الدائرة الانتخابية14

الفرع الثاني: عتبة المنافسة الانتخابية16

الفرع الثالث: طبيعة القوائم الانتخابية16

أولا القوائم المفتوحة.....17

ثانيا: نظام القائمة المغلقة17

ثالثا: نظام القائمة الحرة.....18

المبحث الثاني: آليات توزيع المقاعد المتبعة في نظام التمثيل النسبي18

المطلب الأول: توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة.....18

الفرع الاول: توزيع المقاعد بناء على طريقة القاسم الانتخابي القومي(الوطني)19
الفرع الثاني: توزيع المقاعد بناء على الطريقة العدد الموحد.....19
المطلب الثاني: توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي على مستوى الدوائر الانتخابية20
الفرع الاول: توزيع المقاعد بناء على طريقة القاسم الانتخابي على مستوى الدوائر الانتخابية20
الفرع الثاني: توزيع المقاعد بناء على الطريقة القاسم الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية في الجزائر21
المطلب الثالث: كيفيه توزيع البقايا23
الفرع الأول : طريقه الباقي الأكبر23
الفرع الثاني: طريقه المعدل الاقوى.....24
الفرع الثالث: توزيع المقاعد حسب طرق المتوسطات26
أولا: طريقة هوندت26
ثانيا: طريقة سانت ليغو27
ثالثا طريقه سانت ليغو المعدلة.....29
المطلب الرابع: تقييم نظام التمثيل النسبي30
الفرع الأول: مزايا نظام التمثيل النسبي30
الفرع الثاني: عيوب نظام التمثيل النسبي.....32
خلاصة الفصل الأول34
الفصل الثاني: العمل البرلماني في ظل نظام التمثيل النسبي.....37
المبحث الأول: الأداء التشريعي للبرلمان في ظل نظام التمثيل النسبي38
المطلب الأول: مراحل إعداد القانون في ظل نظام التمثيل النسبي38
الفرع الأول: الصلاحيات التشريعية الممنوحة للبرلمان في ظل نظام التمثيل النسبي39
أولا: صلاحيات غرفتي البرلمان في مجال التشريع في ظل نظام التمثيل النسبي40
ثانيا: صلاحيات البرلمان في المجال المالي في ظل نظام التمثيل النسبي42

ثالثا: صلاحيات البرلمان في تعديل القوانين وسنها في ظل نظام التمثيل النسبي.....44
الفرع الثاني: دور البرلمان في مواجهة الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية في ظل نظام التمثيل النسبي47
أولا: مساهمة الحكومة في المبادرة بالقانون في ظل نظام التمثيل النسبي.....47
ثانيا: حل الخلاف بين غرفتي البرلمان في ظل نظام التمثيل النسبي.....49
ثالثا: طلب إجراء مداولة ثانية في ظل نظام التمثيل النسبي51
المطلب الثاني: دور البرلمان أثناء الصلاحيات التنظيمية والتشريعية لرئيس الجمهورية في ظل نظام التمثيل النسبي53
الفرع الأول: تدخل البرلمان في صلاحيات رئيس الجمهورية أثناء الظروف العادية في ظل نظام التمثيل النسبي53
أولا: دور البرلمان أثناء الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل نظام التمثيل النسبي.....53
ثانيا:
الفرع الثاني: تدخل البرلمان في صلاحيات رئيس الجمهورية غير العادية في ظل نظام التمثيل النسبي57
أولا: حالة الطوارئ والحصار57
ثانيا: الحالة الاستثنائية59
ثالثا: حالة التعبئة الهامة.....60
رابعا: حالة الحرب61
المبحث الثاني :الأداء الرقابي للبرلمان في ظل نظام التمثيل النسبي.....62
المطلب الأول: تحريك البرلمان لآليات الرقابة غير المرتبة المسؤولية السياسية للحكومة في ظل نظام التمثيل النسبي62
الفرع الأول: تحريك البرلمان لآلية السؤال كوسيلة إستضاح عن أعمال الحكومة في ظل نظام التمثيل النسبي63
أولا: تحريك البرلمان لآلية السؤال الشفوي في ظل نظام التمثيل النسبي63

ثانيا : تحريك البرلمان لآلية السؤال الكتابي في ظل نظام التمثيل النسبي65
ثالثا: فتح البرلمان للمناقشة العامة في ظل نظام التمثيل النسبي.....66
الفرع الثاني: دور البرلمان في تحريك وسائل إتهام الحكومة في ظل نظام التمثيل النسبي.....68
أولا: تحريك البرلمان لآلية الاستجواب في ظل نظام التمثيل النسبي68
الفرع الثالث: دور البرلمان في تشكيل بعثة الاستعلام المؤقتة في ظل نظام التمثيل النسبي.....74
المطلب الثاني: تحريك البرلمان لآليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في ظل نظام التمثيل النسبي75
الفرع الأول: عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان ومناقشة في ظل نظام التمثيل النسبي.....76
أولا: الموافقة على مخطط عمل الحكومة في ظل نظام التمثيل النسبي76
ثانيا: رفض البرلمان لمخطط عمل الحكومة في ظل نظام التمثيل النسبي.....79
الفرع الثاني: مناقشة بيان السياسة العامة في ظل نظام التمثيل النسبي80
أولا: إصدار لائحة في ظل نظام التمثيل النسبي81
ثانيا: إيداع ملتمس الرقابة في ظل نظام التمثيل النسبي82
ثالثا: سحب الثقة من الحكومة في ظل نظام التمثيل النسبي.....83
خلاصة الفصل الثاني85
خاتمة88
قائمة المراجع.....92
الفهرس102